

مِثَالُكَ مَجْمُوعَاتُكَ

من:

مِثَالُكَ مَجْمُوعَاتُكَ

على يد المؤلفين: الدكتور محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
الترقي بصفه

الترقي ٣٦٩ هـ



32101 075910933

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

JUN 15 2015

DUE JUN 15 1992

رسالتان مجموعتان من فتاوى العَلَمِين

د.
على بن الحسين بن بابويه القمي

المتوفى ٥٣٢٩ ق

والحسن بن علي بن ابي عقيل العماني

المتوفى بعده

KBL

.I2615

* اسم الكتاب : مجموعتان للعلمين ، عليّ بن بابويه القميّ

الحسن بن عليّ بن أبي عقيل العمانيّ

* الجامع : الحاج الشيخ عبد الرحيم البروجردى

* المعلق والمنمّق : الحاج الشيخ عليّ پناه الاشتهاردى

* الطباعة : طباعة الاخلاص - قم

* المطبوع : ألف نسخة

* التاريخ : رجب ١٤٠٦ ، الموافق لشهر اسفند

بِسْمِهِ تَعَالَى شَأْنُهُ

فهرس فتاوى على ابن بابويه

الصفحة	العنوان
٣	حديث في فضل العلم
	كلمة وجيزة حول فتاوى القديم
٤	طرق استنباط الأحكام و استخراجها
٥	عدّة من القديم الذين لا يفتون إلا بالنصّ
	من أين نشأ جمع هاتين الرسالتين ، رسالة على بن بابويه -
٦	رسالة الحسن بن أبي عقيل
١٠	ترجمة على بن بابويه
١١	ترجمة الحسن بن أبي عقيل
	تأليف الرسالتين كان بإشارة المرجع الديني الأعظم آية الله
١٦	العظمى البروجردى (قد ه)
	في المياه
١٩	حدّ الكرّ
٢٠	منزوحات البئر

٨٤-٨١٧٢٢٦-١

الصفحة	العنوان
٢٢	الماء المستعمل
في الطهارة من الحدث	
٢٣	الوضوء
٢٤	أحكام الوضوء
٢٤	غسل الجنابة
٢٧	غسل الحيض والنفاس والاستحاضة
احكام الميت	
٢٩	غسل الميت
٣٠	آداب التكفين
٣٣	الصلاة على الميت
٣٤	الدفن
التيمم	
٣٤	كيفية التيمم
في النجاسات	
٣٦	حكم ما لا نفس له من الحيوانات

كتاب الصلاة

٣٧	لباس المصلّي
٣٨	ما يصحّ السجود عليه
٣٩	كيفية السجود و نضح موضعه
٣٩	فى القبلة و القراءة
٤١	عدد التكبيرات فى الصلوات
٤٢	التوجه بسبع تكبيرات
٤٢	تسبيح الزهراء عليها السلام
٤٣	صلاة الجماعة
٤٦	صلاة الجمعة
٤٧	صلاة الحاجة
٤٨	صلاة الاستخارة
٤٩	صلاة الاستسقاء
٤٩	صلاة الكسوف
٥٢	صلاة العيدين
٥٢	صلاة التسبيح
٥٣	أحكام خلل الصلاة
٥٩	قضاء الصلوات
٥٩	صلاة الخوف
٦٠	صلاة الجماعة

٦٢

صلاة المسافر

كتاب الزكاة

٦٤

من تجب عليه الزكاة

٦٥

ما تجب فيه الزكاة

٦٨

المستحقين للزكاة

٦٩

زكاة الفطرة

كتاب الصوم

٧١

نية الصوم

٧٢

ما يمسك عنه الصائم

٧٣

كفارة الصوم

٧٣

الصوم في السفر

٧٥

صوم الصبي

٧٥

رؤية الهلال

٧٦

وقت الافطار

٧٧

صوم يوم الشك

٧٧

صوم الوصال

٧٨

قضاء الصوم أو الفدية

٨٠

الولى من هو؟

٨٠

من رخص في افطاره

٨١

كيفية القضاء

كتاب الاعتكاف

٨٢

محلّ الاعتكاف

٨٣

حكم الاعتكاف في السفر و صومه

كتاب الحج

٨٣

الاحرام

٨٥

محرمات الاحرام

٨٦

كفّارات الصيد في الاحرام

٩٠

كفّارات الاستمتاع في الاحرام

٩١

باقى المحظورات

٩٢

الطواف

٩٤

أفعال الحج

٩٥

الوقوف بالموقفين

٩٥

الرمى بمنى

٩٧

الذبح بمنى

٩٨

الحلق بمنى

٩٩

زيارة البيت

٩٩

الاحصار و الصد

الصفحة	العنوان
كتاب المتاجر	
١٠١	وجوه الاكتساب
١٠٣	الربا
١٠٤	العيوب
١٠٤	الشفعة
١٠٥	الدين
١٠٧	اللقطة
كتاب الوصية	
١١٠	لو أوصى بثلث ماله في سبيل الله
١١٠	الوصية تمضى من الثلث
١١١	لو أوصى الى اثنين
كتاب النكاح	
١١١	ما يحرم بالكفر
١١٢	العيوب التي يجوز بها الفسخ
الطلاق	
١١٣	إذا خيّرهما واختارت نفسها
١١٤	طلاق الحائض قبل الدخول واقع

الصفحة	العنوان
١١٤	طلاق الحامل
١١٥	طلاق الغلام
١١٥	طلاق المجنون
١١٦	طلاق الأخرس
١١٦	طلاق الخلع و المباراة
١١٧	النشوز
الظهار و اللعان	
١١٨	إذا طلق المظاهرة قبل ان يكفر
١١٨	إذا ظاهر من امرأته مرة بعد أخرى
١١٨	العاجز عن التكفير
١١٩	كيفية التلقظ بالشهادات
١١٩	سبب اللعان اثنان
العدد	
١١٩	من لا عدّة عليها
العتق والنذر	
١٢٠	الايضاً بعتق العبد
١٢٠	من نذر أن يتصدق بمال كثير

الصفحة	العنوان
١٢١	الكفارات
	الصيد والذباحة
١٢٢	ما يحلّ من حيوان البحر
١٢٢	إذا وجد في جوف سمكة أو حية سمكة أخرى
	الاطعمة
١٢٣	حكم الطحال
١٢٣	حكم السمكة إذا جعل في سفود مع غيره
١٢٤	أكل صيد الكلب
١٢٤	حكم أخذ الفراخ من أعشاشهنّ
١٢٤	حكم الصيد الذي خرج من الماء ووقع في الماء
١٢٤	حرمة الخمر وأصلها
	الاداب
١٢٥	آداب العشرة والمعاشرة
	كتاب القضاء
١٢٩	تعارض البيّنتين

الشهادات

١٣٢	ما لا يكون مالا ^١ يثبت بشهادة رجلين
١٣٣	حكم شهادة النساء
١٣٥	شهادة القازف والأجير والأب
١٣٦	شهادة العبيد
١٣٦	الشهادة على الشهادة
١٣٧	الشهادة بالكتابة

كتاب الميراث

١٣٨	ارث الأجداد
١٣٨	ارث العم والخال
١٣٩	ارث الزوجين
١٣٩	ارث المملوكة أو المملوك
١٤٠	ميراث ولد الملائنة
١٤٠	ميراث الخفثى
١٤١	ارث كلالة الأب أو الأم
١٤١	ارث ام الولد
١٤١	ارث الغرقى
١٤٣	توارث ملّتين

كتاب الحدود

١٤٣	هل يقتل فى المرتبة الثالثة أو الرابعة
١٤٤	كيفية حدّ الزانى
١٤٤	كيفية الرجم
١٤٥	حدّ اللواط



تم فهرس هذه المجموعة

فہرس

فتاویٰ ابن ابی عقیل

بِسْمِ تَعَالَى شَاذِه

فهرس فتاوى ابن أبى عقيل

الصفحة

العنوان

فى المياه

٢

أحكام الماء القليل

٥

الماء المضاف

فى الوضوء

٦

موجب الوضوء - كيفية الوضوء

فى الغسل

٩

غسل المس

٩

غسل الاحرام

٦

غسل قاضى صلاة الكسوفين

١٠

غسل الاستحاضة

احكام الاموات

- | | |
|----|---|
| ١١ | تليين أصابع الميت حين الغسل |
| ١٠ | حكم ما اذا خرج من الميت شيء |
| ١١ | تحنيط الميت |
| ١٢ | نزع قميص الميت |
| ١٣ | غسل المحرم كالمحل الآ في الكافور - جريدتا الميت |
| ١٤ | في الصلاة على الميت |

في التيمم

- | | |
|----|-----------------|
| ١٦ | الواجب في المسح |
| ١٧ | عدد الضربات |
| ١٧ | أحكام التيمم |

في النجاسات

- | | |
|----|----------------------|
| ١٩ | حكم ذرق الدجاج |
| ١٩ | بول الطيور - المسكر |
| ٢١ | مقدار المعفو من الدم |

الصلاة و اوقاتها

٢٣	لكل صلاة وقتان
٢٣	آخر وقت الظهر
٢٤	آخر وقت العصر
٢٥	وقت صلاة المغرب
٢٥	أول وقت العشاء و آخره
٢٦	آخر وقت الصبح
٢٦	علامة غروب الشمس
٢٧	وجوب الصلاة موسّعا
٢٧	الصلاة قبل الوقت
٢٨	حكم تقديم صلاة الليل
٢٨	الأوقات المكروهة
٢٨	حكم خفاء القبلة
٣٠	الأذان و الاقامة
٣٢	النّية - القراءة
٣٣	التخيير بين الجهر و التسبيحة

فيمن ظن و جوبه

الصفحة	العنوان
٣٤	(٢) القنوت
٣٥	(٣) التسليم

في صلاة الجمعة

٣٥	اعتبار العدد
٣٥	وقت الخطبة
٣٥	قنوت الجمعة
٣٦	من كان على رأس فرسخين أو أقل
٣٧	نوافل الجمعة

في العيدين

٣٨	حكمهما حكم صلاة الجمعة في العدد
٣٩	كيفية صلاة العيدين

صلاة الكسوف

٤٠	أسبابها
٤١	حكم ما إذا دخل وقت فريضة مع سبب الكسوف

في النوافل

٤١ أفضل النوافل

صلاة الاستسقاء

٤٢ نقل المنبر

٤٢ حكم تقديم الخطبتين

٤٢ كيفية صلاة الاستسقاء

٤٣ نافلة شهر رمضان

٤٣ صلاة التسبيح

في السهو

٤٥ لو سهوا عن الركوع أو شك فيه

٤٦ لو ترك سجدة واحدة

٤٧ لو شك انه سجد واحدة أو اثنتين

٤٨ لو شك في عدد الركعات

٤٩ من نقص ركعة أو نسي القنوت

٥٠ موجبات سجدتي السهو

قضاء الصلاة

- ٥٠ هل وقت القضاء مضيق؟

صلاة الخوف

- ٥١ هل هي مقصورة أم تامة؟
٥١ كيفية صلاة الخوف جماعة

في احكام الجماعة

- ٥٢ حكم قراءة المأموم فيها
٥٢ امامة المفضل للفاضل

في صلاة المسافر

- ٥٣ سفر الصيد للتجارة
٥٣ حد المسافة
٥٤ حد الترخّص
٥٤ حكم كثير السفر

٥٤	نية اقامة العشرة
٥٤	لو تتم مكان القصر

كتاب الزكاة

٥٥	هل تجب على الطفل
٥٥	حكم الفرار منها
٥٦	الزكاة على المديون
٥٧	لا زكاة على للمقرض
٥٧	زكاة الأنعام الثلاثة
٦٠	زكاة النقدين
٦١	زكاة مال التجارة
٦١	مصرف الزكاة
٦٣	زكاة الفطرة

كتاب الخمس

٦٥	أرباح التجارات
٦٥	الأرض المشتراة
٦٦	النصاب
٦٦	حكم الحلال المخلوط بالحرام

٦٦

من يستحقّ الخمس

كتاب الصوم

٦٧

نية الصوم قبل دخول النهار

٦٧

حكم النية بعد الزوال

٦٨

صوم يوم الشك

٦٩

يجب الامساك عن الكذب على الله ورسوله و الأئمة عليهم السلام

٦٩

الامساك عن تعمد البقاء على الجنابة

٧٠

الامساك عن تعمد البقاء على حدث الحيض

٧٠

الامساك عن الانزال العمدى

٧٠

حكم الحقنة بالمائع

٧١

حكم السعوط

٧١

السواك لا بأس به

٧١

حكم اكراه الزوجة على الجماع

٧٢

حكم ما لو شك في دخول الليل

٧٢

في كفارة الصوم

٧٣

حكم تكرار الكفارة بتكرّر الوطى

٧٤

كفارة افطار قضاء رمضان

٧٤

حدّ الترخّص للمسافر فى الافطار

٧٥

حكم السفر للتنزه

٧٦	افطار الصوم للرؤية و الدعاء عندها
٧٦	عدم وجوب التتابع فى سبى بدل الهدى
٧٦	صوم بدل النعامه
٧٧	صوم ثلاثة فى كل شهر
٧٧	صوم أيام البيض
٧٨	حكم المريض اذا استمر مرضه الى رمضان آخر أو لم يستمر
٧٩	حكم ما لو مات المريض الذى فاته الشهر أو بعضه
٨١	حكم الشيخ والشيخة
٨١	حكم الافطار فى قضاء رمضان
٨٢	من عليه القضاء لا يجوز عليه صوم نذر
٨٣	معنى تتابع الشهرين
٨٣	كيفية صوم بدل الهدى

فى الاعتكاف

٨٤	المساجد التى يعتكف فيها
٨٤	عدم جواز المواقعة حال الاعتكاف
٨٥	حكم ما لو خرج عن المسجد لحاجة

كتاب الحج

الصفحة	العنوان
٨٥	حكم ما لو منعه سلطان عن الخروج الى الحج
٨٦	معنى حجّ القران
٨٧	هل للمكّي حجّ التمتعّ
٨٧	حكم من كان من أهل ثم نآى من منزل فحجّ
٨٨	حكم الاحرام قبل الميقات
٨٩	غسل الاحرام هل هو واجب أو مندوب؟
٨٩	استحباب الاحرام دبر الصلاة
٨٩ و ٩٠	بيان التلبيات
٩٠	استحباب تكرار التلبية
٩٠	لبس المرأة المخيط فى الاحرام
٩١	حرمة الطيب و الادهان فى الاحرام
٩١	حرمة لبس الخفين الآ للاضطرار
٩٢	حرمة الفسوق
٩٢	كفارة صيد النعامه
٩٣	كفارة صيد البقرة و الظبى و نحوه
٩٤	حكم قتل الجرادة و البراغيث
٩٥	كفارة الجماع حال الاحرام
٩٦	كفارة تقليم الظفر
٩٦	كفارة حلق الرأس
٩٧	كفارة التظليل و تغطية الوجه
٩٧	كيفية الطواف

الصفحة	العنوان
٩٨	صلاة الطواف
٩٨	كيفية السعى
٩٩	احرام الحج
٩٩	عرفة كلّمها موقف
١٠٠	حدّ عرفة
١٠٠	استحباب صلاة المغرب والعشاء بالمزلفة
١٠٠	وقت الافاضة من المشعر
١٠١	كيفية رمى جمرة العقبة
١٠٢	حكم ما لو فقد الذبح و ثمنه
١٠٢ و ١٠٣	صفات ما يذبح فى منى
١٠٣	حكم ما لو خرج الهدى مهزولا
١٠٣	هل الأكل من الهدى واجب
١٠٣	ما لا يجزى من الهدى
١٠٤	حكم ما لو حلق قبل أن ينحر
١٠٤	بالحلق أو التقصير يحلّ من كلّ شيء إلا ما استثنى
١٠٥	لا يحلّ النساء إلا بطواف النساء
١٠٥	حدّ جواز تأخير طواف الحج
١٠٦	حكم المبيت بمنى
١٠٦	وقت رمى الجمره
١٠٧	حجّ المرأة عن الرجل

في العمرة

- ١٠٧ جواز العمرة في أيام السنة
١٠٧ كيفية العمرة

كتاب الجهاد

- ١٠٨ هل للدائن أن يمنع المديون عن الجهاد؟
١٠٩ هل اذن الأبوان مطلقا شرط في الجهاد؟
١٠٩ حكم غنائم دار الحرب
١١٠ حكم الأسراء
١١٠ من يقبل منه الجزية
١١١ هل يقسم ما حواه العسكر من البغاة؟
١١٢ تحريم سبي نساء البغاة

كتاب المتاجر

- ١١٣ حكم بيع الحيوانات الغير المأكولة اللحم
١١٣ تحريم الربا و بطلان البيع الربوي في المتجانسين
١١٤ الحنطة و الشعير جنس واحد في الربا

العنوان الصفحة

- ١١٥ حكم بيع الرطب بالتمر
 ١١٥ لو أخلّ بالأجل في السلف
 ١١٥ جواز كون الثمن من غير الاثمان
 ١١٥ حكم ما لو حلّ الأجل و تعذّر التسليم
 ١١٦ ذكر موضع التسليم في السلف
 ١١٦ لا يصحّ تملّك من يعتق
 ١١٦ حكم البيع قبل قبض المبيع

الشفعة

- ١١٧ مورد الشفعة
 ١١٧ عدم ثبوت الشفعة في المقسوم

الوصية

- ١١٨ حكم الوصية بما زاد عن الثلث

كتاب النكاح

- ١١٨ الرضاع المحرّم
 ١١٩ الرضاع في الحولين ينشر الحرمة

الصفحة	العنوان
١١٩	فى حكم متساوى الرضاع مع النسب فى العتق
١١٩	تحريم أم الزوجة مطلقا
	عدم جواز ادخال بنت أخ الزوجة أو بنت أختها بدون اذن
١٢٠	العمة والخالة
١٢١	حكم تزويج الأمة على الحرّة
١٢٢	عدم جواز نكاح المشركات
١٢٣	هل للبكر البالغة الرشيدة الاستقلال فى نكاح نفسها؟
١٢٤	للجدّ للأب أيضا الولاية كالأب
١٢٥	عدم اشتراط العقد بالولى والشهود
١٢٦	عدم تقدّر المهر بقدر
١٢٧	هل التوارث فى المتعة ثابت؟
١٢٨	عدّة المتعة
١٢٨	لا يجوز زيادة المدّة فى أثناء المدّة الأولى
١٢٩	حكم نكاح الاماء والمماليك
١٣٠	القسمة بين الحرّة والأمة ثابتة

كتاب الطلاق

١٣٠	حكم ما اذا خيرها الزوج واختارت نفسها
١٣١	حكم ما اذا طلقها فى مجلس واحد ثلاثا
١٣٢	الطلاق بيد العبد المزوّج باذن سيّده

١٣٣

طلاق الخلع .

كتاب الظهار

١٣٤

حكم ما لو شبّه زوجته بعضو من الأمّ غير الظهر

١٣٤

لو شبّهها بظهر غير الأمّ

١٣٤

حكم ما لو شبّهها بالمحرّمات مطلقا

١٣٥

شرائط الظهار شرائط الطلاق

١٣٥

حكم ظهار الموطوءة بملك اليمين

١٣٦

كفارة الظهار

١٣٦

حكم الطلاق قبل أداء الكفارة

١٣٧

حكم تكرار الظهار

الايلاء

١٣٨

كيفية الايلاء

اللعان

١٣٨

كيفية اللعان

١٣٩

حكم قول الرجل لامرأته لم أجدك عذراء

العدد

- | | |
|-----|-----------------------------------|
| ١٣٩ | عدّة الأمة |
| ١٣٩ | عدم النفقة للمتوفى عنها زوجها |
| ١٤٠ | حكم حداد الأمة المتوفى عنها زوجها |

التدبير والكتابة

- | | |
|-----|-----------------------------|
| ١٤٢ | كيفية التدبير |
| ١٤٣ | وظيفة المدير عند بيع المدير |
| ١٤٣ | كيفية التدبير والكتابة |

الكفارات

- | | |
|-----|---------------------------|
| ١٤٤ | كفارات افطار شهر رمضان |
| ١٤٥ | كفارة قضاء شهر رمضان |
| ١٤٥ | كفارة قتل النعامة في الحج |
| ١٤٥ | كفارة حلق الرأس |
| ١٤٥ | كفارة التطليل |

كتاب الصيد والذبايح

- ١٤٦ عدم حلية غير السمك الذى له فلس
- ١٤٦ تحريم ذبايح الكفار مطلقا
- ١٤٧ حكم ما اذا وجد فى بطن المذبوح جنينا
- ١٤٧ حرمة الصيد بغير الكلب

كتاب القضاء والشهادة

- ١٤٨ حكم ما اذا تداعيا شيئا
- ١٥٠ حكم ما اذا تنازع ثلاثة فى الدار على نحو الاختلاف
- ما يثبت بشهادة رجلين وما يثبت بشهادة النساء مع الرجال
- ١٥١ أو منفردات
- ١٥٢ حكم شهادة الولد لوالده والأخ لأخيه
- ١٥٣ حكم شهادة العبيد
- ١٥٣ شهادة أهل الذمة والخلاف

كتاب الفرائض

- ١٥٤ أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم

الصفحة	العنوان
١٥٦	ارث الأجداد من الطرفين
١٥٧	ارث الأعمام و العمّات
١٥٨	ارث أولاد العمومة و الخوالة
١٥٩	هل ولد الولد يرث مع وجود الولد أو الأبوين؟
١٥٩	ارث الأخت من الأبوين مع الأخت من الأم
١٦٠	حكم ارث القاتل
١٦٢	عدم حجب الاخوة الكفار الأم عن الثلث
١٦٣	حكم ميراث المجوس
١٦٤	ميراث الغرقى و المهذوم عليهم

كتاب الحدود

١٦٥	حكم الزانى المحصن
١٦٦	حدّ الاحصان فى الرجل و المرأة
١٦٧	تجلد الزانى و يتقى وجهه و رأسه و فرجه
١٦٧	عدم ثبوت الاقرار بالزنا الا بأربع مرّات
١٦٧	حدّ اللواط
١٦٨	حدّ شارب المسكر
١٦٨	حدّ السرقة و حدّ ما يسرق
١٦٨	شرط تحقّق السرقة
١٦٩	حدّ القرية

كتاب القصاص و الديات

١٢٠	ثبوت القود فى قتل العمد
١٢٠	وجوب الدية فى القتل خطأ
١٢١	دية الشفتين
١٢١	دية أصابع اليدين
١٢١	دية الجنين
١٢٢	دية جنين الأمة
١٢٢	دية المنقلة
١٢٣	دية قتل العمد الشبيه بالخطأ



تم الفهرس بحمد الله

رسالتان مجموعتان
من
فتاوى العَلَمَين

على بن الحسين بن بابويه القمي
المتوفى ٥٣٢٩ ق

والحسن بن علي بن ابي عقيل العماني
المتوفى بعده

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

((حدیث فی فضل العلم))

عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : يا طالب العلم انّ للعالم ثلاث علامات ، العلم ، والحلم ، والصمت ، وللمتکلف ثلاث علامات ، ينازع من فوقه بالمعصية ، و يظلم من دونه بالغبية ، و يظاهر (۱) الظلمة (۲) .

(۱) أي : يعاونهم فی الظلم .

(۲) اصول الكافي باب صفة العلماء حدیث ۷۰۷ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة وجيزة حول فتاوى القدماء

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا سَوَاءَ السَّبِيلِ ، وَأَمَرَنَا (١) أَنْ نَسْتَهْدِيَهُ
 فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ بِأَنْ نَقُولَ : (اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) .
 وَ الصَّلَاةَ وَ السَّلَامَ عَلَيَّ مِنْ أَمْرِنَا (٢) بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - فِي كُلِّ
 صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ - بِأَنْ نَقُولَ : (اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ) وَ عَلَيَّ آلِهِ
 الَّذِيْنَ اَزْهَبَ اللّٰهُ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَ طَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا .

و بعد الحمد و الصلاة ، نقول - على نحو الايجاز و الاختصار - :

أنّ طريق الاستخراج و استنباط الأحكام الشرعية الفقهية من جهات :

(١) ظواهر الآيات الكريمة القرآنية .

(٢) ظواهر السنة النبوية أو الولوية المتواترة لفظاً أو معنى أو اجمالاً

(٣) ظواهر الأخبار المأثورة عن المعصومين عليهم السلام بطريق

الآحاد اذا قلنا بحجيتها شرعاً أو عقلاً من باب حجية مطلق الظن .

(٤) تقرير المعصوم عليه السلام بشرائطه المقررة في علم الكلام، كقوله

أو فعله عليه السلام .

(٥) فتاوى قدماء الأصحاب في المسائل الأصلية التي من شأنها

أن تتلقى من المعصومين عليهم السلام اذا كانت كاشفة عن وجود حجة

معتبرة عندنا كالنص أو الظاهر أو أخذ الحكم ، خلفاً عن سلف مشافهة .

(٢) بصيغة المجهول .

(١) بصيغة المعلوم .

بل يظهر من الشهيد في الذكرى كفاية فتوى فقيه واحد في الاستكشاف .

قال : الأصل الثالث الاجماع وهو اتفاق علماء الطائفة على أمر في عصر (الى أن قال) : وقد كان الأصحاب يتمسكون بما يجدونه في شرايع الشيخ أبي الحسن بن بابويه (١) رحمه الله عند اعواز النصوص لحسن ظنهم به ، وان فتواه كروايته (٢) (انتهى) وكيف كان فقد كان دأب كثير من قدماء الأصحاب عدم الفتوى إلا بالنص الأعم من الصريح أو الظاهر مثل :

(١) علي بن موسى بن بابويه القمي في رسالة شرايعه .

(٢) ابنه محمد بن علي بن بابويه في مقنعه بل وهدايته ، وفي

من لا يحضره الفقيه .

(٣) الحسن بن علي بن أبي عقيل العماني في المتمسك بحبل آل

الرسول (٣) .

(٤) الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان الملقب بـ (المفيد)

رحمه الله في مقنعته .

(١) في معجم الرجال للآية الخوئي مدّ ظلّه ج ١ ص ٣٦٩ : وكتاب

الشرايع وهي الرسالة الى ابنه ، ولكن العبارة المحكيّة عن الشيخ أبي

جعفر الطوسي (ره) يستفاد أنّهما متغايران قال — عند تعداد كتبه

(انتهى) كتاب الشرائع ، كتاب الرسالة الى ابنه محمد بن علي (انتهى) .

(٢) الذكرى ص ٤ من الطبع القديم .

(٣) هذا الكتاب كان موجودا عند ابن ادريس والعلامة الى

الشهيد الأول ، ولم يحرز وجوده عند الباقيين .

(٥) الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في غير كتابي
المبسوط والخلاف كما يستفاد من عبارته في أوّل المبسوط .
و نظرائهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .
وأصحابنا المتقدّمون وان كانوا أكثر ممّا عدناه :
مثل محمد بن أحمد بن الجنيد الاسكافي ، والسيد المرتضى ،
والسيد الرضى ، وسالار (سالار : خ) بن عبد العزيز ، والقاضى عبد العزيز
ابن البرّاج ، وعلى بن حمزة الطوسي و أمثالهم رحمة الله عليهم أجمعين .
الآن انه لم يحرز انهم كانوا يكتفون — فى مقام الفتوى — على
النصوص لظهور بعض كلماتهم فى انهم كانوا يتفرعون الفروع على الأصول
المتلقاة عن المعصومين سلام الله عليهم أجمعين .
وكيف كان فهؤلاء الأكابر مستغنون عن التوصيف ، لغاية
اشتهارهم بالعلم والعدالة والفاخرة ، والمحامد النفسانية والفضائل
الأخلاقية .

ولقد كان سيدنا الأستاذ الأكبر ، الذى له حقّ عظيم على من
تأخّر ، فقيه أهل بيت الوحي ، الآية العظمى (الحاج آقا حسين الطباطبائى
البروجردى) قد سرّه كثيراً ما يرغب ويشوق حاضرى مجلس بحثه ودرسه
الى المراجعة الى فتاوى قدماء الأصحاب الامامية معللاً بأنهم كانوا
يتلقون المسائل الفقهية غالباً من النصوص الواردة عن أهل بيت الوحي
والرسالة سلام الله عليهم .

وكان قد سرّه يظهر تأسّفه من عدم وصول عدّة من كتبهم اليه
مثل كتاب المتمسك بحبل آل الرسول لابن أبى عقيل (١) ، و مثل المختصر

(١) كان أعلى طبقة من ابن الجنيد ، فان ابن الجنيد من مشايخ

الأحمدى فى الفقه المحمّدى لابن جنيد الاسكافى (١) .

وكان (قده) يحمّد الله تعالى على انه قد هياّ الكتب التى كان هياّها العلامة الحلّى قدس سرّه لاستنباط الأحكام الفقهيّة من كتب العامّة والخاصة ، سوى الكتابين المشار اليهما لابن أبى عقيل ولابن الجنيد ، وسوى رسالة الشرايع لعلىّ بن بابويه القمى (٢) رحمهما الله . وكان قدس سرّه كثير الاشتياق الى جمع فتاوى العَلَمَيْن ابْن بابويه وابن أبى عقيل رضى الله عنهما وكان يرشد الى امكان الوصول الى فتاوى الأول بالمراجعة الى كتب ولده الصدوق كالفقيه ، والمقنع ، والهداية ، والعلل ، والعيون بعنوان (كتب الىّ أبى فى رسالته الىّ : يابنى الخ) ، والى ابن ادريس الحلّى (٣) (ره) ، بل الذكرى للشهيد الأوّل .

المفيد ، وهذا الشيخ من مشايخ شيخه جعفر بن محمد بن قولويه كما علم من كلام النجاشى (الكنى ج ١ ص ١٩١ نقلا من بحر العلوم العلامة الطباطبائى .

(١) قيل : مات بالرىّ ٣٨١ (الكنى ج ٣ ص ٢٢) .

(٢) المتوفى سنة ٣٢٩ التى توافق عدد (يرحمه الله) ودفن بقم بجوار الحضرة الفاطميّة لا زالت مهبطا للفيوضات السبحانيّة فى بقعة كبيرة عليها قبة عالية يزار ويتبرك به (الكنى ج ٣ ص ٢١٣) .

(٣) قال فى باب حقيقة الزكاة من السرائر: ان كمال الشرط شرط فى الأجناس التسعة على ما قد مناه أولا واخترناه ، وهو مذهب السيّد المرتضى (ره) ، والشيخ الفقيه سلار ، والحسن بن أبى عقيل العمانيّ فى كتابه كتاب المتمسك بحبل آل الرسول ، وهذا الرجل وجه من وجوه أصحابنا ، ثقة ، فقيه ، متكلم ، كثيرا ما كان يثنى عليه شيخنا المفيد ، وكتابه

وكان قدس سره يقول : قد اشتهر بين المتأخرين عن الشهيد
الأول - أخذا من ذكره - ، أنّ الأصحاب يعملون بفتاوى عليّ ابن
بابويه القمي عند اعواز النصوص (١) .

فشمّر - للاتيان بما اشتاقه ورغبه ، (طلبا لمرضات الربّ ، وأداء
لبعض حقوقه التي كانت عليه وعلى الجامعة العلميّة) بل على المسلمين -
الأخ الشفيق الموقّق العالم الفاضل حجّة الاسلام والمسلمين ((الحاج
الشيخ عبدالرحيم)) البروجردى ووقفه الله لمرضاته وهو أحد من يحضر
مجلس درسه قدس سره .

فجهّز نفسه وأتعّب بدنه في الليالي والأيام فتتبع مظانّ فتاوى
هذين العلمين حسب الوسع والطاقة من الكتب التي كان قدس سره
يهدي إليها وهي لفتاوى ابن بابويه :

- (١) كتاب من لا يحضره الفقيه .
- (٢) كتاب المقنع .
- (٣) كتاب الهداية .
- (٤) كتاب علل الشرايع .
- (٥) كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام .
- (٦) كتاب الخصال .

كتاب حسن كبير هو عندى قد ذكره شيخنا أبو جعفر في الفهرست وأثنى
عليه (انتهى) ، ونحوه في كتاب المواريث والفرائض مع اختلاف يسير في
ألفاظه .

(١) لأنّ فتاواه مأخوذة بألفاظها من النصوص كما نقلنا كلامه من

الذكرى آنفا .

فاستخرج منها فتاوى عليّ بن بابويه التي كتبها الى ابنه محمد بن عليّ بن بابويه و لفتاوى ابن أبي عقيل :

(١) كتاب السرائر لمحمد بن ادریس .

(٢) كتاب المختلف للعلامة الحلّي و كان جلّ فتاواه لولا كلّها

مأخوذة منه .

(٣) كتاب الذكري للشهيد الأوّل ، رضوان الله عليهم وغيرها من

الكتب التي ينتهي اليها .

و قد لاحظتها بأجمعها ، فكأنه وقفه الله تعالى لم يأل جهدا

بقدر طاقته و وسعه ، و لكن :

كم ترك الأوّل للآخر

فرايت أنّه قد نقص من فتاواهما شيء أو زيد عليها ، فاستأنفت

النظر في مختلف الشيعة فاستدركت بحمد الله ما نقص أو زيد فأصلحته

بحمد الله و فضله و أضفت اليه التعاليق و تعيين مواضع الروايات .

و الرجاء من الله تعالى أن يكون حاويا لما رامه سيّدنا الأستاذ

الأكبر قدس سره مشتملا على ما نواه ، و أن يجعلنا قائلين لاستجابة

دعائه لنا في عالم البرزخ ، و ان يكون فيه رضى لله تعالى ، فيكون ذخيرة

ليوم لا ينفع مال ، و لا بنون الا من أتى الله بقلب سليم ، فانه اليه يرفع

الكلم الطيب ، و العمل الصالح يرفعه .

و ما أبرئ نفسي ان النفس لأمارة بالسوء الا ما رحم ربي .

واليك نبذة من ترجمة العكّمين

عليّ بن بابويه

قال النجاشي :

على ابن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، أبو الحسن شيخ القميين في عصره و متقدّمهم و فقيهمهم و ثقتهم ، كان قدم العراق و اجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح رحمه الله و سأله مسائل ثم كاتبه بعد ذلك على يد علي بن جعفر بن الأسود يسأله أن يوصل له رقعة الى صاحب عليه السلام و يسأله الولد فكتب اليه قد دعوت الله لك بذلك ، و سترزق ولد ين ذكرين خيرين ، فولد له أبو جعفر و أبو عبد الله من أم ولد و كان أبو عبد الله الحسين بن عبد الله يقول : سمعت أبا جعفر يقول : أنا ولدت بدعوة صاحب الأمر عليه السلام ، و يفتخر بذلك له كتب (ثم عدّ كتبه التي تبلغ سبعة عشر كتابا منها : كتاب الشرايع و هي الرسالة الى ابنه) ثم قال :

أخبرنا أبو الحسن العباس بن عمر بن عباس بن محمد بن عبد الملك بن أبي مروان الكلودي اني رحمه الله قال : أخذت اجازة علي بن الحسين بن بابويه لما قدم بغداد سنة ثمان و عشرين و ثلاثمائة ، بجميع كتبه .

و مات علي بن الحسين سنة تسع و عشرين و ثلاثمائة ، و هي السنة التي تناثرت فيها النجوم .

وفاته

و قال جماعة من أصحابنا يقولون كنا عند أبي الحسن علي بن محمد السمرى رحمه الله فقال : رحم الله علي بن الحسين بن بابويه فقيل له هو حتى فقال : انه مات في يومنا هذا فكتب اليوم فجاء الخبر بأنه مات فيه (١) (انتهى) .

(١) رجال النجاشي ص ١٨٤ طبع بمبئی .

و(فى الكنى) نقلا عن الشيخ منتجب الدين فى ترجمة ولد يسه :
 و أبوهما أبو الحسن علىّ بن الحسين كان شيخ القميين فى عصره وفقيرهم
 و ثقتهم ، و كفى فى فضله ما فى التوقيع الشريف المنقول عن الامام
 العسكرى عليه السلام أوصيك يا شيخى و معتمدى و فقيهى يا أبا الحسن
 الخ و العلماء يعدّون فتاواه من الأخبار (١) (انتهى) ثم نقل ما نقلناه
 عن الشهيد فى الذكرى .

الحسن بن على بن أبى عقيل

قال النجاشى : **الحسن بن على بن أبى عقيل** أبو محمد العمانى (٢)
 الحداء ، فقيه ، متكلم ، ثقة له كتب فى الفقه و الكلام ، منها كتاب المستمسك
 بحبل آل الرسول ، كتاب مشهور فى الطائفة و قيل : ما ورد الحاج من
 خراسان الاّ طلب و اشترى منه نسخ ، و سمعت شيخنا أبا عبد الله رحمه
 الله يكثر الثناء على هذا الرجل رحمه الله .

أخبرنا الحسين ، عن أحمد بن محمد ، و محمد بن محمد ، عن أبى

(١) الكنى ج ١ ص ٢١٣ طبع مطبعة العرفان - صيدا .

(٢) العمانى بضم العين و تخفيف الميم نسبة الى عمان كغراب ،

كورة غربية على ساحل بحر اليمن تشتمل على بلدان يضرب بـ (حرّها)

المثل (الكنى ج ١ ص ١٩١ طبع صيدا ، و العمان بفتح و تشديد ثانيه

بلد فى طرف الشام كان قصبة البلغاء جاء فى حديث الحوض ، و حكى

الخطابى فيه تخفيف الميم و قيل : انها مدينة دقيانوس بقرها الكهف

و الرقيم (تنقيح المقال ج ١ ص ٢٩١) .

القاسم جعفر بن محمد ، قال : كتب اليّ ، الحسن بن عليّ بن أبي عقيل :
يجيز لي كتاب المتمسك و سائر كتبه ، و قرأت كتابه المسمّى (كتاب الكرّ
والفرّ) عليّ شيخنا أبي عبد الله رحمه الله ، و هو كتاب في الامامة ، مليح
الوضع (١) .

مسئلة و قلبها و عكسها (٢)

وقال الشيخ (ره) في الفهرست : الحسن بن عيسى أبو عليّ
المعروف ب (ابن أبي عقيل العماني) له كتب و هو من جملة المتكلمين اماميّ
المذهب ، فمن كتبه ، المتمسك بحبل آل الرسول صلى الله عليه وآله في
الفقه وغيره كبير حسن ، و كتاب الكرّ و الفرّ في الامامة وغير ذلك من الكتب
(انتهى) (٣) .

وقال العلامة في خلاصة الأقوال - بعد نقل مضمون كلامي
النجاشي و الشيخ و ان الأوّل عنون الحسن بن عليّ و الثاني الحسن بن
عيسى - :

و هما عبارة عن شخص واحد يقال له : ابن أبي عقيل العماني
الحداء ، فقيه ثقة متكلم له كتب في الفقه و الكلام ، منها : كتاب المتمسك
بحبل آل الرسول كتاب مشهور عندنا ، و نحن نقلنا أقواله في كتبنا الفقهية
و هو من جملة المتكلمين و فضلاء الامامية رحمهم الله ، و قال النجاشي :

(١) قوله : مسئلة الخ مثال لملاحة الوضع يعنى انه عنون مسائله

هكذا (مسئلة و قلبها و عكسها) فتفطن .

(٢) رجال النجاشي ص ٣٦ طبع بمبئي .

(٣) معجم الرجال للآية الخوئي مدّ ظله ج ٥ ص ٢٣ نقلا من

فهرست الشيخ ص ٢٠٤ .

سمعت شيخنا أبا عبد الله يكثر الثناء على هذا الرجل (١) (انتهى) .
 وعن العلامة الطباطبائي (بحر العلوم) انه قال : ان رجال هذا
 الشيخ الجليل في الثقة والعلم والفضل والكلام ، والفقه ، أظهر من أن
 يحتاج الى البيان ، ولأصحاب مزيد اعتناء بنقل أقواله وضبط فتاواه
 خصوصا الفاضلين ومن تأخر عنهما ، وهو أول من هدب الفقه ، واستعمل
 النظر ، وفتق البحث عن الأصول والفروع في ابتداء الغيبة الكبرى ،
 وبعده الشيخ الفاضل ابن الجنيد (٢) (انتهى موضع الحاجة) .
 وغير ذلك من عبارات أصحابنا في حقهما رضوان الله عليهما وعلى
 غيرهما من الفقهاء الذين شيّدوا بنيان الاسلام وعرفوا أهل بيت الوحي
 ليأخذ الناس منهم فيهدوا بذلك .

وفاته

لم نعر على سنة وفاته والظاهر تقدّم وفاته على وفات عليّ بن
 بابويه .

اللهمّ أحينا حياة محمد وآل محمد ، وأمتنا ممات محمد وآل محمد
 واجعل توسّلنا بهم شافعا لنا يوم القيامة أنّك قريب ، مجيب ، والحمد
 لله ربّ العالمين .

(١) خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ص ١١ المطبوع سنة ١٣١٠

هجريّة نبويّة قمرية .

(٢) تنقيح المقال في علم الرجال ، للمحقّق المتتبع الممقاني (ره)

ثمّ انه لما عرض هاتين الرسالتين على المرجع الدينى ، المعروف
ب (فقيه أهل البيت عليهم السلام) .

سيّد الفقهاء العاملين سماحة آية الله العظمى (الحاج السيد

محمد رضا الكلبيكاني مدّظله العالى) و طول الله عمره

الشريف وجعل حفظ الحوزات العلميّة تحت رعايته

(استحسّنه) وأجاز فى طبعه لينتفع به

الجامعة العلميّة ، والحمد لله (اللهم

صلّ على محمد وآل محمد)

على پناه الاشتهاردى

عفى عنه وعن والديه

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مجموعه من فتاوى على ابن بابويه

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ .

(أما بعد) فيقول الفقير الى الله الغني (عبد الرحيم بن محمد
حسين) البروجردي - غفر الله لهما بلطفه الخفي - : الحمد لله الذي
وفّقني لجمع فتاوى **على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي** ، التي
كتبها الى ولده الشيخ الفقيه السعيد **أبي جعفر** (محمد بن علي بن
الحسين) مأخوذة من كتبه العديدة كالفقيه ، والمقنع ، والهداية ،
والعلل ، والعيون .

والسبب في جمعها ، أني كنت أنا وجماعة من الفضلاء ، يوما في
محضر عمدة الفقهاء والمجتهدين ، حافظ أحكام شريعة جدّه سيّد
المرسلين ، حجّة الاسلام والمسلمين ، سماحة آية الله العظمى سيّد
الجليل (**الحاج آقا حسين المطاطبائي**) البروجردي قدس الله روحه
الشريفة .

وكان يقول قدس سرّه : انه كان لعليّ بن بابويه القمي رسالة
تسمّى برسالة الشرايع لم تصل هذه الرسالة اليها ولكن فتاواه كثيرا ما
منقولة في كتب ولده الصدوق (ره) فمن تصدّى وتحمل للجمع بين الفتاوى
في موسوعة واحدة بحيث يجعلها كرسالة واحدة مستقلة كان مأجورا عند

اللّٰه ان شاء اللّٰه .

فهيّات نفسي و شمّرت ذيلي لامثال أمره ، فجمعت فتاواه من

الكتب المذكورة فصار بحمد اللّٰه بمنزلة رسالة واحدة

لعليّ بن بابويه ، فالحمد لله على توفيقه لي

كذلك ، و الشكر له على آلائه و نعمه ،

وأنا الحقير الفقير الى الله الغني

عبدالرحيم البروجردى

فتاویٰ
علی بن بابویہ
رضی اللہ عنہ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في المياه

حد الكر

مسئلة - اختلف علمائنا في حد الكر، فالشيخ قدّره بأمرين -
(أحد هما) ألف ومأتا رطل (والثاني) ثلاثة أشبار ونصف طولاً، في عرض
في عمق وهو اختيار ابن البرّاج، وابن ادريس وصاحب الوسيلة وذهب
ابن بابويه وجماعة من القميين (١) الى انه ثلاثة أشبار طولاً، في عرض،
في عمق، ولم يعتبروا النصف (الى أن قال):

واحتج ابن بابويه بما رواه في الصحيح، عن عبد الله بن سنان
عن اسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي
لا ينجسه شيء؟ قال: كَرٌّ، قلت: وما الكَرُّ؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة
أشبار (٢).

وهذه (٣) الرواية لا بأس بها .

مسئلة - اختلف القائلون بالأرطال، فقال الشيخ المفيد وأبو
جعفر رحمهما الله: المعتبر ارطال العراق، وهو اختيار ابن البرّاج،

(١) الظاهر دخول عليّ بن بابويه (ره) فيهم .

(٢) الوسائل باب ٩ حد يث ٧ من أبواب الماء المطلق .

(٣) من كلام صاحب المختلف (قده) .

وابن حمزة، وابن ادريس، وقال المرتضى وابنا بابويه: انه بالمدنى،
وأطلق ابن الجنيد وسلاّر (١).

منزوحات البئر

مسئلة - اذا نجست البئر بالتغير بالنجاسة ففي المقتضى
لتطهيرها خلاف بين علمائنا، قال الشيخ رحمه الله: ينزح ماءها أجمع
فان تعذر ينزح الى أن يزول التغير وأطلق القول بذلك فى النهاية
والمبسوط، وقال على بن بابويه ينزح أجمع، فان تعذر تراوح عليه
أربعة رجال يوما الى الليل، وهو اختيار ابنه محمد وسلاّر (٢).

مسئلة - اختلف علمائنا فى السنور اذا مات فى البئر فالذى نص
عليه الشيخان انه ينزح منها أربعون دلوًا وهو اختيار ابن الجنيد، وابن
البراج وأبى الصلاح وسلاّر، وابن ادريس، وابن حمزة، وقال على
ابن بابويه: ينزح من ثلاثين الى أربعين، وقال ابنه محمد: ينزح منها
سبعة دلاء (٣).

مسئلة - قال الشيخان رحمهما الله: اذا مات فى البئر كلب أو
خنزير ينزح منها أربعون دلوًا، وبه قال سلاّر، وابن البراج، وأبو
الصلاح، وابن ادريس، وقال ابنا بابويه رحمهما الله: ينزح من ثلاثين
الى أربعين (٤).

(١) المختلف ص ٤ (الفصل الثانى فى حدّ الكرّ).

(٢) المختلف ص ٥ (الفصل الثالث فى ماء البئر).

(٣) المختلف ص ٦ - المصدر . (٤) المختلف ص ٨ - المصدر .

مسئلة - قال الشيخان وأبو الصلاح ، وسلار ، وابن البراج ، وابن ادريس رحمهم الله في الفارة اذا لم تتفسخ ولم تنتفخ ، ثلاثة دلاء ، فان تفسخت أو انتفخت فسبع دلاء ، وقال السيد المرتضى رحمه الله : ينزح لها سبع دلاء (١) ، وقد روى ثلاثة ولم (٢) يفصل ، وقال علي بن بابويه ، وابنه محمد : ينزح من ثلاثين الى أربعين (٣) .

مسئلة - قال الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط : ينزح للعقرب ثلاث دلاء ، وتبعه ابن البراج ، وأبو الصلاح ، ولم يتعرض لها ابن حمزة ، وسلار والشيخ المفيد رحمه الله ، وقال علي بن بابويه رحمه الله في رسالته : اذا وقعت فيها حية أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان ، فاستق منها للحيّة سبع دلاء ، وليس عليك فيما سواها شيء (٤) وهو يدلّ على نفى وجوب النزح عن العقرب (الى أن قال) :

احتجّ عليّ بن بابويه بأنها (يعنى الحية) بأنها في قدر الفارة أو أكبر ، وقد بيّنا ان في الفارة سبع دلاء فلا تزيد الحية منها ، للبرائة (٥) ، ولا تنقص ، للألووية (٦) .

(١) لاحظ الوسائل باب ١٩ حديث ٢ من أبواب الماء المطلق .

(٢) من كلام صاحب المختلف (ره) .

(٣) المختلف ص ٨ - المصدر .

(٤) من كلام صاحب المختلف (ره) .

(٥) يعنى لاصالة البرائة عن الزائد .

(٦) يعنى على تقدير كونها بقدرها فللمساواة وعلى تقدير كونها

أكبر للألووية - المختلف ص ١٠ - المصدر .

الماء المستعمل

مسئلة - الماء المستعمل فى الطهارة الكبرى ، كغسل الجنابة ،
والحيض ، والاستحاضة ، والنفاس مع خلواً البدن عن النجاسة طاهر ،
اجماعاً ، وهل هو مطهر أم لا؟ منع الشيخ ، والمفيد ، وابنا بابويه من
ذلك ، وقال المرتضى ، وابن ادريس انه مطهر وهو الحق عندى (١) .
مسئلة - قال الشيخ فى المبسوط : اذا استعمل النجس فى

الوضوء أو غسل الثوب عالماً أعاد الوضوء والصلاة (الى أن قال) :

وقال على بن بابويه فى الماء المتغير من البئر بالنجاسة : فان
توضأت منه أو اغتسلت أو غسلت ثوبك فعليك إعادة الوضوء والغسل والصلاة
وغسل الثوب (٢) (وأطلق ولم يفصل الى العلم وعدمه ، ولا فى الوقت
وخروجه) ثم قال (عن الدم) :

فان كان دون الدرهم الوافى (العراقى خ ل) فقد يجب عليك
غسله ولا بأس بالصلاة فيه ، وان كان الدم دون حمصة فلا بأس بأن لا
تغسله الا أن يكون دم حيض فاغسل ثوبك منه ، ومن البول ، والمنى ،
قل ذلك أو أكثر ، وأعد منه صلاتك ، علمت به أو لم تعلم ، وقد روى فى
المنى : اذا لم تعلم به من قبل أن تصلّى فلا إعادة عليك .

(١) المختلف ص ١٧ (الفصل الرابع فى حكم المضامف . . .

والمستعمل فى النجس) .

(٢) من كلام صاحب المختلف الى قوله : وخروجه .

الوضوء

مسئلة - أوجب الشيخ ابتداءً غسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى محادر (١) شعر الذقن و في غسل اليدين من المرفقين الى أطراف الأصابع فان نكس أعاد الوضوء وجوبا ، و رواه ابن بابويه في كتابه ، وابن أبي عقيل أوجبه ، وكذا ابن الجنيد ، و سألر ، و ابن حمزة ، و ابن زهرة وهو الظاهر من كلام أبي الصلاح و على بن بابويه (٢) .

مسئلة - لا خلاف في أنه يجب غسل الوجه و اليدين مستوعبا للجميع (الى أن قال) : و أمّا اذا حصل الغسل بالكف الأولى و المرّة الأولى ، هل يستحبّ المرّة الثانية في غسل الوجه و اليدين ؟ أكثر علمائنا على استحبابها كابن أبي عقيل ، و ابن الجنيد و الشيخين و أتباعهم ولم يذكره على بن بابويه (٣) .

مسئلة - المشهور بين علمائنا سقوط وجوب ترتيب المسح بين الرجلين (الى أن قال) : و قال ابن بابويه : يبدء بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ، و كذا قال ولده أبو جعفر ، و الوجه الأول (٤) .

(١) محادر شعر الذقن - بالذال المهملة - أول انحدار

الشعر عن الذقن ، و هو طرفه (مجمع البحرين) .

(٢) المختلف ص ٢٥ (الفصل الثالث في كيفية الوضوء) .

(٣) المختلف ص ٢٦ - المصدر .

(٤) المختلف ص ٣٠ - المصدر .

احكام الوضوء

مسئلة - اتفق علمائنا على وجوب الموالاة ، و اختلفوا فى تفسيرها على معنيين (أحد هما) انها المتابعة (والثانى) اعتبار الجفاف (الى أن قال):

وقال على بن بابويه : و تابع بينه ، فان فرغت من بعض وضوءك و انقطع بك الماء من قبل أن تتمه و أتيت بالماء فأتتم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا ، و ان كان قد جف فأعد الوضوء ، و ان جف بعض وضوءك قبل أن يتم الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فاعسل ما بقى ، جف وضوءك أو لم يجف (١) .

غسل الجنابة

مسئلة - أجمع علمائنا على أن غسل الجنابة يكفى عن الوضوء فى رفع الحدث و استباحة الصلاة ، و المشهور أنه لا يستحب الوضوء فيه خلافا للشيخ فى التهذيب .

و اختلفوا فى غيره من الأغسال ، فالمشهور أنه لا يكفى ، بل يجب معه الوضوء للصلاة ، سواء كان فرضا كغسل الجنابة و غيره اختاره الشيخان

(١) المختلف ص ٣٠ - (الفصل الرابع فى بقايا أحكام الوضوء -

و نقله الصدوق فى الفقيه فى باب حكم جفاف بعض الوضوء بقوله قال أبى رضى الله عنه فى رسالته الى أن فرغت الخ .

وابنا بابويه ، وسالار ، وابن حمزة ، وابن ادريس ، وقال السيد المرتضى
لا يجب الوضوء مع الغسل ، سواء كان فرضاً أو نفلاً ، وهو اختيار ابن
الجنيد ، والحق الأول (١) .

قال أبي رضى الله عنه فى رسالته الى : اذا أردت الغسل من
الجنابة فاجهد أن تبول ليخرج ما بقى فى احليلك من المنى ، ثم اغسل
يديك ثلاثاً من قبل أن تدخلها الاناء وان لم يكن بهما قدر ، فان
أدخلتهما الاناء وبهما قدر فاهرق ذلك الماء ، وان لم يكن بهما قدر
فليس به بأس ، وان كان أصاب جسدك فاغسله عن بدنك ثم استنج
واغسل وأنق فرجك .

ثم ضع على رأسك ثلاث أكف من ماء وميز الشعر بأناملك حتى يبلغ
الماء الى أصل الشعر كله ، وتناول الاناء بيدك وصبه على رأسك وبدنك
مرتين وامرر يدك على بدنك كله ، وخلل اذنك باصبعيك ، وكلما أصابه
الماء فقد طهر ، فانظر أن لا يبقى شعرة من رأسك ولحيتك أن لا يدخل
الماء تحتها ، ومن ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمدا فهو فى
النار (٢) .

وقال أبي رحمه الله فى رسالته الى : لا بأس بتبعض الغسل ،
تغسل يدك وفرجك ، ورأسك ، وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة ،
ثم تغسل جسدك اذا أردت ذلك فان أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو
ريح - بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل

(١) المختلف ص ٤ (الفصل الثانى فى غسل الجنابة) .

(٢) كتاب من لا يحضره الفقيه باب صفة غسل الجنابة ص ٨١ طبع

من أوله فان (فاذا نخل) بدت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك (١) .

وقال والدي رحمه الله في رسالته اليّ: ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من حلال، فحلال، الصلاة فيه، وان كانت الجنابة من حرام، فحرام، الصلاة فيه (٢) و اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله، فاذا دخلت الحمام فلا تدلك رأسك وجهك بمئزر، فانه يذهب بماء الوجه ولا تدلك تحت قدميك بالخزف فانه يورث البرص، ولا تستلق على قفاك فيه، فانه يورث داء الدبيلة (٣) ولا تضطجع فيه، فانه يورث شحم الكليتين، ولا تدخله بغير مئزر فانه من الايمان .

وان رأيت في منامك أنك تجامع ووجدت الشهوة فانتبهت ولم بثيابك ولا في جسدك شيئا فلا غسل عليك، وان وجدت بلة أيضا الا أن يسبقك الماء الأكبر .

ولا بأس أن يختضب الجنب ويجنب المختضب، ويحتجم، ويذكر الله، ويتنور، ويذبح، ويلبس الخاتم، وينام في المسجد، ويمرّ فيه، ويجنب أول الليل وينام الى آخره .

(١) كتاب من لا يحضره الفقيه باب صفة غسل الجنابة ص ٨١ طبع

مكتبة الصدوق .

(٢) يحتمل أن يكون من هنا الخ العبارة من كلام الصدوق نفسه

لا من والده، والله العالم .

(٣) الدبيلة مصغرة الطاعون وخراج ودمل يظهر في الخوف،

ويقتل صاحبه غالبا (من هامش المقنع المطبوع ١٣٧٧ هـ ق) .

ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت ، ولا بأس
 بأن تنكح فيه ولا تغسل رأسك بالطين فإنه يسمّح (١) الوجه ، ولا تتمشّط
 فيه فإنه يورث وباء الشعر ، ولا تستك فيه ، فإنه يورث وباء الأسنان :
 وان جامعته مفاخدة حتى تهريق فعليك الغسل وليس على
 المرأة ، انما عليها غسل الفخذين .
 وان اغتسلت في وهدة (٢) وخشيت أن يرجع ما ينصبّ عنك الى
 الماء الذي تغتسل منه أخذت كفاً وصبته أمامك ، وكفاً عن يمينك ، وكفاً
 عن يسارك ، وكفاً خلفك و اغتسلت منه (٣) .

غسل الحيض والنفاس والاستحاضة

وقال أبى رضى الله عنه فى رسالته الى : اعلم أن أقلّ الحيض
 وأكثرها عشرة أيام ، فان رأت المرأة الدم ثلاثة أيام وما زاد الى العشرة
 أيام فهو حيض ، وعليها أن تترك الصلاة ولا تدخل المسجد الا أن تكون
 مجتازة .

ويجب عليها عند حضور كل صلاة أن تتوضأ وضوء الصلاة وتجلس
 مستقبل القبلة وتذكر الله بمقدار صلاتها كل يوم .

(١) أى : يقبّحه ، من قولهم سمح الشيء بالضم سماجة قبح (مجمع
 البحرين) .

(٢) بالفتح فالسكون المنخفض من الأرض (مجمع البحرين) .

(٣) المقنع — باب الغسل من الجنابة وغيرها ص ١٤ طبع

المكتبة الاسلامية

فان رأيت الدم يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم
ثلاثة أيام متواليات ، وعليها أن تقضى الصلاة التي تركتها في اليوم أو
اليومين .

وان رأيت الدم أكثر من عشرة أيام فلتتعد عن الصلاة عشرة أيام
وتغتسل يوم حادى عشرها وتحتشى .

فان لم يثقب الدم الكرسف صلّت صلاتها كلّ صلاة بوضوء ، وان
ثقب الدم الكرسف (١) ولم يسلم صلّت صلاة الليل وصلاة الغد بغسل ،
وسائر الصلوات بوضوء .

وان غلب الدم الكرسف وسال صلّت صلاة الليل وصلاة الغداة
بغسل ، والظهر والعصر بغسل ، تؤخّر الظهر قليلاً وتعجلّ العصر ،
وتصلّى المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد ، تؤخّر المغرب وتعجلّ
العشاء الآخرة الى أيام حيضها ، فاذا دخلت في أيام حيضها تركت
الصلاة .

ومتى اغتسلت ما وصفت حلّ لزوجه أن يأتيتها .
وأقلّ الطهر عشرة أيام وأكثره لا حدّ له ، والحائض تغتسل
بتسعة أرطال من ماء بالرطل المدنى ، واذا رأيت المرأة الصفر ، في أيام
الحيض فهو حيض ، وان رأيت في أيام الطهر فهو طهر (٢) .

مسئلة - المشهور انه يستحبّ للحائض أن تتوضأ في وقت كلّ
صلاة فتجلس في مصلاها وتذكر الله بقدر زمان الصلاة ، وقال على بن
بابويه : يجب ، والمفيد قال : تجلس من مصلاها (الى أن قال) :

(١) هو كعصفر ، وزنبور ، القطن ومنه كرسف الدواب (مجمع

(٢) الفقيه باب غسل الحيض والنفاس .

(البحرين) .

احتجّ المخالف (يعنى على بن بابويه) بما رواه زرارة - فى الحسن - عن الباقر عليه السلام قال : اذا كانت المرأة طامثا فلا يحلّ لها الصلاة وعليها أن تتوضّأ وضوء الصلاة عند وقت كلّ صلاة ثم تقعد فى موضع طاهر فتذكر الله عزّ وجلّ وتسبّحه وتكبّره وتهلّله وتمجّده بمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها (١) .

ولفظه (على) تدلّ على الوجوب ، والجواب المنع فإنّ المنسوب يصدق عليه انه (على الانسان) أو نقول : (الحكم عليه) سواء كان لواجب أو ندب (٢) .

غسل الميّت

قال أبى رحمة الله عليه - فى رسالته الّ - : لا يترك الميّت وحده ، فإنّ الشيطان يعبث به فى جوفه (٣) .

وقال أبى رحمة الله - فى رسالته الّ - : ابدأ بيد يمينه فاغسلهما بثلاث حميدات (٤) بماء السدر ، ثم تلفّ على يدك اليسرى خرقة تجعل فيها شيئا من الحرص (٥) - وهو الأشنان - وتدخل يدك

(١) الوسائل باب ٤٠ حديث ٢ من أبواب الحيض .

(٢) المختلف ص ٤٠ (الفصل الثالث فى غسل الحيض) وقوله (ره) :

والجواب الخ من كلام صاحب المختلف .

(٣) علل الشرايع باب أحكام الميّت .

(٤) الحميدى من الابريق الكبير فى الغاية (مجمع البحرين) .

(٥) الحرص بضمّين ، وباسكان الراء أيضا وهو الأشنان بضمّ

الهمزة يسمّى بذلك لأنه يهلك الوسخ (مجمع البحرين) .

تحت الثوب ، و يصب عليك غيرك الماء من فوق و تغسل قلبه و دبره ، و لا يقطع بالماء عنه ، ثم تغسل رأسه و لحيته برغوة السدر ، و بعده بثلاث حميدات ، و لا تقعه ثم اقلبه الى جانبه الأيسر حتى يبد و لك الأيمن و مدّ يده اليمنى على جنبه الأيمن الى حيث بلغت ، ثم اغسله بثلاث حميدات من قرنه الى قدمه ، و لا تقطع الماء عنه .

ثم اقلبه الى جانبه الأيمن حتى يبد و لك الأيسر و مدّ يده اليسرى على جنبه الأيسر الى حيث بلغت ، ثم اغسله بثلاث حميدات من قرنه الى قدمه ، و لا تقطع الماء عنه .

ثم اقلبه الى ظهره ، و امسح بطنه مسحا رقيقا ، و اغسله مرة اخرى بماء و شئ من جلال الكافور (١) مثل الغسلة الأولى .

و خضض الأواني التي فيها الماء و اغسله الثالثة بماء القراح .
و لا تمسح بطنه الثالثة ، و قل و أنت تغسله : **اللَّهُمَّ عَفِّكَ عَفْوَك** ،
فإنه من فعل ذلك عفى الله عنه (٢) .

آداب التكفين

مسئلة - المشهور استحباب جريدتين طول كل واحدة قد رعظم

(١) جلّ الشئ و جلاله بضمهما معظمه (القاموس) كأنه يريد هنا

خالصه .

(٢) الهداية ص ٢٤ للصدوق - باب غسل الميت - واعلم ان في

هامش الهداية ص ٢٤ المطبوع ١٣٧٧ : ما هذا لفظه : ما نسبه هنا الى

والده ، أو رده في الفقيه بتفاوت يسير من دون نسبه اليه و هو قريب من

عبارة الفقه الرضوي (انتهى) .

الذراع ذكره الشيخان وعلی بن بابويه وأكثر علمائنا ، وقال ابن أبی عقيل : مقدار كل واحدة أربع أصابع الى ما فوقها (١) .

مسئلة — قال الشيخ فى النهاية : يجعل احدى الجريدتين من جانبه الأيمن مع ترقوته يلصقها بجلده و يضع الأخرى من جانبه الأيسر ما بين القميص و الازار ، وكذا فى المبسوط ، وكذا المفيد (الى أن قال) :

وقال علی بن بابويه : و اجعل جريدتين احديهما من عند الترقوة تلصقها بجلده و تمدّ عليها قميصه ، و الجريدة الأخرى عند وركه ما بين القميص و الازار (٢) .

مسئلة — قال الشيخ يستحبّ أن يزداد فى أكفان الرجل حبرة — بكسر الحاء و فتح الباء — و لفافة غيرها ، و تزداد المرأة لفافة اخرى و نمطا ، و قال ابن ادریس : تزداد لفافة اخرى لشدّ ثديها ، و روى نمط (الى أن قال) :

وقول ابن ادریس : النمط هو الحبرة فيه نظر ، لأنّ علی بن بابويه رحمه الله قال فى أعداد الكفن للميت فى رسالته : ثم اقطع كفته تبديء بالنمط فتبسطه و تبسط عليه الحبرة و تنثر عليها شيئا من الذريرة ، و تبسط الازار على الحبرة و تنثر عليها من الذريرة و تبسط القميص على الازار (٣) .

مسئلة — قال الشيخ : الشهيد يدفن بثيابه ولا يغسل ، ويدفن

(١) المختلف ص ٥٠ (الفصل السادس فى غسل الأموات) .

(٢) المختلف ص ٥٠ — المصدر .

(٣) المختلف ص ٥١ — المصدر .

معه جميع ما عليه مما أصابه الدم الآ الخقين (الى أن قال):

وقال ابن بابويه فى رسالته: لا ينزع عنه شىء من ثيابه الآ الخفّ والفرو والمنطقة، والقنسوة، والعمامة، والسراويل، فان أصاب شيئاً من ثيابه دم لم ينزع عنه شىء (١) .

مسئلة - اذا وجد بعض الميت، فان كان الصدر فحكمه حكم الميت (الى أن قال): وقال على بن بابويه: فان كان الميت أكيل السبع فاغسل ما بقى منه، فان لم يبق منه الآ عظام جمعتها وغسلتها وصلّيت عليها ودفنتها (٢) .

مسئلة - المشهور أنه يستحبّ أن يكتب على الأكفان والجريدتين اسم الميت وأنه يشهد الشهادتين ويذكر الأئمة عليهم السلام بتريبة الحسين ان وجد (الى أن قال): وقال على بن بابويه: يكتب على قميصه وازاره وحبرته، والجريدة: فلان يشهد أن لا اله الا الله ولم (٣) يبين ما يكتب به (الى أن قال):

وقال ابن الجنيد: يستحبّ أن يكتب على الكفن بالطين والماء اسم الميت، وأنه يشهد أن لا اله الا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله - فزاد على ما ذكره ابن بابويه الشهادة بالرسالة وزاد الشيخ على ما ذكره أسماء الأئمة عليهم السلام الخ (٤) .

(١) المختلف ص ٥١ - المصدر .

(٢) المختلف ص ٥٢ - المصدر .

(٣) من كلام صاحب المختلف (ره) .

(٤) المختلف ص ٥٢ - المصدر .

الصلاة على الميت

قال أبى رضى الله عنه - فى رسالته الىّ : لا تصلّ على الجنّاة بنعل حذو ، ولا تجعل ميّتين على جنازة ، وقال : اذا صلّى رجلان على جنازة . قام أحدهما خلف الامام ولم يقم بجانبه ، وقال : اذا اجتمع جنازة رجل وامرأة ، و غلام ، و مملوك فقدم المرأة الى القبلة و اجعل المملوك بعدها ، و اجعل الغلام بعد المملوك ، و اجعل الرجل بعد الغلام ممّا يلى الامام ، و يقف الامام خلف الرجل فيصلّى عليهم جميعاً صلاة واحدة (١) .

وقال أبى رحمه الله : فى رسالته الىّ : اعلم يا بنى انّ أولى الناس بالصلاة على الميت من يقدمه ولىّ الميت ، فان كان فى القوم رجل من بنى هاشم ، فهو أحقّ بالصلاة عليه اذا قدمه ولىّ الميت ، فان تقدّم من غير أن يقدمه ولىّ الميت فهو غاصب (٢) .

مسئلة - قال الشيخان : يقف الامام فى الجنّاة عند وسط الرجل ، و صدر المرأة وللشيخ قول آخر فى الخلاف بأنّه يقف عند رأس الرجل و صدر المرأة ، و به قال على بن بابويه (٣) .

مسئلة - قال الشيخان : من لم يدرك الصلاة على الميت صلّى على القبر يوماً و ليلة ، فان زاد على ذلك لم تجز الصلاة عليه و هو اختيار

(١) الفقيه ، باب الصلاة على الميت ج ١ ص ١٧٠ طبع الآخوندى .

(٢) الفقيه ، المصدر ص ١٦٥ ج ١ ص ١٧٠ طبع الآخوندى .

(٣) المختلف ص ١٢٥ (الفصل الرابع فى الصلاة على الأموات) .

ابن ادريس وابن البرّاج ، وابن حمزة ولم يقدر ابن أبي عقيل ، ولا على
ابن بابويه لها وقتا بل قالوا : من لم يدرك الصلاة على الميت صلى على
القبر (١) .

الدفن

قال أبي رحمه الله في رسالته اليّ : اذا دخلت القبر فاقراء أم
الكتاب ، والمعوذتين ، وآية الكرسي ، فاذا تناولت الميت فقل : بِسْمِ
اللّهِ وَبِاللّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، ثم ضعه في لحدّه
على يمينه مستقبل القبلة ، وحلّ عقد كفته وضع خدّه على التراب وقل :
اللّهُمَّ جافِ الأَرْضَ عَنْ جَنَّبِيهِ وَصَعِدْ اِلَيْكَ رُوحَهُ وَلِقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً (٢) .

مسئلة — قال الشيخ : ويتحقّى من ينزل الى القبر ويجوز أن
ينزل بالخفين عند الضرورة والتقية ، وقال المفيد وسالار : ويتحقّى عند
نزوله ، وأطلقا ، وقال على بن بابويه : واخلع خفيك ونعليك ، ولا بأس
بالحفّ اذا كان تقية ، وقال ابن الجنيد : واخلع نعليه وشمسكه ، ولا
بأس أن لا يخلع خفيه ، وأطلق فالشيخ جوز عدم الخلع مع الضرورة
والتقية وابن بابويه مع التقية وابن الجنيد مطلقا (٣) .

في التيمّم

مسئلة — ذهب الشيخان والسيد المرتضى رحمهم الله ، وأبو

(١) المختلف ص ١٢٦ — المصدر .

(٢) الفقيه باب الصلاة على الميت ص ١٧ طبع مكتبة الصدوق .

(٣) المختلف ص ١٢٧ المطلب الثاني في الدفن .

الصلاح ، وأبو جعفر بن بابويه ، وابن أبى عقيل ، وابن الجنيد ، وسلاّم ، وابن ادريس ، وابن البرّاج الى ان الواجب فى مسح الوجه مسح الجبهة خاصّة ، وفى اليدين مسح الكفين من الزندين الى أطراف الأصابع على ظاهرهما دون باطنهما .

وقال على بن بابويه رحمه الله : يمسح الوجه بأجمعه ، وكذا اليدين من المرفقين الى أطراف الأصابع (الى أن قال) :

احتجّ ابن بابويه ، بأنّه تعالى بيّن فى الغسل الوجه واليدين وأحال فى التيمم عليه ، وبما رواه سماعة قال : سألته كيف التيمم؟ فوضع يديه على الأرض فمسح بهما وجهه وذراعيه الى المرفقين (١) ولأنّ تطهارة الماء أكمل وقد وجب فيها الاستيعاب فإجابه فى الأنقص أولى (٢) .

مسئلة - المشهور فى عدد الضربات التفصيل (الى أن قال) : وقال على بن بابويه : يجب ضربتان فى الجميع ضربة للوجه واخرى لليدين - ولم يفصل الغسل من الوضوء (الى أن قال) :

واحتجّ ابن بابويه بما رواه زرارة فى الصحيح ، عن أبى جعفر عليه السلام قلت : كيف التيمم؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء ، والغسل من الجنابة تضرب بيدك مرتين ثم تنفضها نفضة مرّة للوجه ومرّة لليدين (٣) . وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن التيمم؟ فقال : مرتين مرتين للوجه واليدين (٤) .

(١) الوسائل باب ٣١٣ حد يث ٣ من أبواب التيمم ، وفيه (فوضع يده) .

(٢) المختلف ص ٥٦ (الفصل الثالث فى كيفيته) .

(٣) الوسائل باب ١٢٢ حد يث ٤ من أبواب التيمم .

(٤) الوسائل باب ١٢٢ حد يث ١ من أبواب التيمم .

و هو (١) عام للغسل و الوضوء (٢) .

وقال (فيما تلبس بتكبيرة الاحرام ثم وجد الماء) ما هذه عبارته :
يستمر في صلاته و هو خيرة المقنعة (الى أن قال) : و حكاه جماعة عن على
ابن بابويه في الرسالة (٣) .

في النجاسات

مسئلة — حكم صاحب النهاية فيها بنجاسة ما يموت فيه العقرب
من المياه ، و وجوب غسل الاناء ، و الثوب و البدن مع الملاقات (الى أن
قال) :

و الوجه عندى الطهارة ، و هو اختيار ابن ادريس ، و هو الظاهر
من كلام السيد المرتضى فانه حكم بأن كل ما لا نفس له سائلة كالذباب
و الجراد و الزنابير و ما أشبهها لا ينجس بالموت و لا ينجس الماء اذا
وقع فيه قليلا كان أو كثيرا .

و كذا قال على بن بابويه ، قال : ان وقعت فيه عقرب أو شيء من
الخنافس و بنات وردان ، و الجراد ، و كل ما ليس له دم فلا بأس
باستعماله و الوضوء منه مات أو لم يميت (٤) .

(١) من كلام صاحب المختلف .

(٢) المختلف ص ٥٦ (الفصل الثالث في كفيته) .

(٣) مفتاح الكرامة ج ١ ص ٥٥٨ .

(٤) المختلف ، ص ٦٤ (الفصل الأول في أصنافها ،) أى :

النجاسات .

مسئلة — ما عدا الماء الثلاثة ودم نجس العين ، ودم القروح
والجروح اللازمة من الماء ان كان مقدارها أزيد من سعة الدرهم
البغلىّ وجب ازالته اجماعا وان كان أقلّ منه لم يجب اجماعا •
وفىما بلغ درهما قولان ، فالذى ذهب اليه الشيخان وابنا
بابويه ، وابن البرّاج ، وابن ادريس ، وجوب الازالة (١) •
مسئلة — أضاف علىّ بن بابويه وابنه أبو جعفر رحمهما اللّٰه
تعالى الى هذه الأشياء (يعنى من الأشياء القلنسوة ، والتكّة ، والكمرة ،
والنعل ، والخفّين ، وما أشبه ذلك) : العمامة وجوّز الصلاة فيها مع
النجاسة لأنّ الصلاة لا تتمّ فيها منفردة (٢) •

كتاب الصلاة

قال أبى رضى اللّٰه عنه فى رسالته الىّ : لا بأس بالصلاة فى شعر
ووبر كلّ ما أكلت لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب أو سنور أو فنك (٣)
وأردت الصلاة فانزعه ، وقد روى فى ذلك رخص ، وإياك أن تصلّى فى
نعلين ولا فى الثوب الذى يلبسه (٤) •

(١) المختلف ص ٦٦ — المصدر •

(٢) المختلف ص ٦٧ (الفصل الثانى فى الأحكام) •

(٣) كعسل دويبة بريّة غير مأكولة اللحم ، يؤخذ منها الفرو (مجمع

البحرين •

(٤) الفقيه باب ما يصلّى فيه الخ ص ٢٣٧ ج ١ ، طبع مكتبة

الصدوق •

مسئلة - قال الصدوق فى كتابيه ، و أبوه فى الرسالة : لا بأس
بالصلاة فى ثوب أصابه خمر ، لأنّ الله عزّ وجلّ حرّم شربها و لم يحرم
الصلاة فى ثوب أصابته (١) .

قال أبى رضى الله عنه فى رسالته اليّ : اسجد على الأرض أو
على ما أنبتت الأرض ، و لا تسجد على الحصر المدنيّة ، لأنّ سيورها من
جلد ، و لا تسجد على شعر ، و لا صوف ، و لا جلد ، و لا ابريسم ، و لا
زجاج ، و لا حديد ، و لا شبه (٢) ، و لا رصاص ، و لا نحاس ، و لا ريش ،
و لا رماد .

و ان كانت الأرض حارّة تخاف على جبهتك الاحتراق أو كانت
ليلة مظلمة خفت عقربا أو شوكة تؤذيك فلا بأس أن تسجد على كمّك (٣)
اذا كان من قطن أو كتان و ان كان بجبهتك دمّل فاحفر حفرة ، فاذا
سجدت جعلت الدمّل فيها .

و ان كان بجبهتك علة لا تقدر على السجود من أجلها فاسجد
على قرنك الأيمن من جبهتك ، فان لم تقدر عليه فاسجد على قرنك
الأيسر من جبهتك ، فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك ، فان لم
تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عزّ وجلّ :

((اِنَّ الَّذِيْنَ اٰتَوْا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ اِذَا يَتْلُو عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْاَذْقَانِ
سُجَّدًا)) الى قوله : ((وَ يَزِيْدُهُمْ خُشُوْعًا)) (٤) .

(١) المختلف ص ٢١٧ ج ٥ (الفصل الثانى فى اللواط . . و شرب

المسكر من كتاب الحدود .

(٢) الشبه محرّكة ، النحاس الأصفر و يكسرج أشباه (القاموس) .

(٣) غلاف كلّ شىء كمه (مجمع البحرين) .

(٤) الأسرائء / ١٠٦ الى ١٠٩ .

ولا بأس بالقيام و وضع الكفين والركبتين ، و الابهامين على غير الأرض و ترغم بأنفك و يجزيك فى وضع (موضع خ ل) الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم و يكون سجودك كما يتخوى (١) البعير الضامر عند بروكه ، تكون شبه المعلق لا يكون شىء من جسدك على شىء منه (٢) .

وفى رسالة أبى رضى الله عنه الى : ولا تنفخ فى موضع سجودك فاذا (وان خ ل) أردت النفخ فليكن قبل دخولك فى الصلاة (٣) .

القبلة والقراءة

وقال أبى رضى الله عنه فى رسالته الى : اذا أردت أن تصلى نافلة و أنت راكب فصلها و استقبل برأس دابتك حيث توجهت بك مستقبل القبلة و مستد برها و يمينا و يسارا .
فان صليت فريضة على ظهر دابتك فاستقبل القبلة و كبر تكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك واقراً ، فاذا أردت الركوع و السجود فاركع و اسجد على شىء يكون معك مما يجوز عليه السجود و لا

(١) يتخوى الرجل ، أى : يجافى بطنه من الأرض فى سجوده ،
بأن يجنح بمرفقيه و يرفعهما عن الأرض و لا يفرشهما افتراش الأسد .
(٢) الفقيه باب ما يسجد عليه و ما لا يسجد عليه ج ١ ص ٢٦٩ ،
طبع مكتبة الصدوق .

(٣) الفقيه — المصدر ص ٣٧١ طبع مكتبة الصدوق .

تصلها (١) الآلى حال اضطرار شديد و تفعل فيها اذا صليت ماشيا
 مثل ذلك الآلى انك اذا أردت السجود سجدت على الأرض (٢) .
 وقال فيها (٣) : اذا تعرّض لك سبع و خفت فوت الصلاة ،
 فاستقبل القبلة و صلّ صلاتك بالايماء ، و ان خشيت السبع و تعرّض لك
 فدار معه كيف دار و صلّ بالايماء (٤) .

مسئلة - أجمع علمائنا على التخيير بين الحمد و حدها و التسبيح
 فى الثالثة و الرابعة من الثلاثية و الرابعة لكن اختلفوا فى مقامات : الأول
 قدر التسبيح (الى أن قال) : و قال على بن بابويه رحمه الله : و سبح فى
 الأخرابين (الأخيرتين خ ل) اما ما كنت أو غير امام تقول سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ
 لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثًا فيكون الواجب عنده تسع تسبيحات ، ورواه ابنه
 فى من لا يحضره الفقيه و هو اختيار أبى الصلاح (الى أن قال) :

احتجّ ابن بابويه بما رواه محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام
 قال : و صار التسبيح أفضل من القراءة فى الأخيرتين لأنّ النبىّ صلى
 الله عليه وآله لما كان فى الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عزّ و جل
 فدهش فقال : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ (٥) .

(١) الضمير للصلاة الفريضة المؤدّاة على الدأب و كذا ضمير (فيها) كذا فى
 هامش الفقيه المطبوع ١٣٩٢ نقل من حاشية المولى مراد التفريشى (ره) .

(٢) الفقيه باب القبلة ص ٢٧٩ طبع مكتبة الصدوق .

(٣) أى : فى الرسالة .

(٤) الفقيه - المصدر ص ٢٧٩ .

(٥) الوسائل باب ٥١ حد يث ٣ من أبواب القراءة فى الصلاة ، وفيه

محمد بن عمران (بدل) محمد بن حمران .

فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة (الى أن قال):

(المقام الثانى) الظاهر من كلام ابنى بابويه رحمهما الله تعالى أن التسبيح فى الأخيرتين أفضل من القراءة للامام والمأموم وهو قول ابن أبى عقيل وابن ادريس (١) .

مسئلة - اتفق الموجبون للجهر بالقراءة ، على وجوبه فى البسمة فيما يجهر فيه ، وإنما الخلاف فى مواضع (الى أن قال): الثالث قال على بن بابويه ببسم الله الرحمن الرحيم فى جميع الصلوات (٢) .

مسئلة - قال ابن أبى عقيل : يقرأ فى ثانية العشاء الأخيرة ليلة الجمعة سورة المنافقين ، وقال الشيخان والسيد المرتضى وابننا (ابن خال) بابويه يقرأ الأعلى ، لما رواه الكنانى عن الصادق عليه السلام : فإذا كان العشاء الآخر ، فاقراء سورة الجمعة و سبح اسم ربك الأعلى (٣) . وفى رواية أبى بصير : اقرأ فى ليلة الجمعة ، الجمعة ، و سبح اسم ربك الأعلى (٤) ، وهو يتناول الصلاتين (٥) .

عدد التكبيرات

مسئلة - اختلف الشيخان فى عدد التكبيرات فى الصلوات الخمس ، فالمفيد رحمه الله تعالى جعلها أربعاً وتسعين تكبيرة ، منها خمس تكبيرات واجبة للاحرام ، والباقيات للركوع ، والسجود ، والرفع منه ، وللثانى ، والرفع منه ، وللقيام الى الثالثة ، وجعل للقنوت فى

(١) المختلف ص ٩٨ ج ١ (الفصل الثانى فى القراءة) .

(٢) المختلف ص ١٩٩ ج ١ - المصدر .

(٣) (٤) الوسائل باب ٤٩ حد يث ٤٢ و ٢ من أبواب القراءة فى الصلاة .

(٥) المختلف ص ١٠٠ - المصدر .

كلّ ثانية تكبيرة (الى أن قال) وبالأول (يعنى قول المفيد (ره)) أفتى
على بن بابويه ، وهو الظاهر من كلام السيّد المرتضى (١) .

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية : يستحبّ التوجّه بسبع تكبيرات
فى سبعة مواضع ، فى أوّل كلّ فريضة ، وفى أوّل كلّ ركعة من ركعتى
الاحرام ، وفى أوّل ركعة من ركعتى الزوال ، وفى أوّل ركعة من الوتيرة ،
وفى أوّل ركعة من صلاة الليل ، وفى أوّل ركعة من الوتر ، وفى أوّل
ركعة من نوافل المغرب ، وكذا قال على بن بابويه الاّ أنّه أسقط الوتيرة
وجعلها ستاً (٢) .

قال فى الفقيه : من السنّة التوجّه فى ستّ صلوات ، وهى أوّل
ركعة من صلاة الليل ، والمفردة من الوتيرة وأوّل ركعة من ركعتى الزوال
وأوّل ركعة من ركعتى الاحرام ، وأوّل ركعة من نوافل المغرب ، وأوّل
ركعة من الفريضة ، كذلك ذكره أبى رضى الله عنه فى رسالته الى (٣) .

تسبيح الزهراء عليها السلام

مسئلة - المشهور فى تسبيح الزهراء عليها السلام تقديم التكبير
ثم التحميد ، ثم التسبيح ، ذكره الشيخ فى النهاية والمبسوط ، والمفيد
فى المقنعة ، وسلار ، وابن البرّاج ، وابن ادريس .

(١) المختلف ص ١٠٠ - (الفصل الخامس فى الأفعال المندوبة)

(٢) المختلف ص ١٠٥ - (الفصل الخامس فى الأفعال المندوبة) .

(٣) الفقيه باب الصلوات التى جرت السنّة بالتوجّه فيهنّ ص ٤٨٤

وقال عليّ بن بابويه : و تسبّح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام
 وهو أربع وثلاثون تكبيرة ، و ثلاث وثلاثون تسبيحة ، و ثلاث وثلاثون
 تحميدة ، وهو يشعر بتقديم التسبيح على التحميد ، وكذا ابنه أبو جعفر
 وابن الجنيد والشيخ في الاقتصاد (١) .

صلاة الجماعة

قال أبي (٢) (والدي) رحمه الله في رسالته اليّ : يا بني انّ
 أولى الناس بالتقدّم في جماعة أقرءهم للقرآن (٣) وان كانوا في القراءة
 سواء فأفقههم ، وان كانوا في الفقه سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا في
 الهجرة سواء فأسنّهم ، فان كانوا في السنّ سواء فأصبحهم وجهاً (٤) ،
 وصاحب المسجد أولى بمسجده .

وليكن من يلي الامام منكم أولو الأحلام والتقوى ، فان نسي الامام

(١) المختلف ص ١٠٤ (الفصل الخامس في الأفعال المندوبة) .

(٢) والدي رحمه الله - المقنع .

(٣) فان كانوا في الفقه بعض نسخ الفقيه والمقنع .

(٤) في المختلف ص ١٦٣ : وقال السيّد المرتضى فان استواوا

(تساواوا : خ ل) يعني في الفقه فأسنّهم وقد روى : اذا تساواوا فأصبحهم
 وجهاً ، وكذا قال ابن ادريس ، وهو يدلّ على ضعف ذلك عند هما ،
 ولا بأس به عندى لما فيه من الدلالة على عناية الله تعالى به (انتهى)
 والظاهر انّ المراد بعناية الله تعالى به انّ إعمال صفة الناظمية فيه
 أشدّ وأكثر أو المراد ، ظهور صفة النور في الأصبح أكثر ، والله العالم .

أو تعايا فقوموه (يقوموه : خل) .

وأفضل الصفوف أولها ، وأفضل أولها من دنى الامام .

وقال (١) رسول الله صلى الله عليه وآله : أتموا صفوفكم فاننى

أراكم من خلفى كما أراكم من بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين
قلوبكم .

وان (٢) ذكرت أنك على غير وضوء أو خرجت منك ريح أو غيرها مما

ينقض الوضوء فسلم في أى حال كنت في حال الصلاة وقدم رجلا يصلّى
بالناس صلاة وتوضأ وأعد صلاتك .

وسبح في الأخيرتين اماما كنت أو غير امام تقول : سُبْحَانَ اللَّهِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا ، ثم تكبر وتركع .

ولا (٣) بأس أن يعدّ الرجل صلاته لخباطه وبحصى يأخذه فى

يده فيعدّها به ، وان ابتلى رجل بالوسوسة فلا شىء عليه بقول : لا إله
إلا الله (٤) .

وقال أيضا : وقال أبى رضى الله عنه فى رسالته الى : لا تصلّ

(١) من هنا الى قوله : قلوبكم ليس فى الفقيه .

(٢) من قوله : وان ذكرت نقله فى الفقيه بعد فصل طويل بقوله (ره)

قال أبى رحمه الله فى رسالته الى ان خرجت منه ريح الخ ص ٣٠٢ طبع
الآخوندى .

(٣) من هنا ليس فى الفقيه ، ويحتمل كونه من كلام الصدوق (ره)

نفسه لا من أبيه .

(٤) الفقيه - باب فضل الجماعة ص ٣٧٥ طبع مكتبة الصدوق ،

والمقنع باب فضل الجماعة ص ٣٤ طبع المكتبة الاسلاميّة سنة ١٣٧٧ .

خلف أحد الآخر خلف رجلين (أحدهما) من تثق بدينه وورعه (وآخر) تتقى سطوته وسيفه وشناعته على الدين فصل خلفه على سبيل التقية والمدارة .
وأذن لنفسك ، وأقم ، واقراء لها غير مؤتم به ، فان فرغت من قراءة السورة قبله فأبق (فبق خ) منها آية وتحمد الله (مجد الله : فقيه)
وإذا ركع الامام فاقراء الآية ، واركع بها وان لم تلحق القراءة وخشيت أن يركع الامام فقل ما حذفه من الأذان والاقامة ، واركع .

واعلم (١) ان فضل الرجل في جماعة على صلاة الرجل وحده ، خمس وعشرون درجة في الجنة ، وتقول في قنوت كل صلاتك : رَبِّ اغْفِرْ وَاَرْحَمْ ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ .

وأيك أن تدع القنوت ، فان من ترك قنوته متعمدا فلا صلاة له .
وان (٢) كنت في صلاة نافلة وأقمت الصلاة فاقطعها وصل الركعتين ، وان كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ، ثم صل مع الامام الا أن يكون الامام ممن يتقى فلا تقطع صلاتك ولا تجعلها نافلة ، ولكن اخط الى الصف وصل معه ، فاذا قام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام (٣) .

مسئلة - قال الشيخ : لو كان الامام ممن لا يقتدى به وقد سبقه المأموم لم يجز له قطع الفريضة (الى أن قال) : وقال علي بن بابويه رحمه

(١) من هنا الى قوله (ره) فلا صلاة له في المقنع فقط .

(٢) من هنا الى قوله (ره) من قيام في الفقيه فقط .

(٣) الفقيه (باب الجماعة وفضلها) ص ٣٨٠ طبع مكتبة الصدوق ،

والمقنع ص ٣٤ طبع المكتبة الاسلامية باب الجماعة وفضلها عقيب العبارة السابقة بلا فصل قوله : وقال أبي الخ .

اللَّهِ : اذا صَلَّيت أربع ركعات وقام الامام الى رابعته فقم معه و تشهد من قيام و سلم من قيام (١) .

صلاة الجمعة

قال أبي رضى الله عنه فى رسالته اليّ : ان استطعت أن تصلّي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات ، و اذا انبسطت ، ست ركعات ، و قبل المكتوبة ، ركعتين ، و بعد المكتوبة ، ست ركعات ، فافعل (٢) (و فى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : و ركعتين بعد العصر) (٣) و ان قدّمت نوافلك كلّها فى يوم الجمعة قبل الزوال أو أخّرتها الى ما بعد المكتوبة فهى ست عشر ركعة ، و تأخيرها أفضل من تقدّمها . فاذا زالت الشمس من يوم الجمعة فلا تصلّ الاّ المكتوبة .

واقراء فى صلاة العشاء ليلة الجمعة سورة الجمعة ، و سبح اسم (الأعلى : خ ل) ، و فى صلاة الغداة و الظهر و العصر سورة الجمعة و المنافقين ، فان نسيتهما أو واحدة منهما فى صلاة الظهر و قرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة و المنافقين ما لم تقرأ نصف السورة ، فاذا قرأت نصف السورة فتمّ السورة و اجعلها ركعتين نافلة

(١) المختلف ص ١٦٥ (الفصل الرابع فى صلاة الجماعة) .

(٢) وظننى ان ما بين المقفعتين من كلام الصدوق نفسه لا من والده

(٣) يحتمل من هنا الخ من كلام الصدوق (ره) كما احتمله الفاضل

التفريشى ، و أن يكون من كلام والده ، كما قد يستظهر من الشهيد فى الذكرى ، و الله العالم .

و سلم فيهما و أعد صلاتك بسورة الجمعة و المنافقين و لا بأس بأن تصلى العشاء و الغداة و العصر بغير سورة الجمعة و المنافقين إلا أن الفضل فى أن تصليها بالجمعة و المنافقين .

ومن (١) أراد أن يقرأ فى صلاته بسورة فقرء غيرها فليرجع اليها إلا أن تكون السورة قل هو الله أحد فلا يرجع منها الى غيرها إلا يوم الجمعة فى صلاة الظهر فإنه يرجع الى سورة الجمعة و المنافقين ، و ما روى (٢) من الرخص فى قراءة غير الجمعة و المنافقين فى صلاة الظهر يوم الجمعة فهى للمريض و المستعجل و المسافر (٣) .

وقال أبى رضى الله عنه فى رسالته الى : اعلم يا بنى ان أفضل النوافل ركعتا الفجر و بعدهما ركعة الوتر ، و بعدهما ركعتا الزوال ، و بعدهما نوافل المغرب ، و بعدهما تمام صلاة الليل ، و بعدهما تمام نوافل النهار (٤) .

صلاة الحاجة

وقال أبى رضى الله عنه فى رسالته : اذا كانت لك يا بنى الى الله عز و جل حاجة فصم ثلاثة أيام الأربعاء و الخميس ، و الجمعة ، فاذا

(١) من هنا الى آخر العبارة يحتمل أن يكون من كلام الصدوق

(ره) نفسه لا من كلام والده قدس سرهما .

(٢) لاحظ الوسائل باب ٧٠ و ٧١ من أبواب القراءة فى الصلاة .

(٣) الفقيه باب وجوب الجمعة وفضلها ص ٤١٤ طبع مكتبة الصدوق

(٤) الفقيه باب أفضل النوافل ص ٤٩٦ طبع مكتبة الصدوق .

كان يوم الجمعة فأبرز الى الله قبل الزوال وأنت على غسل وصل ركعتين
تقرأ في كل ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد ، فاذا
ركعت قرأتها عشرا ، فاذا رفعت رأسك من السجود قرأتها عشرا ، فاذا
سجدت ثانية قرأتها عشرا ، فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قرأتها
عشرا ، ثم نهضت الى الثانية بغير تكبير و صليتها مثل ما وصفت لك ،
واقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة .

فاذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك فصل ركعتي الشكر تقرأ في
الأولى الحمد ، و قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وفي الثانية الحمد و قُلْ يَا أَيُّهَا
الكَافِرُونَ ، وتقول في الركعة الأولى في ركوعك الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْرًا ، وفي
سجودك شُكْرًا لِلَّهِ وَحَمْدًا ، وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى حَاجَتِي وَأَعْطَانِي مَسْئَلَتِي (١) .

صلاة الاستخارة

وقال أبي (٢) رضى الله عنه في رسالته الى : اذا أردت يا بنى
أمرأ فصل ركعتين واستخر الله بأه مرة ، ومرة ، فما عزم لك فافعل ، وقل
في دعائك :

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، رَبِّ

(١) الفقيه صلاة اخرى للحاجة ص ٥٦١ طبع مكتبة الصدوق ،

وهذه الصلاة بعين العبارة المذكورة في المقنع ص ٤٧ من دون استناد
الى وائذ به رحمهما الله .

(٢) والذى رحمه الله - المقنع .

بحقّ محمد وآله صلّ على محمد وآله ، وخرلى فى كذا وكذا للدنيا
والآخرة (١) .

صلاة الاستسقاء

وإذا أحببت أن تصلّى صلاة الاستسقاء فليكن اليوم الذى تصلّى
فيه يوم الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد ، تمشى المؤذّنون بين يديك
حتى يمشون الى المصلّى ، فتصلّى بالناس ركعتين بغير أذان ولا اقامة
ثم تصعد المنبر فتقلّب رءائك الذى على يمينك ، على يسار ، والذى
على يسارك على يمينك ، ثم تستقبل القبلة فتكبّر الله مائة مرّة رافعا بها
صوتك ، ثم تلتفت عن يمينك فتسبح الله مائة مرّة ، ثم تلتفت عن يسارك
فتهلّل الله مائة مرّة ، رافعا بها صوتك ، ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد
الله مائة مرّة ، رافعا بها صوتك ، ثم ترفع يدك وتدعو ويدعو الناس
ويرفعون أصواتهم ، فإنّ الله عزّ وجل ان شاء لا يخيبكم (٢) .

صلاة الكسوف

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية والمبسوط : صلاة الكسوف ،

(١) الفقيه ص ٦٢٥ والمقنع ص ٤٦ باب صلاة الاستخارة .

(٢) المقنع ص ٤٧ عقيب صلاة الاستخارة المتقدّمة بلا فصل ،

الظاهر فى كون هذا أيضا من والده بقربنة اتحاد السياق وهذه العبارة
مذكورة فى الفقيه أيضا ص ٥٢٦ فى باب صلاة الاستسقاء .

و الزلازل ، و الرياح ، و الظلمة الشديدة فرض واجب .
 و فى الخلاف : صلاة الكسوف واجبة عند الزلازل و الرياح العظيمة
 و الظلمة العارضة ، و الحمرة الشديدة و غير ذلك من الآيات التى تظهر
 فى السماء (الى أن قال) : و ابنا بابويه رحمهما الله ذهبا الى ما قاله
 الشيخ رحمه الله فى الخلاف (١) .

مسئلة - قال السيد المرتضى فى الانتصار : مما انفردت به
 الامامية ، القول بوجوب صلاة كسوف الشمس و القمر و يذهبون الى ان من
 فاتته هذه الصلاة وجب عليه قضائها (الى أن قال) :

و قال على بن بابويه : و اذا انكسفت الشمس أو القمر و لم تعلم
 به فعليك أن تصلّيها اذا علمت به ، و ان تركتها متعمدا حتى تصبح
 فاغتسل و صلّها و ان لم يحترق القرص كله فاقضها و لا تغتسل (٢) .

مسئلة - قال السيد المرتضى : يجب أن يكون فراغك من الصلاة
 مقرونا بانجلاء الكسوف ، فان فرغت قبل الانجلاء أعدت الصلاة (الى أن
 قال) : و قال الشيخان و ابنا بابويه و ابن الجنيد ، و ابن حمزة ، و ابن
 البراج باستحباب الاعادة (٣) .

مسئلة - لو دخل وقت فريضة و حصل السبب ، دفعة فان تضيق
 وقت احد يهما تعيّن للأداء ثم يصلّى بعدها ما اتسع وقتها (الى أن
 قال) : و قال السيد المرتضى : وقتها ابتداء ظهور الكسوف الا أن يخشى
 فوت صلاة فريضة حاضر وقتها فيبديء بتلك الصلاة ثم يعود الى صلاة

(١) المختلف ص ١٢٢ (الفصل الثالث فى صلاة الكسوف) .

(٢) المختلف ص ١٢٢ - المصدر .

(٣) المختلف ص ١٢٣ - المصدر .

الكسوف ومثله قال ابن أبي عقيل ، وقال ابن بابويه : ولا يصلّيها في وقت فريضة حتى يصلّي الفريضة ، وفي كتاب من لا يحضره الفقيه : لا يجوز أن يصلّيها في وقت فريضة حتى يصلّي الفريضة (١) .

مسئلة - لو دخل في صلاة الكسوف ثم دخل وقت الفرض وكان متسعا لم يجز له قطعها ، بل يجب عليه اتمامها ثم الابتداء بالحاضرة ، وان كان في وقت الحاجة وقد تضيّق قطع الكسوف وابتداء بالفريضة ثم أتم الكسوف والشيخ في النهاية أطلق فقال : ان بدء صلاة الكسوف وقد دخل عليه وقت فريضة قطعها وصلّي الفريضة ثم رجع فتمّ صلاته (الى أن قال) : وقال ابن بابويه وابن البرّاج مثل قول الشيخ في النهاية وأبو الصلاح وابن حمزة مثل ما قلناه (٢) .

مسئلة - المشهور استحباب الجماعة فيها مطلقا ، ويجوز أن تصلّي فيها فرادى ، وقال ابن بابويه : اذا احترق القرص كلّ فصلّها في جماعة ، وان احترق بعضها فصلّها فرادى (الى أن قال) : احتجّا (يعنى ابنى بابويه) بما رواه ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال : اذا كسفت الشمس والقمر فكسف كلّها فانه ينبغى للناس أن يفزعوا الى امام يصلّي بهم ، وأيّهما كسف بعضه ، فانه يجزى الرجل يصلّي وحده (٣) .

(١) المختلف ص ١٢٣ - المصدر .

(٢) المختلف ص ٢٤ - المصدر .

(٣) الوسائل باب ١٢ حد يث ٢ من أبواب صلاة الكسوف والآيات

- والمختلف ص ١٢٤ - المصدر .

صلاة العيدين

مسئلة - قال الشيخ في المبسوط والنهاية : يقرأ في الأولى الحمد والأعلى وفي الثانية ، الحمد والشمس وهو قول ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه (الى أن قال) : وقال علي بن بابويه في رسالته الى ولده : تقرأ في الأولى الغاشية وفي الثانية الأعلى (١) .

مسئلة - لا خلاف في عدد التكبير الزائد وأنه تسع تكبيرات (الى أن قال) : وقال المفيد يكبر في الأولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح والركوع ، ويقنت خمس مرات فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ ثم كبر أربع تكبيرات يركع بالرابعة ويقنت ثلاث مرات ، وهو اختيار السيد المرتضى وابني بابويه وأبي الصلاح ، وابن البراج ، وسأله (٢) .

مسئلة - قال علي بن بابويه : اذا صلّيت بغير خطبة صلّيت أربع ركعات بتسليمية ، وقال ابن الجنيد : تصلّى أربع مفضولات (الى أن قال) احتجّ ابن بابويه باصالة براءة الذمة من التسليم وتكبيرة الافتتاح (٣) .

صلاة التسبيح

مسئلة - قال علي بن بابويه عن صلاة جعفر بن أبي طالب

(١) المختلف ص ١١٨ الفصل الثاني في صلاة العيدين .

(٢) المختلف ص ١٢٠ - المصدر .

(٣) المختلف ص ١٢٠ - المصدر .

عليهما السلام ان شئت حسبتها من نوافل الليل ، وان شئت حسبتها من نوافل النهار ، و تحسب لك من نوافلك و تحسب لك فى صلاة جعفر (١) .
 مسألة - و اختلف فى قرائتها ، فالذى ذهب اليه الشيخان يقرأ فى الأولى بعد الحمد الزلزلة ، و فى الثانية العاديات و فى الثالثة النصر ، و فى الرابعة التوحيد و هو اختيار السيد المرتضى ، و ابن الجنيد و أبى جعفر بن بابويه ، و أبى الصلاح ، و ابن البرّاج ، و سلاّر ، و قال على بن بابويه : يقرأ فى الأولى العاديات ، و فى الثانية الزلزلة و فى الباقيتين كما تقدّم ، قال : و ان شئت صلّيتها كلّها بالتوحيد (٢) .

احكام خلل الصلاة

مسألة - لو سهى عن الركوع حتى سجد أعاد الصلاة سواء كان فى الأولتين أو الأخيرتين (الى أن قال) : و قال ابن الجنيد : لو صحّت له الأولى و سهى فى الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه كأن أيقن و هو ساجد أنّه لم يركع (لم يكن ركع خ ل) فأراد البناء على الركعة الأولى التى صحّت له رجوت أن يجزيه ذلك ، ولو أعاد اذا كان فى الأولتين و كان الوقت متّسعا كان أحبّ الىّ و فى الثانيةين ذلك يجزيه .

و يقرب منه قول على بن بابويه فأنه قال : و ان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الأولى فأعد صلاتك لأنه اذا لم يثبت لك الأولى لم يثبت لك صلاتك ، و ان كان الركوع من الركعة الثانية أو الثالثة فاحذف

(١) المختلف ص ١٢٣ (المطلب الرابع فى صلاة التسبيح) .

(٢) المختلف ص ١٢٣ - المصدر .

لسجدتين واجعل الثالثة ثانية والرابعة الثالثة (١) .

مسئلة - المشهور انه اذا ترك السجدة ولم يذكر حتى يركع بعدها فانه يقضى السجدة بعد التسليم ، ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم ، وقال على بن بابويه : اذا تركت السجدة فى الأولى فان ذكرتها بعد ما ركعت فاقضها فى الركعة الثالثة ، وان نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها بعد ركوع الثالثة فاقضها فى الركعة الرابعة ، فان كانت فى الركعة الثالثة وذكرتها بعد ركوع الرابعة فاسجدها بعد التسليم (٢) .

مسئلة - المشهور انه اذا شك فى عدد الركعتين الأوليين من الرباعية وغيرها أعاد .

وقال على بن بابويه : اذا شككت فى الركعة الأولى والثانية فأعد صلاتك ، فان شككت مرة اخرى فيهما وكان أكثر وهمك الى الثانية فابن عليها ، واجعلها ثانية ، فاذا سلمت ، صليت ركعتين من قعود بأمر القرآن ، وان ذهب وهمك الى الأولى جعلتها الأولى وتشهدت فى كل ركعة ، فان استيقنت بعد ما سلمت أن التى بنيت عليها واحدة ، كانت ثانية وزدت فى صلاتك ركعة ، لم يكن عليك شىء ، لأنّ التشهد حائل بين الرابعة والخامسة ، وان اعتدل وهمك فأنت بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام والآ ركعتين وأنت جالس (٣) .

(١) المختلف ص ١٣٥ (الباب الرابع فى التوابع) وفيه فصول ،

الفصل الأول فى السهو .

(٢) المختلف ص ١٣٨ - المصدر .

(٣) المختلف ص ١٣٨ - المصدر .

مسئلة - قال على بن بابويه : فان شككت فلم تدري واحدة أم اثنتين أم ثلاثا أم أربعا صليت ركعتين من قيام وركعتين و أنت جالس ، والمشهور الاعادة (الى أن قال) :

احتج (يعنى على بن بابويه) بما رواه على بن يقطين فى الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة أم اثنتين أو ثلاثا؟ قال : يبني على الجزم ويسجد سجدتى السهو ويتشهد خفيفا (١) .

مسئلة - المشهور أن من شك بين الاثنتين والثلاث فى الرباعية فان غلب على ظنه أحد طرفى ما شك فيه عمل على الظن ولا شىء عليه ، وان لم يغلب على ظنه أحدهما بنى على الأكثر وتم الصلاة ، ثم ان شاء صلى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس ، وقال على بن بابويه : ان ذهب وهمك الى الثالثة فأضف اليها رابعة ، فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها ، وان ذهب وهمك الى الأقل فابن عليه وتشهد فى كل ركعة ثم اسجد سجدتى السهو بعد التسليم ، فان اعتدل وهمك فأنت بالخيار ان شئت بنيت على الأقل وتشهدت فى كل ركعة ، وان شئت بنيت على الأكثر وعملت بما وصفناه (٢) .

مسئلة - (قول على بن بابويه) - فبمن شك بين الاثنتين والثلاث - : ان ذهب وهمك الى الثالثة فأضف اليها رابعة ، فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها ، وان ذهب وهمك الى الأقل فابن عليه

(١) الوسائل باب ١٥ حد يث ٦ من أبواب الخل ، والمختلف

ص ١٣٨ - المصدر .

(٢) المختلف ص ١٣٨ - المصدر .

و تشهد في كل ركعة ، ثم اسجد سجدتي السهو ، وان اعتدل وهمك فأنت بالخيار ان شئت بنيت على الأقل و تشهدت في كل ركعة ، وان شئت بنيت على الأكثر و عملت بما وصفناه (كلام غير معتمد) (١) .

مسئلة - الذي اشتهر بين الأصحاب التخيير بين ركعتين من جلوس و بين ركعة من قيام لمن شك بين الاثنتين و الثلاث أو بين الثلاث و الأربع (الى أن قال) : و على بن بابويه قال في الأولى بالتخيير بين البناء على الأقل و الاتيان بالباقي و بين البناء على الأكثر و صلاة ركعة اخرى من قيام ، و في المسئلة الثانية صلاة ركعتين من جلوس (٢) .

مسئلة - لو شك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع فالمشهور أنه يبني على الأربع و يصلّي ركعتين من قيام و ركعتين من جلوس ، ذهب اليه الشيخان ، و السيد المرتضى و أبو الصلاح و أكثر علمائنا .
و قال على بن بابويه و ابنه محمد : يصلّي ركعة من قيام و ركعتين من جلوس و هو اختيار ابن الجنيد (الى أن قال) : احتج بأن الركعتين من جلوس تقوم مقام ركعتين من قيام فيحصل بها و بالركعة التمام على التقادير (٣) .

مسئلة - من شك بين الاثنتين و الأربع بنى على الأربع و صلّي ركعتين من قيام ، ذهب اليه الشيخان و على بن بابويه ، و ابن أبي عقيل ، و السيد المرتضى ، و أبو الصلاح و ابن البراج و ابن ادريس (٤) .
مسئلة - المشهور أنه اذا نسي التشهد و ذكر بعد الركوع قضاة و سجد سجدتي السهو ، و قال الشيخ أبو جعفر بن بابويه في كتاب

(١ و ٢ و ٣) المختلف ص ١٣٩ - المصدر .

(٤) المختلف ص ١٤٠ - المصدر .

من لا يحضره الفقيه : فان ذكرت بعد ما ركعت فامض فى صلاتك ، و اذا سلمت سجدت سجدتى السهو و تشهدت فيها التشهد الذى فاتك ، و كذا فى رسالة ابيه على رحمه الله ، و كذا فى رسالة الغرية للمفيد (١) .
 مسألة - قال على بن بابويه و ابنه أبو جعفر رحمهما الله : فان استيقنت أنك تركت الأذان و الاقامة ثم ذكرت و لم تقرء تمام (عامّة : خل) السورة فلا بأس بترك الأذان و صلّ على النبي ، ثم قل : قد قامت الصلاة (الى أن قال) :

احتجاً بما رواه الحسين بن أبى العلاء عن الصادق عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ، ثم يذكر أنه لم يقرء؟ قال : فان ذكر أنه لم يقرء قبل أن يقرء فليسلم على النبي ثم يقيم و يصلّى ، و ان ذكر بعد ما قرء بعض السورة فليتمّ صلاته (٢) .

و عن زكريا بن آدم قال : قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام : جعلت فداك كنت فى صلاتى فذكرت فى الركعة الثانية و أمّا فى القراءة اتى لم أقم فكيف أصنع؟ قال : اسكت على موضع قرائتك و قل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم امض فى قرائتك و صلاتك و قد تمت صلاتك (٣) .
 مسألة - أوجب على بن بابويه و ابنه أبو جعفر فى كتاب المقنع سجدتى السهو على من شك بين الثلاث و الأربع اذا ظن الأكثر (الى أن قال) :

(١) المختلف ص ١٤٣ - المصدر .

(٢) الوسائل باب ٢٩ حديث ٥ من أبواب الأذان و الاقامة .

(٣) الوسائل باب ٢٩ حديث ٦ من أبواب الأذان و الاقامة .

و المختلف ص ١٤٤ - المصدر .

احتجاً بما رواه اسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا ذهب وهمك الى التمام أبداً في كلّ صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع أفهمت ؟ قلت : نعم (١) .

مسئلة - قال الشيخ على بن بابويه ، وابنه أبو جعفر : انه يصلى ركعات الاحتياط والفاتحة ولم (٢) يتعرضاً للتسبيح (٣) .

مسئلة - لو لم يذكر القنوت حتى سجد في الثالثة قال الشيخان وعلى بن بابويه : يقضيه بعد التسليم (٤) .

مسئلة - قال ابن أبي عقيل : الذي يجب فيه سجدتا السهو عند آل الرسول عليهم السلام شيئان (الى أن قال) (٥) : وقال (٦) في المقنع واعلم ان السهو الذي يجب فيه سجدتا السهو هو انك اذا أردت أن تقعد قمت واذا أردت أن تقوم قعدت (الى أن قال) : وأوجب أبوه رحمه الله سجدتي السهو في نسيان التشهد ، وفي الشك بين الثلاث والأربع ، اذا ذهب وهمه الى الرابعة (٧) .

(١) الوسائل باب ٧ حد يث ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة والمختلف ص ١٤٤ - المصدر .

(٢) من كلام صاحب المختلف .

(٣) المختلف ص ١٤٤ - المصدر .

(٤) المختلف ص ١٤٤ - المصدر .

(٥) يأتي ان شاء الله في مجموعة ابن أبي عقيل .

(٦) يعني الصدوق .

(٧) المختلف ص ١٤٦ - المصدر .

قضاء الصلوات

مسئلة - الظاهر من كلام الشيخين القول بالمضايقه ، وهو وجوب ترتب (١) الفائتة على الحاضرة (الى أن قال) : وقال أبو جعفر بن بابويه : اذا فاتتك صلاة فصلّمها اذا ذكرت ، فان ذكرت لها و أنت فى وقت فريضة اخرى فصلّ التى أنت فى وقتها ثم صلّ الصلاة الفائتة ، قال : وان نمت عن الغداة حتى طلعت الشمس فصلّ الركعتين ثم صلّ الغداة ، وهذا (٢) القول منه يقتضى تسوية تقديم قضاء النافلة فى هذا الموضع على الفريضة ، قاله فى المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه .

وقال أبوه : ان فاتتك فريضة فصلّمها اذا ذكرت ، فان ذكرت لها و أنت فى وقت فريضة اخرى فصلّ التى أنت فى وقتها ثم صلّ الصلاة الفائتة ، (و هذا (٣) قول منه بالمواسعة) (٤) .

صلاة الخوف

مسئلة - قال الشيخ فى المبسوط اختلف علمائنا (أصحابنا:خ ل) فظاهر اختيارهم (أخبارهم :خ ل) يدلّ على انها تقصر مسافرا أو حاضرا ،

- (١) كذا فى المختلف قيل :حقّ العبارة ترتب الحاضرة على الفائتة
- (٢) من كلام صاحب المختلف .
- (٣) من كلام صاحب المختلف .
- (٤) المختلف ص ١٥٠ (الفصل الثانى فى قضاء الصلوات) .

و منهم من قال : لا تقصّر الآ بشرط السفر (الى أن قال) : وابن أبى عقيل وصف صلاة الخوف بأن يصلّى الامام بالأولى ركعة ويتم من خلفه ثم يأتى الأخرى ويتم بهم الثانية ، ويتمون ركعة أخرى ويسلم بهم ، ولم (١) يفصل الى سفر أو حضر والظاهر أنه يريد الجميع ، وكذا المفيد وابنا بابويه (٢) .

مسئلة - قال الشيخ فى المبسوط : صلاة المغرب مخير بين أن يصلّى بالطائفة الأولى ركعة واحدة ، والأخرى اثنتين ، وبين أن يصلّى بالأولى اثنتين ، وبالأخرى واحدة ، كل ذلك جائز ولم يرجح أحد هما على الآخر ، وكذا فى الجمل وفى النهاية ذكر الوجه الأول ولم يتعرض للثانى (الى أن قال) :

وقال على بن بابويه : وان كانت المغرب فصل بالأولى ركعة ، وبالثانية ركعتين (٣) .

صلاة الجماعة

مسئلة - قال سألر : صلاة الجماعة واجب ، وندب ، ومكروه ، ومحذور ، وعدّ فى المكروه صلاة المتوضى خلف المتيمم والحاضر خلف المسافر (الى أن قال) :

وقال على بن بابويه : لا يجوز امامة المتمم للمقصر ، ولا

(١) من كلام صاحب المختلف .

(٢) المختلف ص ١٥٢ (الفصل الثالث فى صلاة الخوف) .

(٣) المختلف ص ١٥٦ (الفصل الثالث فى صلاة الخوف) .

بالعكس (١) .

الثاني جعل الشيخ الأفقه بعد الأقرء وقبل غيره وهو اختيار ابن بابويه في رسالته والسيد المرتضى وسائر وأبي الصلاح ، وابن حمزة ، وابن زهرة ، ولم يذكره ابن البرّاج في المراتب كلّها ، بل جعل بعد الأقرء الأكبر سنّاً ثم الأصحّ وجهاً (٢) .

الثالث جعل الشيخ في المبسوط الأشرف بعد الأفقه ، ثم من بعده الأقدم هجرة ، ثم الأسنّ ، ولم يذكر الشرف في النهاية ، بل جعل بعد الأفقه الأقدم هجرة ، ثم الأسنّ ، وكذا على بن بابويه ، وكذا سائر (٣) .

الخامس جعل الشيخ الأحسن وجهاً مرتبة أخيرة في النهاية وكذا على بن بابويه ، وسائر وابن البرّاج وابن حمزة ، ولم يجعله ابن الجنيد مرتبة من المراتب ، ولا أبو الصلاح (٤) .

مسئلة - قال الشيخ لو كان الامام ممّن لا يقتدى به وقد سبقه المأموم لم يجز له قطع الفريضة ، بل يدخل معه في صلاته ويتمّ هو في نفسه (الى أن قال) :

وقال على بن بابويه رحمه الله : فاذا صلّيت أربع ركعات وقام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلّم من قيام (٥) .

(١) المختلف ص ١٦١ (الفصل الرابع في صلاة الجماعة) .

(٢) المختلف ص ١٦٢ - المصدر .

(٣) و (٤) المختلف ص ١٦٣ - المصدر .

(٥) المختلف ص ١٦٦ - المصدر .

صلاة المسافر

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية : لو كان الصيد للتجارة وجب عليه التقصير فى الصوم والاتمام فى الصلاة ، وهو اختيار المفيد ، وعلى ابن بابويه ، وابن البراج ، وابن حمزة ، وابن ادريس (١) .

مسئلة - حد المسافة التى يجب فيها التقصير بريدان ثمانية فراسخ (الى أن قال) : وقال سلار : وان كانت المسافة أربعة فراسخ وكان راجعا من يومه قصر واجبا وان كان من غده فهو مخير بين التقصير والاتمام ، وهو قول ابنى بابويه (٢) .

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية : لا يجوز التقصير للمكارى ، والملاح ، والراعى ، والبدوى اذا طلب القطر والنبت ، والذى يدور فى جبايته ، والذى يدور فى امارته ، ومن يدور فى تجارته من سوق الى سوق ، ومن كان سفره أكثر من حضره (الى أن قال) (٣) : وفى هذا الكلام مباحث .

(الأول) أضاف الشيخ على بن بابويه الاشتقان والكرى ، والاشتقان - وهو الأمير الذى يبعثه السلطان على حياطة البيادر - فهذا ان كان فى معصية وجب عليه التمام والآ وجب عليه القصر (٤) .

(١) المختلف ص ٦٨ (الفصل السادس فى صلاة المسافر) .

(٢) المختلف ص ٦٩ - المصدر .

(٣) يعنى العلامة (قدّه) .

(٤) المختلف ص ٦٩ - المصدر .

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية : لا يجوز التقصير للمسافر الا اذا توارى عنه جدران بلده أو خفى عليه أذان مصره ، وهو قول ابن البراج ، وكذا فى المبسوط (الى أن قال) : وقال على بن بابويه اذا خرجت من منزلك فقصر الى أن تعود اليه (١) .

مسئلة - وحدّ التقصير بلوغ المشاهد للجدران أو سماع الأذان ، وقال الشيخ على بن بابويه : اذا دخل منزله (٢) .

مسئلة - ذهب أكثر علمائنا كالشيخين ، وابن بابويه ، وابن أبى عقيل ، والسيد المرتضى ، وسالار وأبى الصلاح ، وابن البراج وابن حمزة ، وابن ادريس الى أن المسافر اذا نوى اقامة عشرة أيام فى بلد الغربة أتم وان لم ينو قصر الى شهر (٣) .

مسئلة - من تمّ الصلاة مع وجوب التقصير عليه ، فان كان عالما عامدا وجب عليه الاعادة ، وان لم يكن عالما لم يكن عليه شىء مطلقا ، وان كان ناسيا أعاد فى الوقت لا خارجه (الى أن قال) : وبه قال الشيخ على ابن بابويه (٤) .

مسئلة - لو سافر بعد دخول الوقت قال ابن أبى عقيل والصدوق أبو جعفر بن بابويه فى المنع : يجب عليه الاتمام (الى أن قال) : وقال المفيد : اذا دخل وقت الصلاة على الحاضر فلم يصلها لعذر حتى سافر وكان الوقت باقيا صلاها على التقصير ، واختاره ابن ادريس ، ونقله عن السيد المرتضى فى المصباح وهو اختيار الشيخ على بن بابويه فى رسالته (٥)

(١) المختلف ص ١٧٠ - المصدر .

(٢ و ٣ و ٤) المختلف ص ١٧١ - المصدر .

(٥) المختلف ص ١٧٢ - المصدر .

مسئلة - لو دخل الوقت وهو مسافر ، ولم يصل حتى دخل البلد والوقت باق وجب التمام ذهب اليه المفيد ، وبناءه على أصله من الاعتبار بحال الأداء لا حال الوجوب وهو قول الشيخ على بن بابويه بناءً على هذا الأصل (١) .

مسئلة - قال السيد المرتضى : يجوز صلاة النوافل راكباً اختياراً ويصلى حيثما توجهت به راحلته (الى أن قال) : وقال ابن ادريس : الصحيح وجوب افتتاح الصلاة مستقبلاً للقبلة ، وهو قول جماعة من أصحابنا الآ من شدّ وهذا قال على بن بابويه فى الرسالة (٢) .

كتاب الزكاة

من تجب عليه الزكاة

مسئلة - أوجب الشيخان ، وأبو الصلاح ، وأبو الصلاح فى غلات الطفل والمجانين الزكاة (الى أن قال) وقال على بن بابويه : وليس فى مال اليتيم زكاة الآ أن يتجر به ، فان اتجر به ففيه زكاة والربح لليتيم (٣) .

مسئلة - الفارّ بالسبك من الزكاة ان سبك بعد الحول وجبت الزكاة اجماعاً وان سبك قبل الحول ففي الزكاة عليه قولان (الى أن قال) : وقال على بن بابويه : وليس فى السبائك شىء الآ أن يفرّ بها من الزكاة

(١) المختلف ص ١٧٣ - المصدر .

(٢) المختلف ص ١٧٦ - المصدر .

(٣) المختلف ص ١ من الجزء الثانى (المقصد الأول من تجب عليه) .

فعليك زكاته ، وكذا قال ابنه أبو جعفر في المقنع (١) .

مسئلة - ولا زكاة على المقرض مطلقا ، وأما المستقرض فإن ترك المال بعينه حولا وجبت الزكاة عليه والآ فلا ، وهو اختيار ابن أبي عقيل ، والشيخ في النهاية في باب الزكاة والخلاف ، والمفيد في المقنعة ، والشيخ علي بن بابويه في الرسالة وابن ادريس (٢) .

مسئلة - قال الشيخ علي بن بابويه : ان بعث شيئا وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر ، فإن ذلك يلزمه دونك وفي لزوم (٣) هذا الشرط نظر (٤) .

ما تجب فيه الزكاة

مسئلة - المشهور ان في خمس وعشرين من الابل خمس شياة ، فاذا زادت واحدة وجب بنت مخاض أو ابن لبون ذكر ، ذهب اليه الشيخان ، والسيد المرتضى ، وابن ادريس ، وابنا بابويه ، وسالار ، وأبو الصلاح ، وباقي علمائنا الآ ابن أبي عقيل وابن الجنيد فانهما أوجبا في خمس وعشرين بنت مخاض (٥) .

مسئلة - قال الشيخ علي بن بابويه في رسالته : فاذا بلغت

(١) المختلف ص ٢ ج ٢ - المصدر .

(٢) المختلف ص ٣ ج ٢ - المصدر .

(٣) من كلام صاحب المختلف .

(٤) المختلف ص ٤ ج ٢ - المصدر .

(٥) المختلف ص ٤ - المقصد الثاني ما يجب فيه ويستحب .

خمسا وأربعين وزادت واحدة ففيها حقة ، وسميت حقة لأنها استحققت أن يركب ظهرها ، الى أن تبلغ ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الـ ثمانين ، فان زادت واحدة ففيها ثني ، وهو قول ابنه محمد في كتاب الهداية ، (ولم (١) يوجب باقى علمائنا فى احدى وثمانين شيئا أصلا عدا نصاب ست و سبعين) (٢) .

مسئلة - اذا وجب عليه سنّ و ليست عنده ، وعنده الأعلى منه بدرجة دفع الأعلى و استردّ شاتين أو عشرين درهما ، و بالعكس يدفع الأدون و شاتين أو عشرين درهما هذا هو المشهور و جعل الشيخ عليّ ابن بابويه التفاوت بين بنت المخاض و بنت اللبون شاة يأخذها المتصدق أو يدفعها ، وكذا جعل ابنه أبو جعفر فى المقنع ، و فى كتاب من لا يحضره الفقيه أفتى بالمشهور (٣) .

مسئلة - المشهور أنّ فى ثلاثين من البقر تبيعا أو تبعية اختاره الشيخان و ابن الجنيد و السيّد المرتضى و سلار و باقى المتأخرين وقال ابن أبى عقيل و عليّ بن بابويه فى ثلاثين تبيع حولى ، و لم (٤) يذكر التبعية (٥) .

مسئلة - المشهور عند علمائنا أجمع أنّ أول نصب الغنم أربعون ذهب اليه الشيخان و ابن الجنيد ، و ابن أبى عقيل ، و السيّد المرتضى ،

(١) من كلام صاحب المختلف (قدّه) .

(٢) المختلف ص ٥ - المصدر .

(٣) المختلف ص ٥ - المصدر .

(٤) من كلام صاحب المختلف .

(٥) المختلف ص ٦ - المصدر .

وسلار، وابن البراج، وابن حمزة، وقال ابن بابويه رحمهما اللّٰه تعالى: ليس على الغنم شيء حتى يبلغ أربعين فاذا بلغت أربعين وزادت واحدة ففيها شاة (١) .

مسئلة - المشهور بين علمائنا أجمع ان أول نصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال، وقال الشيخ علي بن بابويه: ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين مثقالا وفيه مثقال (الى أن قال):

احتج ابن بابويه باصالة براءة الذمة، وبما رواه محمد بن مسلم، وأبو بصير، وبريد والفضيل عنهما عليهما السلام قال (٢): في الذهب في كل أربعين مثقالا مثقال وليس في أقل من أربعين مثقالا شيء (٣) .

مسئلة - والنصاب الثاني من الذهب أربعة دنانير ذهب اليه علمائنا أجمع الآ علي بن بابويه، فانه جعل أربعين مثقالا، فقال: وليس في النيف شيء حتى يبلغ أربعين (٤) .

مسئلة - اختلف علمائنا في مال التجارة على قولين فالأكثر قالوا بالاستحباب وآخرون قالوا بالوجوب (الى أن قال): والمفيد والسيد المرتضى لم يوجبا الزكاة فيها، وكذا أبو الصلاح وابن البراج وسلار، وقال ابن بابويه رحمهما اللّٰه تعالى: عليه الزكاة (٥) .

(١) المختلف ص ٦ - المصدر .

(٢) كذا في المختلف والصحيح (قالا) كما في الوسائل .

(٣) الوسائل باب ١ حد يث ١٣ من أبواب زكاة الذهب والفضة ،

والمختلف ص ٧ ج ٢ (الفصل الثاني في باقى الأصناف) .

(٤) المختلف ص ٧ ج ٢ - المصدر .

(٥) المختلف ص ٨ - المصدر .

المستحقين للزكاة

مسئلة - قال السيد المرتضى : لا تحل الزكاة الا لأهل الايمان والاعتقاد الصحيح وذوى الصيانة والنزاهة دون الفساق وأصحاب الكبائر (الى أن قال) : والشيخ على بن بابويه قال : وإياك أن تعطى زكاتك لغير أهل الولاية (١) ، ولم يذكر العدالة أيضا وكذا قال ابنه فى كتاب المقنع ومن لا يحضره الفقيه (٢) .

قال ابى رضى الله عنه فى رسالته الى : لا يجزى فى الزكاة أن يعطى أقل من نصف دينار (٣) .

مسئلة - قال على بن بابويه فى رسالته الى ولده ، وولده فى مقنعه : ولا تعط من أهل الولاية الأبوين والولد ، ولا الزوج والزوجة (٤) .

مسئلة - قال المفيد رحمه الله : الأصل فى اخراج الزكاة ، عند حلول وقتها دون تقديمها عليه وتأخيرها عنه كالصلاة (الى أن قال) ومنع ابنا بابويه من التقديم كل المنع الا على وجه القرض (٥) .

(١) من كلام صاحب المختلف .

(٢) المختلف ص ١١ ج ٢ (المقصد الثالث فيما تصرف اليه الزكاة) .

(٣) الفقيه باب الأصناف التى تجب فيها الزكاة ص ١٧ طبع مكتبة

الصدوق .

(٤) المختلف ص ٩ ج ٢ (المقصد الرابع فى كيفية الاخراج) .

(٥) المختلف ص ١٧ ج ٢ - المصدر .

زكاة الفطرة

مسئلة - قال عليّ بن بابويه في رسالته ، وولده في مقنعه
وهدايته ، وابن أبي عقيل : صدقة الفطرة صاع من حنطة أو صاع من
شعير أو صاع من تمر أو صاع من زبيب ، فان أرادوا بذلك الاقتصار عليه
فهو ممنوع (الى أن قال) :

احتجّ ابنا بابويه بما رواه صفوان الجمال في الصحيح قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة؟ فقال : على الصغير والكبير ، والحرّ
والعبد ، عن كلّ انسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من
زبيب (١) .

وفي الصحيح ، عن زرارة وبكير ابن أعين ، والفضيل بن يسار ،
ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن الباقر والصادق عليهما السلام ،
الشعير ، والحنطة ، سوا ما أجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزى (٢) .

مسئلة - قال ابنا بابويه والشيخان وابن أبي عقيل : ان أفضل
ما يخرج ، التمر ، وقال الشيخان ثم الزبيب ، وهو قول ابن البراج في
كامله (٣) .

مسئلة - للشيخ قولان في وقت الوجوب (الى أن قال) : وقال

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب زكاة الفطرة .

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ١٤ من أبواب زكاة الفطرة ، والمختلف

ص ٢٦ ج ٢ المقصد الخامس في زكاة الفطرة .

(٣) المختلف ص ١٧ ج ٢ - المصدر .

ابنا بابويه : لا بأس باخراج الفطرة فى أول يوم من شهر رمضان الى آخره
وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان ، ذكره على بن بابويه فى رسالته
وابنه محمد فى مقنعته وهدايته (١) .

مسئلة — قال الشيخ فى النهاية ، والمبسوط ، والخلاف : يجوز
اخراج الفطرة من أوله ، وكذا قال ابنا بابويه (٢) .

مسئلة — قال ابن الجنيد : الأفضل فى تأديتها من طلوع
الفجر الى أن يخرج الانسان الى صلاة العيد ، وهو اختيار الشيخين ،
وقال على بن بابويه فى الرسالة وولده فى المقنع : أفضل وقتها آخر يوم
من شهر رمضان ، والمعتمد الأول (الى أن قال) :

احتجاجاً (يعنى على بن بابويه وولده) بأن فيه مبادرة الى الصدقة
والايتان بالواجب (٣) .

مسئلة — لو أخرها عن الزوال لغير عذر أثم بالاجماع (الى أن
قال) :

وقال ابنا بابويه : فهى زكاة الى أن يصلّى العيد ، فان أخرجها
بعد الصلاة فهى صدقة (الى أن قال) : والمعتمد وجوب الاخراج ،
وانّها تكون قضاءً فهنا مقامان ، المقام الأول وجوب الاخراج ، والخلاف
فيه مع المفيد ، وابنى بابويه ، وأبى الصلاح ، وابن البراج (٤) :

(١) المختلف ص ٢٨ ج ٢ — المصدر .

(٢) و٣ و٤) المختلف ص ٢٨ — المصدر ، والجامع له —

المسائل الثلاثة عبارة الفقيه قال : قال أبى رضى الله عنه فى رسالته الى :
لا بأس باخراج الفطرة فى أول يوم من شهر رمضان الى آخره ، وهى زكاة
الى أن تصلّى العيد فان أخرجتها بعد الصلاة فهى صدقة ، وأفضل

كتاب الصوم

قال أبو رضى الله عنه فى رسالته الىّ : اذا أردت سفرا وأردت أن تقدم من صوم السنّة شيئا فصم ثلاثة أيّام للشهر الذى تريد الخروج فيه (١) .

مسئلة — قال فى الخلاف : لو نوى فى رمضان صوما غيره فرضا أو نفلا وقع عن شهر رمضان ، وكذا قال فى المبسوط (الى أن قال) : وقال ابن ادريس : انه يقع عن رمضان ان كان جاهلا بأنّه نهار رمضان ، ولا يجزى عن رمضان ولا غيره ، وان كان عالما وهو جيّد ، وقد نبّه شيخنا علىّ بن بابويه رحمه الله على ذلك ، فقال : لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوّعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك أجزاءً عنه (٢) (انتهى) .

مسئلة — اذا نوى صوم يوم الشك من شهر رمضان من غير امارّة من رؤية أو خبر من ظاهره العدالة (الى أن قال) : وقال فى النهاية ، والجمل والاقتصاد وكتابى الأخبار : لا يجزىه وهو حرام واختاره السيّد المرتضى ، وابنا بابويه ، وأبو الصلاح ، وسالّر ، وابن البرّاج ، وابن حمزة وهو الأقوى (٣) .

وقتها آخر يوم من شهر رمضان (انتهى) ومثلها بعينها فى الهداية من دون اسناد الى والده رحمهما الله .

(١) الفقيه — باب صوم السنّة ص ٨١ طبع مكتبة الصدوق .

(٢) المختلف ص ٤٤ (الفصل الأوّل فى حقيقته (يعنى الصوم)) .

(٣) المختلف ص ٤٤ — المصدر .

ما يمسك عنه الصائم

قال أبى رحمه الله فى رسالته الىّ: اتق يا بنىّ فى صومك خمسة أشياء تفطرك ، الأكل والشرب ، والارتماس فى الماء ، والجماع ، والكذب على الله ورسوله وعلى الأئمة عليهم السلام (١) .

مسئلة - قال الشيخان: الكذب على الله تعالى ، وعلى رسوله ، وعلى الأئمة عليهم السلام متعمداً مع اعتقاد كذبه وكونه كذبا يفسد الصوم ويجب به القضاء والكفارة ، وهذا مذهب السيد المرتضى فى الانتصار ، وعده على بن بابويه من المفطرات (٢) .

مسئلة - وفى الارتماس فى الماء أقوال ثلاثة طرفان وواسطة (الى أن قال): وعده على بن بابويه من المفطرات (٣) .

مسئلة - المشهور أنّ تعمّد البقاء على الجنابة من غير عذر فى ليل شهر رمضان الى الصباح موجب للقضاء والكفارة ذهب الشيخان ، وعلى بن بابويه ، وابن الجنيد ، وسالار ، وأبو الصلاح وابن ادريس (٤) .

مسئلة - اختلف أصحابنا فى الحقنة ، فقال المفيد أنّها تفسد الصوم وأطلق ، وقال على بن بابويه : لا يجوز للصائم أن يحتقن — وأطلق .

(١) الهداية ما ينقض الصوم ص ٩٢ طبع المكتبة الاسلاميّة .

(٢) (٣) المختلف ص ٤٨ ج ٢ (الفصل الثانى فيما يجب الامسك

عنه) .

(٤) المختلف ص ٤٩ ج ٢ - المصدر .

كفارة الصوم

مسئلة - المشهور ان كفارة افطار يوم من شهر رمضان عتق رقبة ،
و صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا مخير ، في ذلك ، ذهب
اليه الشيخان وابن الجنيد ، وابنا بابويه ، والسيد المرتضى ، وأبو
الصلاح ، وسائر ، وابن البراج وابن ادريس (١) .

الصوم في السفر

مسئلة - قال السيد المرتضى رحمه الله تعالى : والصوم الواجب
في السفر ، صوم ثلاثة أيام لدم المتعة من جملة العشرة ، و صوم النذر
اذا علق بوقت معين حضر وهو مسافر (الى أن قال) : واستثنى (٢) على
ابن بابويه ، وابنه محمد في مقنعه الصوم في كفارة صيد المحرم ، و صوم
كفارة الاحلال من الاحرام ، وهو (٣) اشارة الى بدل الهدى ، قال وان
كان به أذى من رأسه ، و صوم الاعتكاف (٤) .

مسئله - اختلف علمائنا في صيام التطوع في السفر فقال المفيد :
لا يجوز ذلك الا ثلاثة أيام للحاجة الأربعاء ، والخميس ، والجمعة عند
قبر النبي صلى الله عليه وآله أو في مشهد من مشاهد الأئمة عليهم

(١) المختلف ص ٥٥ (الفصل الثالث في الكفارة) .

(٢) يعنى استثنى من عدم جواز الصوم في السفر .

(٣) من كلام صاحب المختلف .

(٤) المختلف ص ٥٩ ج ٢ (الفصل الرابع فيمن يصح منه الصوم) .

السلام (الى أن قال):

وقال ابنا بابويه: لا يصوم في السفر تطوعاً ولا فرضاً واستثنى من التطوع صوم ثلاثة أيام للحاجة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وصوم الاعتكاف في المساجد الأربعة (١).

مسئلة - اختلف علمائنا في الوقت الموجب للقصر في حق المسافر (الى أن قال): وقال على بن بابويه: اذا خرجت في سفر وعليك بقيّة يوم فافطر (الى أن قال): ونقل ابن ادريس عن المفيد ما نقلناه، وهو انه اذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار، قال: والى هذا القول اذهب وأفتى لأنه موافق لظاهر التنزيل والمتواتر من الأخبار ثم قال: وقال ابن بابويه في رسالته: يجب عليه الافطار وان خرج بعد العصر والزوال قال: وهذا القول عندى أوضح من جميع ما تقدّمه من الأقوال (الى أن قال): احتجّ

احتجّ على بن بابويه بأنه مسافر فوجب عليه التقصير، لعموم الآية، ولأنّ السفر مناف للصوم، والصوم عبادة لم (٢) يقبل التجزى وقد حصل المنافى في جزء منه فأبطله، اذ يمتنع اجتماع المتنافيين فيبطل اليوم أجمع ببطلان جزئه.

وبما رواه عبد الأعلى مولى آل سام، في الرجل يريد السفر في شهر رمضان؟ قال: يفطر، وان خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل (٣).

(١) المختلف ص ٦٠ ج ٢ - المصدر.

(٢) هكذا في المختلف، والصواب: لا يقبل التجزى.

(٣) الوسائل باب ٥ حديث ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم -

والمختلف ص ٦٢ - المصدر.

مسئلة - قال ابن بابويه فى رسالته : يجوز صوم جزاء الصيد فى السفر ومنع منه ابن ادريس (الى أن قال) : احتج بالأصل وبأنه يدل عن جبران وجب فى الحرم فى صومه فى السفر كالثلاثة فى بدل الهدى (١)

صوم الصبى

مسئلة - للشيخ قولان فى الصبى متى يؤمر بالصيام فقال فى النهاية : اذا بلغ تسع سنين ، وفى المبسوط سبع سنين (الى أن قال) وقال ابن بابويه : يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه ، فان أطاق الى الظهر أو بعده صام الى ذلك الوقت ، فاذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر ، واذا صام ثلاثة أيام ولأخذ بصوم الشهر كله ورواه (٢) الصدوق أبو جعفر فى كتاب من لا يحضره الفقيه (٣) .

رؤية الهلال

مسئلة - قال الصدوق أبو جعفر بن بابويه فى المقنع : واعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة ، واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ، واذا رأى فيه ظل الرأس فهو لثلاث ليال ، ورواه فى كتاب من لا يحضره الفقيه ورواه أبو على فى رسالته (الى أن قال) : واحتج ابن

(١) المختلف ص ٧٩ (الفصل السادس فى اللواحق) .

(٢) الوسائل باب ٢٩ حد يث ١١ من أبواب من يصح منه الصوم .

(٣) المختلف ص ٦٣ ج ٢ الفصل الرابع فى من يصح منه الصوم .

بابويه بما رواه اسماعيل بن الحسن عن الصادق عليه السلام قال : اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو ليلية ، واذا غاب بعد الشفق فهو ليلتين (١) .
وفى الصحيح ، عن محمد بن مرام ، عن أبيه ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا تطوّق الهلال فهو ليلتين ، واذا رأيت ظلّ رأسك فهو لثلاث (٢) .

وقال أبو رضى الله عنه فى رسالته اليّ : اذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشير اليه ، ولكن استقبل القبلة و ارفع يدك الى الله عز وجل و خاطب الهلال تقول :

رَبِّى وَرَبُّكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، اَللّٰهُمَّ اَهْلِهِ عَلَيْنَا بِالْاِيْمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْاِسْلَامِ وَالْمُسَارَعَةِ اِلَى مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى ، اَللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِى شَهْرِنَا هَذَا وَارْزُقْنَا عَوْنَهُ وَخَيْرَهُ ، وَاصْرِفْ عَنَّا ضَرَّهُ وَشَرَّهُ ، وَبَلَاءَهُ وَفِتْنَتَهُ (٣)

وقت الافطار

وقال أبو رضى الله عنه فى رسالته اليّ : يحلّ لك الافطار اذا بدت ثلاثة أنجم و هى تطلع من غروب الشمس ، و هى رواية زرارة عن أبى

(١) الوسائل باب ٩ حد يث ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(٢) الوسائل باب ٩ حد يث ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ،

والمختلف ص ٦٥ ج ٢ (الفصل الخامس فى أحكام أقسام الصوم) .

(٣) الفقيه باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان ص ١٠٠ طبع

جعفر عليه السلام (١) .

مسئلة - لا يحلّ الافطار قبل غيوبة الشمس بالاجماع ، واختلف
فى الغيوبة ، فالمشهور أنّ علامة الغروب ذهاب الحمرة المشرقية (الى أن
قال) : وقال على بن بابويه يحلّ لك الخ (٢) .

صوم يوم الشك

مسئلة - صوم يوم الشك بنية شعبان مستحبّ (الى أن قال) :
وقال على بن بابويه : صوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه ، أمرنا أن نصومه
من شعبان ونهينا أن ينفرد الرجل بصيامه فى اليوم الذى يشكّ فيه
الناس ، فان لم يكن صام من شعبان شيئاً ينوى ليلة الشكّ انه صائم من
شعبان (٣) .

صوم الوصال

مسئلة - واختلف فى تفسير صوم الوصال ، فقال الشيخان : هو
أن يجعل عشاءه سحوره ، وقال ابن ادريس : هو أن يصوم يومين من غير
أن يفطر بينهما ليلاً ، وقال : وفسره شيخنا أبو جعفر الطوسى فى

(١) الفقيه - الوقت الذى يحلّ فيه الافطار وتجب فيه الصلاة ،

ص ١٢٩ طبع مكتبة الصدوق .

(٢) المختلف ص ٦٦ ج ٢ (الفصل الخامس فى أحكام أقسام الصوم)

(٣) المختلف ص ٦٧ ج ٢ - المصدر .

نهائيه بغير هذا فقال : وهو أن يجعل عشاءه سحوره ، قال : والأول هو الأظهر والأصح ، واليه ذهب في اقتصاده (الى أن قال) :
 ونقل ابن ادريس عن الشيخ أنه ذهب في الاقتصاد الى ما أفتى به ، وليس بصحيح ، لأن الشيخ قال في الاقتصاد : وصوم الوصال كذلك يجعل عشاءه سحوره أو يطوى يومين ، وقوله : أنه الأظهر والأصح ، ليت شعري من قال بذلك ؟ فإن أكثر كتب علمائنا خالية عنه ، بل نصوا على تحريم صوم الوصال ولم يذكروا ما هو؟ كأبى الصلاح ، وسالار ، والسيد المرتضى وعلى بن بابويه ، والصدوق محمد بن بابويه ، روى عن الصادق عليه السلام قال : الوصال الذي نهى عنه هو أن يجعل عشاءه سحوره (١) .

قضاء الصوم أو الفدية

مسئلة - المريض اذا مرض في شهر رمضان واستمر به المرض الى رمضان الثانى ولم يبرء فيما بينهما قال الشيخ فى النهاية والمبسوط : يصوم الثانى اذا برء ويتصدق عن الأول عن كل يوم بمد من طعام ويسقط قضاؤه (الى أن قال) : وممن قال بسقوط القضاء ابن الجنيد وعلى بن بابويه فى رسالته ، وابنه فى المقنع ، وابن البراج ، وابن حمزة (٢) .

مسئلة - وفى تقدير الفدية قولان ، قال الشيخ فى النهاية :

(١) المختلف ص ٦٧ ج ٢ - المصدر والخبر فى الوسائل باب ٤

حد يث ٥ من أبواب الصوم المحرم .

(٢) المختلف ص ٦٩ (الفصل السادس فى اللواحق) .

يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام ، فان لم يمكنه فيمدّ ، وبه قال ابن البرّاج وابن حمزة ، وقال ابنا بابويه : يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ ، وهو اختيار ابن الجنيد (١) .

مسئلة - قال الشيخ رحمه الله تعالى : وحكم ما زاد على رمضان حكم رمضانين سواء ، وهو قول ابن الجنيد (الى أن قال) :

وقال ابن بابويه فى رسالته : واذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان ولم يصمه الى أن يدخل عليه شهر رمضان قابل فعليه أن يصوم هذا الذى قد دخل عليه ويتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام وليس عليه القضاء الآ أن يكون صحّ فيما بين رمضانين فان كان كذلك ولم يصم فعليه أن يتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام ويصوم الثانى فاذا صام الثانى قضى الأوّل بعده ، فان فاته شهر رمضان حتّى يدخل الثالث ومرض فعليه أن يصوم الذى دخل ويتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام ويقضى الثانى (٢) .

مسئلة - ولو صحّ فيما بين رمضانين ولم يقض حتّى استهلّ رمضان الثانى فان أحرّ القضاء توائماً وجب عليه قضاء الماضى ، والصدقة عن كلّ يوم ، وان كان عن غير توائم بأن يقول : اليوم أقضى وغدا فضاى الوقت ومرض أو حصل له عذر منعه عن القضاء حتّى استهلّ الثانى وجب عليه القضاء الماضى ولا صدقة .

ذهب اليه الشيخان ، وأبو الصلاح ، وابنا بابويه لم يفصّلا ، بل قالا : متى صحّ فيما بينهما ولم يقض وجب القضاء والصدقة ، وهو اختيار ابن أبى عقيل (الى أن قال) :

احتجّ ابن بابويه بحديث زرارة وأبي الصباح (١) (الى أن قال) :
 وابتنا بابويه رحمهما الله سبقا الشيخين بذكر وجوب الصدقة مطلقا ولم
 يفصلا الى التواني (٢) .

مسئلة - لومات المريض وقد فاته الشهر أو بعضه بمرض ، فان
 برء بعد فواته وتمكّن من القضاء ولم يقضه وجب على وليه القضاء عنه ،
 ذهب اليه الشيخان وابتنا بابويه والسيد المرتضى ، وابن الجنيد ،
 وابن البرّاج ، وابن حمزة ، وابن ادريس (٣) .

الولى من هو ؟

مسئلة - ظاهر كلام الشيخ انّ الولى هو أكبر أولاده الذكور
 خاصة ، فان فقد فالصدقة (الى أن قال) : وقال على بن بابويه : من
 مات وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه أن يقضى عنه ، فان كان للميت
 وليان فعلى أكبرهما من الرجال ، فان لم يكن له ولي من الرجال ، قضى
 عنه وليه من النساء ، وكذا قال ابنه أبو جعفر فى المقنع (٤) .

من رخص فى افطاره ؟

مسئلة - لو قدر الشيخ الكبير والشيخة على الصوم بمشقة عظيمة

(١) لاحظ الوسائل باب ٢٥ حد يث ٢ و٣ من أبواب أحكام شهر

رمضان . (٢) المختلف ص ٢٠ الى ٢١ - المصدر .

(٣) المختلف ص ٢١ - المصدر .

(٤) المختلف ص ٢٢ - المصدر .

سقط وجوب الصوم اداءً وقضاءً ووجبت الكفارة اجماعاً وفي قدرها قولان ، قال الشيخ : مدّان عن كلّ يوم فان عجزاً فمدّ ، وبه قال ابن البرّاج ، وقال المفيد ، وابن أبي عقيل ، وابن الجنيد وابن بابويه ، والسيد المرتضى و سلّار ، وابن ادريس مدّ واحد (١) .

مسئلة - قال عليّ بن بابويه في الرسالة : و اذا لم يتهيأ للشيخ أو الشاب أو المرأة الحامل والمرضع أن يصوم من العطش أو الجوع أو الخوف أو تخاف المرأة أن يضرّ بولدها فعليهم جميعاً الاطّار و تصدّق عن كل يوم بمدّ من طعام ، وليس عليه القضاء (الى أن قال) : احتجّ (يعنى عليّ بن بابويه) بأنّ الأصل براءة الذمّة من القضاء ، ولأنّ القضاء انما يجب بأمر جديد ، ولأنّهما أفطرتا لعذر فأشبهتا الشيخ (٢) .

مسئلة - الشيخ الكبير والشيخة الكبيرة اذا عجزا عن الصيام أفطرا ويسقط القضاء عنهما ، وهل تجب الكفارة؟ قولان قال الشيخ في النهاية والمبسوط والاقتصاد بالوجوب وهو اختيار ابن أبي عقيل وابن الجنيد وابن بابويه في رسالته وولده أبو جعفر في المقنع وابن البرّاج (٣)

كيفية القضاء

مسئلة - تتابع القضاء أفضل من تفريقه ذهب اليه الشيخ رحمه الله وأبو الصلاح وابن الجنيد (الى أن قال) : وقال عليّ بن بابويه :

(١) المختلف ص ٧٥ - المصدر .

(٢) المختلف ص ٧٥ - المصدر .

(٣) المختلف ص ٧٤ - المصدر .

أنت بالخيار ان شئت قضيت متتابعاً ، وان شئت قضيت متفرقاً (١) .
 مسألة - لو أفطر في قضاء رمضان فان كان قبل الزوال فلا شيء عليه وان كان بعده قال الشيخ رحمه الله : يجب اطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن صام ثلاثة أيام بدلا من الكفارة (الى أن قال) : وقال على بن ابن بابويه في رسالته وولده في المقنع : عليه مثل على من أفطر يوما من شهر رمضان (٢) .

مسألة - قال على بن بابويه في رسالته : اذا قضيت شهر رمضان أو النذر كنت بالخيار في الافطار الى زوال الشمس ، فاذا أفطرت بعد الزوال فعليك الكفارة مثل ما على من أفطر يوما من شهر رمضان (٣) .

كتاب الاعتكاف

مسألة - قال الشيخ والسيد المرتضى رحمهما الله تعالى : لا يصح الاعتكاف الا في أربعة مساجد ، المسجد الحرام ، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ، ومسجد الكوفة ، ومسجد البصرة ، وبه قال أبو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال أبو الصلاح ، وسالار وابن البراج ، وابن حمزة ، وابن ادريس ، وقال على بن بابويه : لا يجوز الاعتكاف الا في مسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ، ومسجد المدائن ، والعلّة في ذلك انه لا يعتكف الا في

(١) المختلف ص ٢٦ - المصدر .

(٢) المختلف ص ٢٦ - المصدر .

(٣) المختلف ص ٢٨ ج ٢ - المصدر .

مسجد جمع فيه امام عدل ، وقد جمع النبي صلى الله عليه وآله بمكة
وجمع أمير المؤمنين عليه السلام في هذه المواضع (المساجد : خ ل) الثلاثة
وقد روى في مسجد البصرة (١) .

مسئلة - قال المفيد رحمه الله : المساجد التي جمع فيها
نبيّ أو وصيّ نبيّ أربعة ، ثم والمراد بالجمع فيما ذكرناه ههنا صلاة
الجمعة بالناس جماعة دون غيرها من الصلوات ، وكذا قال الشيخ في
المبسوط ، والمرضى في الانتصار ، وابن حمزة ، وابن ادريس ، وقال
علی بن بابويه : العلة في انه لا يجوز الاعتكاف الا في المساجد الأربعة
أنه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام عدل - ولم يذكر الجمعة
وكذا قال ابنه في المقنع (٢) .

مسئلة - استحباب ابن بابويه صوم الاعتكاف نفلا في السفر واختاره
الشيخ في المبسوط (الى أن قال) : احتجوا بأنه عبادة مطلوبة للشارع
لا يشترط فيها الحضر فجاز صومها في السفر ، ولأنه قد ورد استحباب
صوم الحاجة بالمدينة ، وأن يكون في تلك الأيام معتكفا (٣) .

كتاب الحج

الاحرام

مسئلة - قال الشيخ في النهاية : التمتع فرض من ليس من مكة
وحاضريها ، وهو ممن يكون بمكة أو يكون بينه وبينها ثمانية وأربعون

(٢١) المختلف ص ٨١ (الفصل السابع في الاعتكاف) .

(٣) المختلف ص ٨١ - المصدر .

ميلا ، وكذا قال ابنا بابويه (١) .

مسئلة - قال الشيخ رحمه الله فى الخلاف : فرض المكى ومن كان من حاضرى المسجد الحرام القران والافراد فان تمتع يسقط عنه الفرض ولم يلزمه دم (الى أن قال) : وقال ابنا بابويه : لا يجوز لهم التمتع ، وكذا قال ابن ادريس ، وقال ابن أبى عقيل : لا متعة لأهل مكة (٢) .

مسئلة - المشهور أن الاحرام من ذات عرق مختارا سائخ لكن الأفضل المسلخ وأدون منه غمرة ، وكلام الشيخ على بن بابويه (ره) يشعر بأنه لا يجوز التأخير الى ذات عرق الآ لعله (٣) .

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية والمبسوط : التلبيات الأربع فريضة (الى أن قال) : وقال المفيد : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ، وكذا على ابن بابويه فى رسالته وابنه أبو جعفر فى مقنعه وهدايته ، وهو قول ابن أبى عقيل وابن الجنيد وسالار (٤) .

مسئلة - قال ابنا بابويه : ثم يلبى سرا بالتلبية الأربعة المفروضة والمشهور أن الجهر مستحب للرجال (٥) .

مسئلة - قال ابن ادريس : يستحب للمتمتع تكرار التلبية الى أن يشاهد بيوت مكة (الى أن قال) : وقال شيخنا على بن بابويه وابنه

(١) المختلف ص ٩٠ (الفصل الثانى فى أنواع الحج) .

(٢) المختلف ص ٩٠ - المصدر .

(٣) المختلف ص ٩٢ (المقصد الثانى فى أفعال عمرة التمتع) .

(٤ و٥) المختلف ص ٩٥ (المطلب الثانى فى كيفية الاحرام) .

فى المقنع : وحدّ بيوت مكة عقبه المديين أو بحدائها ومتى (من : خ ل)
أخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة ، وهو عقبه
ذى طوى (١) .

محرمات الاحرام

قال أبى رضى الله عنه فى رسالته الى : اتق الله فى احرامك
الكذب ، واليمين الكاذبة ، والصادقة ، وهو الجدل ، والجدال قول
الرجل : لا والله ، وبلى والله ، فان جادلت مرّة أو مرتين وأنت صادق
فلا شىء عليك ، وان حاولت ثلاثا وأنت صادق فعليك دم شاة ، فان
جادلت مرّة كاذبا فعليك دم شاة ، وان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم
بقرة ، وان جادلت كاذبا ثلاثا فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر
الله عزّ وجل منه .

والرفث الجماع ، فان جامعته وأنت محرم فى الفرج فعليك بدنة
والحج من قابل ويجب أن تفرق بينك وبين أهلكت حتى تقضى المناسك
ثم تجتمعان ، فان أخذتما على طريق غير الذى كنتما أخذتما عام أول لم
يفرق بينكما .

وتلزم المرأة اذا جامعها الرجل ، فان أكرهها لزمته بدنتان ولم
يلزم المرأة شىء ، فان كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك
الحج من قابل (٢) .

(١) المختلف ص ٩٦ ج ٢ (المطلب الثانى فى كيفية الاحرام) .

(٢) المختلف ص ٩٦ ج ٢ (المطلب الثانى فى كيفية الاحرام) .

كفارات الاحرام

مسئلة - قال فى المبسوط : الوحشى غير المأكول أقسامه ثلاثة
(الى أن قال) : وقال على بن بابويه : وان كان الصيد أسداً ذبحت
كبشا وأوجب ابن حمزة فيه الكبش (١) .

مسئلة - قال الشيخ : من صاد نعامة فقتلها كان عليه جزور
(الى أن قال) : الثالث التقويم وهو قول الشيخ رحمه الله (الى أن قال)
وقال ابن بابويه وابن أبى عقيل : فان لم يجد البدنة فاطعام ستين
مسكينا وهو قول المفيد والسيد المرتضى وابن بابويه وسائر (الى أن
قال) : والكلام يقع فى مقامات (الى أن قال) : الخامس قال الشيخ :
اطعام الستين لكل مسكين نصف صاع وبه قال ابن البراج وابن حمزة
وابن ادريس ، وقال على بن بابويه وابن أبى عقيل : لكل مسكين مد ،
والمفيد ، والسيد المرتضى ، وسائر أطلقوا القول باطعام ستين مسكينا
(الى أن قال) : السادس لو عجز عن اطعام الستين قال الشيخ : يصوم
عن كل نصف صاع يوماً وبه قال ابن البراج ، وأبو الصلاح ، وابن حمزة ،
وابن ادريس (الى أن قال) : وقال ابن أبى عقيل وابن بابويه : فان لم
يجد فعليه صوم ثمانية عشر يوماً (٢) .

مسئلة - قال الشيخ : فان صاد بقرة وحش أو حمار وحش فقتله

(١) الفقيه (باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ) ص ٣٢٨ طبع

مكتبة الصدوق .

(٢) المختلف ص ١٠١ ج ٢ (المطلب الرابع فى كفارات الاحرام) .

كان عليه دم بقرة (الى أن قال): والبحث فى المقامات هنا كما تقدّم
 (الى أن قال): الثانى التقويم وهو مذهب الشيخ وابن البرّاج وابن
 ادريس (الى أن قال): والمفيد قال: فان صاد بقرة أو حمار وحش
 فعليه بقرة، فان لم يجد أطعم ثلاثين مسكينا، فان لم يقدر صام تسعة
 أيّام وكذا قال على بن بابويه (الى أن قال): الثالث جعل الشيخان
 رحمهما الله فى حمار الوحش وبقرة بقرة (الى أن قال): ومّن قال
 بالبقرة فى حمار الوحش ابن أبى عقيل وشيخنا على بن بابويه، وأبو
 الصلاح، وابن البرّاج، وابن حمزة وابن ادريس ولم يذكر السيّد
 المرتضى ولا سلّار حكم الحمار (١).

مسئلة - قال الشيخ رحمه الله: ومن أصاب ظبيا أو ثعلبا أو
 أرنباً كان عليه دم شاة (الى أن قال): وقال المفيد: فان صاد ظبيا
 فعليه شاة، فان لم يجد أطعم عشرة مساكين وان لم يستطع صام ثلاثة
 أيّام، وكذا قال السيّد المرتضى، والصدوق فى المقنع، و سلّار، وابن
 أبى عقيل و شيخنا على بن بابويه وكرّر هنا قدر الاطعام وهو مدّ لكلّ
 مسكين (الى أن قال): بقى هنا بحثان الأول هل حكم الثعلب والأرنب
 فى الابدال حكم الظبى؟ قال الشيخان: نعم وهو قول السيّد المرتضى
 وابن ادريس (الى أن قال): وابن أبى عقيل وعلى بن بابويه لم يتعرّضا
 لغير بدل الظبى، ولم يذكر ابن أبى عقيل حكم الثعلب والأرنب،
 وأوجب على بن بابويه فيهما شاة، وكذا الصدوق فى المقنع (٢).

(١) المختلف ص ١٠٢ - المصدر.

(٢) المختلف ص ١٠٣ - المصدر.

مسئلة — قال الشيخان : ومن أصاب يربوعا أو قنفذا أو ضبا أو ما أشبهه كان عليه جدى ، وكذا قال السيد المرتضى ، و شيخنا على بن بابويه وابن ادريس ، وابن البراج ، وابن حمزة وكذا ابن الجنيد وسائر الآ ان سائر لم يذكر الضب ، وابن الجنيد لم يذكر اليربوع (١) .

مسئلة — قال الشيخ : ومن أصاب عصفورا أو صعوة أو قبرة وما أشبهها كان عليه مد من طعام (الى أن قال) : وقال على بن بابويه : وان كان الصيد يعقوبا أو حجله أو بلبلة أو عصفورا أو شيئا من الطير فعليك دم شاة ، واليعقوب الذكر من القبح ، والحجلة الأنثى (الى أن قال) :

احتج ابن بابويه بما رواه ابن سنان فى الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال فى محرم ذبح طيرا أن عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدى أو حمل صغير من الضأن (٢) .

مسئلة — قال الشيخ فى النهاية والخلاف : ومن أصاب جرادة فعليه أن يتصدق بتمرة ، فان أصاب جرادا كثيرا أو أكله كان عليه دم شاة ، وهو قول ابن بابويه ، وابن حمزة ، وابن ادريس (الى أن قال) : ونقل ابن ادريس ، عن على بن بابويه : وان أكلت جرادة فعليك دم شاة ، والذى وصل الينا من كلام ابن بابويه فى رسالته : وان قتلت جرادا تصدقت بتمرة ، والتمرة خير من جرادة فان كان الجراد كثيرا ذبحت شاة وان أكلت منه فعليك دم شاة ، وهذا اللفظ ليس صريحا فى

(١) (٢) المختلف ص ١٠٣ — المصدر ، والخبر فى الوسائل باب

حديث من أبواب كفارات الصيد فى الاحرام .

الواحدة (١) .

مسئلة - قال الشيخ : اذا كسر المحرم بيض النعام اعتبر ، فان كان قد تحرك فيه الفرخ فعليه عن كل بيضة بكارة من الابل (الى أن قال) وقال على بن بابويه : وان أكلت بيضة نعامة فعليك دم شاة وكذلك ان وطيتها وكان فيها فرخ يتحرك فعليك أن ترسل فحوله من الابل على الاناث بقدر عدد البيض فما نتج منها فهو هدى لبيت الله تعالى (٢) .

مسئلة - اذا أصاب المحرم بيض القطاة أو القبيح فعليه أن يعتبر حال البيض (الى أن قال) : وقال شيخنا على بن بابويه : وفى بيض القطاة اذا أصابه قيمته فان وطئتها وفيها فراخ يتحرك فعليك أن ترسل الذكر من المعز على عدد ها من الأناث على قدر عدد البيض فما نتج فهو هدى لبيت الله تعالى (٣) .

مسئلة - تتكرر الكفارة بتكرر الصيد خطأ اجماعا (الى أن قال) : وقال شيخنا على بن بابويه : وكل شيء أتيته فى الحرم بجهالة وأنت محلل أو محرم أو أتيته فى الحل وأنت محرم فليس عليك شيء الا الصيد ، فان عليك فداءه فان تعدته كان عليك فداءه واثمه وأطلق القول (٤) .

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية والمبسوط ، وابن ادريس ، وابن البراج : اذا رمى الصيد فأدماه أو كسريده أو رجله ثم رآه بعد

(١) المختلف ص ١٠٤ (المطلب الرابع فى كفارات الاحرام) .

(٢) المختلف ص ١٠٥ ج ١ - المصدر ، وأيضاً المختلف ص ١١٦

ج ٥ (الفصل الثالث فى الكفارات من الايمان .

(٣) المختلف ص ١٠٥ ج ١ (المطلب الرابع فى الكفارات) .

(٤) المختلف ص ١٠٧ ج ١ - المصدر .

ذلك صحيحا كان عليه ربع الفداء فجعل في الادماء مع البرء ربع الفداء
وقال الشيخ على بن بابويه يتصدق بشيء وهو قول المفيد وأبى الصلاح (١) .

مسئلة - قال الشيخ : اذا كسر قرني الغزال كان عليه نصف
القيمة ، فان كسر احد يهما كان عليه ربع قيمته ، وقال شيخنا على بن
بابويه والمفيد و سألر : يتصدق بشيء لو كسر قرنه (٢) .

مسئلة - قال الشيخان وعلى بن بابويه ، وابن البراج ، وسألر ،
وابن ادريس ، وابن حمزة : من نفر حمام الحرم ، فان رجعت فعليه دم
شاة وان لم يرجع فعن كل طير شاة ، والشيخ رحمه الله حيث حكى كلام
المفيد ان من نفر حمام الحرم فعليه دم شاة اذا رجعت فان لم ترجع
فعليه لكل طير شاة - قال : هذا ما ذكره على بن الحسين بن بابويه
رحمه الله في رسالته ولم أجد به شيئا مسندا (٣) .

الثاني - المشهور انه اذا أفاض من عرفات قبل الغروب وجب
عليه بدنة وقال على بن بابويه : اياك أن تفيض منها قبل طلوع الشمس
ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك شاة (٤) .

كفارة الاستمتاع

مسئلة - قال الشيخ : من جامع امرأته في الفرج عامدا قبل
الوقوف بالمشعر فسد حجة وكان عليه بدنة والحج من قابل ، وبه قال

(١) المختلف ص ١١٠ ج ١ - المصدر .

(٢) و (٣) المختلف ص ١١٠ - المصدر .

(٤) المختلف ص ١١٥ ج ٥ (الفصل الثالث في الكفارات) .

شيخنا عليّ بن بابويه وابنه في المقنع ، ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه ، وهو قول ابن الجنيد ، وابن البرّاج ، وابن حمزة ، وابن ادريس (١) .

مسئلة - قال الشيخ في الخلاف : اذا وجب عليهما الحج في المستقبل فاذا بلغا الى الموضع الذي واقعها فيه فرق بينهما (الى ان قال) : ونصّ شيخنا عليّ بن بابويه على وجوبه فقال : و يجب أن يفرق بينك وبين أهلك ، وكذا ابنه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه ، وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد (٢) .

باقي المحظورات

مسئلة - قال الشيخ في المبسوط والنهاية ، والمفيد في المقنعة : من وجب عليه جزاء صيد أصابه وهو محرم فان كان حاجاً فحرماً وجب عليه بمنى وان كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة (الى ان قال) : وقال عليّ بن بابويه : وكلما أتيت من الصيد في عمرة أو متعة فعليك أن تنحر أو تذبح ما يلزمك من الجزاء بمكة عند الجزيرة (٣) قبالة الكعبة ، وان شئت أخرته الى أيام التشريق تنحره بمنى فاذا وجب عليك في متعة وما أتيت فيما يجب عليك فيه الجزاء في حجّ فلا تنحره الا بمنى (٤) .

(١) المختلف ص ١١١ (النظر الثاني في الاستمتاع) .

(٢) المختلف ص ١١٢ - المصدر .

(٣) وزان قسورة موضع كان به سوق مكة من الصفا والمروة قريب

من موضع النجاسين معروف (مجمع البحرين) .

(٤) المختلف ص ١١٧ (النظر الثالث في باقي المحظورات) .

الطواف

مسئلة - اختلف الشيخان فى حكم الشك فى نقصان الطواف ، فقال الشيخ رحمه الله : لو شك فى طواف الفريضة هل طاف ستة أو سبعة فان كان بعد انصرافه لم يلتفت به و ان كان فى حال الطواف وجب عليه الاعادة ، وكذا لو شك فيما نقص عن الستة .

وقال المفيد رحمه الله : من طاف بالبيت فلم يدر ستا طاف أم سبعا فليطف طوفا آخر ليستيقن انه طاف سبعا .

واختار الأول ابن البراج و به قال الصدوق فى كتابى المقنع ومن لا يحضره الفقيه و ابن ادريس .

و بالثانى قال الشيخ على بن بابويه فى رسالته و أبو الصلاح وهو قول ابن الجنيد أيضا (١) .

مسئلة - لو زاد على السبع شوطا ، ناسيا قال الشيخ : أضاف اليهما ستة أشواط آخر و صلى معها أربع ركعات يصلى ركعتين منها عند الفراغ من الطواف لطواف الفريضة و يمضى الى الصفا ، و يسعى ، فاذا فرغ عاد فصلى ركعتين اخراوين و به قال على بن بابويه و ابن البراج و ابن الجنيد (٢) .

مسئلة - أطلق الشيخ فى النهاية و المبسوط ذلك و لم يذكر أى الطوافين هو الواجب و ابن ادريس لم يذكر الزيادة بل قال : اذا

(١) المختلف ص ١١٩ (الفصل الثانى فى الطواف) .

(٢) المختلف ص ١١٩ - المصدر .

ذكر في الشوط الثامن أنه طاف سبعا قطع الطواف وان لم يذكره حتى يجوزه فلا شيء وكان طوافه صحيحا وقال شيخنا على بن بابويه : واعلم ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتين الأولتين لطواف الفريضة والركعتين الأخيرتين والطواف الأول تطوع (١) .

مسئلة - قال الشيخ في النهاية والمبسوط : فاذا فرغ من طوافه الى مقام ابراهيم عليه السلام فصلّى فيه ركعتين ، فمن صلاها في غير المقام الى المقام فليصلّ فيه (الى أن قال) : وقال على بن بابويه : لا يجوز أن يصلّى ركعتي طواف الحج والعمرة الآ خلف المقام حيث هو الساعة ، ولا بأس أن تصلّى ركعتي طواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام وكذا جوز في المقنع ركعتي طواف النساء في جميع المسجد (٢) .

مسئلة - طواف النساء واجب اجماعا فان أخلّ به حرمت عليه النساء حتى يطوف أو يستنيب فيه فيطاف عنه ، وقال ابن بابويه في الرسالة : ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم يحلّ له النساء حتى يطوف ، وكذلك المرأة لا تجوز لها أن تجامع حتى تطوف طواف النساء الآ أن يكونا طافا طواف الوداع فهو طواف النساء (٣) .

مسئلة - قال الشيخان : اذا حاضت المرأة في أثناء الطواف قطعته وانصرفت فان كان ما طافت أكثر من النصف بنت عليه اذا طهرت

(١) المختلف ص ١١٩ - المصدر .

(٢) و (٣) المختلف ص ١٢١ - المصدر ، واعلم ان في المختلف

بعد نقل هذا قال : فيه اشكال ، فان طواف الوداع عندنا مستحب فكيف يجزى عن الواجب ؟ (انتهى) .

وان كان أقل أستأنفت وهو المشهور واختاره علي بن بابويه (١) .
 مسألة - اختلف علمائنا في وقت فوات المتعة فقال شيخنا المفيد :
 اذا زالت الشمس من يوم التروية ولم يكن أحلّ من عمرته فقد فاتت المتعة
 ولا يجوز له التحلل منها ، بل يبقى على احرامه ويكون حجة مفردة
 (الى أن قال) :
 وقال علي بن بابويه - في الحائض اذا طهرت يوم التروية قبل
 زوال الشمس - فقد أدركت متعتها وان طهرت بعد الزوال يوم التروية
 فقد بطلت متعتها فيجعلها حجة مفردة (٢) .

أفعال الحج

مسألة - قال الشيخ في النهاية والمبسوط : اذا أراد أن يحرم
 للحج فليكن ذلك عند زوال الشمس بعد أن يصلّي الفريضة (الى أن
 قال) :

وقال علي بن بابويه : اذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثياب
 احرامك وائت المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار وصلّ عند المقام
 الظهر والعصر واقعد احرامك للحج في دبر العصر وان شئت في دبر
 الظهر بالحج مفردا (٣) .

مسألة - قال الشيخ رحمه الله : فان كان ماشيا لبي من موضعه

(١) المختلف ص ١٢٣ - المصدر .

(٢) المختلف ص ٢٤ - المصدر .

(٣) المختلف ص ١٢٦ (الفصل الأول في الاحرام) .

الذي صلّى فيه (الى أن قال) : وقال علىّ بن بابويه : فاذا خرجت الى الأبطح (١) فارفع صوتك بالتلبية (٢)

الوقوف بالموقفين

مسئلة — المشهور أنّه اذا أفاض من عرفات قبل الغروب عالما عامدا وجب عليه بدنة ، وقال ابنا بابويه : يجب عليه شاة (٣) .

مسئلة — يجوز الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس (الى أن قال) : وقال علىّ بن بابويه : واياك أن تفيض منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فليلزمك دم شاة (٤) .

أعمال منى

مسئلة — المشهور استحباب المنقطة الكحلّية ، قاله الشيخان ،

(١) يعنى مسيل وادى مّكة وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى أوله عند منقطع الشعب بين وادى منى وآخره متّصل بالمقبرة التى تسمى بالمعلى عند أهل مّكة (مجمع البحرين) .

(٢) المختلف ص ١٢٦ (الفصل الأوّل فى الاحرام) .

(٣) المختلف ص ١٢٩ (الفصل الثانى فى الوقوف بالموقفين) .

(٤) المختلف ص ١٣٠ — المصدر .

و ابنا بابويه وغيرهم ، و ابن الجنيد قال و يكون كالأنملة ابرش (١) و لا يكون ذات لون واحد (٢) .

مسئلة - المشهوانه يرمى هذه الجمرة من قبل وجهها مستدبرا للقبلة و مستقبلا لها و ان رماها عن يسارها مستقبلا للقبلة جاز الآ ان الأول أفضل ، و هو اختيار الشيخ و ابن أبي عقيل و أبي الصلاح وغيرهم .
و قال على بن بابويه : ثم يقف فى وسط الوادى مستقبلا للقبلة يكون بينك و بين الحمرة عشر خطوات أو خمس عشر خطوة و تقول و أنت مستقبلا للقبلة (٣) .

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية : الرمى عند الزوال أفضل ، فان رماها ما بين طلوع الشمس الى غروبها لم يكن بأس (الى أن قال) : و قال على بن بابويه فى رسالته : و مطلق لك رمى الجمار من أول النهار الى الزوال و قد روى من أول النهار الى آخره (الى أن قال) : و الكلام فى هذه المسئلة فى ثلاث مقامات (الى أن قال) : المقام الثانى فى جواز الرمى بعد الزوال و هو المشهور و يظهر من كلام ابني بابويه المنع (٤) .
مسئلة - قال الشيخ فى المبسوط : فان نسى فرمى الجمرة الأولى بثلاث حصيات و رمى الجمرتين الآخرتين على التمام أعاد الرمى عليها كلها (الى أن قال) :

و قال على بن بابويه : فان جهلت و رميت الأولى بسبع حصيات

(١) هى المشتملة على ألوان مختلفة (مجمع البحرين) .

(٢) و (٣) المختلف ص ١٣٣ (المطلب الأول رمى جمرة العقبة)

وقوله : و تقول كذا فى المختلف لم ينقله ما يقول فراجع .

(٤) المختلف ص ١٤١ (الفصل الخامس فى الرجوع الى منى الخ)

و فى الثانية بستّ و الى الثالثة بثلاث فارم على الثانية واحدة و أعدّ
الثالثة ، و متى لم تجز النصف فأعد الرمى من أوله ، و متى جرت النصف
فابن على ما رميت ، و اذا رميت الى الجمره الأولى دون النصف فعليك
أن تعيد الرمى اليها و الى ما بعدها من أوله (١) .

الذبح

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية ، و المبسوط ، و الخلاف ،
و الجمل ، و الاقتصاد : يجزى الهدى الواجب عند الضرورة عن خمسة ،
و عن سبعة ، و عن سبعين ، و قال المفيد : يجزى البقرة عن خمسة اذا
كانوا أهل بيت (الى أن قال) :

و قال على بن بابويه : و يجزى البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا
أهل بيت و روى أنّ البقرة لا تجزى الا عن واحد ، و أنّه اذا عرفت
الأضاحى بمنى أجزاء شاة عن سبعين (٢) .

قال والدى رحمه الله فى رسالته الى : يا بنى اعلم انه لا يجوز
فى الأضاحى من البدن الا الثنى و هو الذى تم له سنة و دخل فى
الثانية و يجزى من المعز و البقر ، الثنى و هو الذى تم له خمس سنين
و دخل فى السادسة ، و يجزى من الضأن الجذع لسنة ، و يجزى البقرة
عن خمسة نفر اذا كانوا من أهل البيت ، و روى أنّ البقرة لا تجزى الا

(١) المختلف ص ١٤١ (الفصل السادس فى رمى الجمار) .

(٢) المختلف ص ١٣٥ (المطلب الثالث فى الذبح) .

عن واحد ، فاذا عزّت الأضحى أجزاء شاة عن سبعين (١) .
ومثله بعينه فى الفقيه فى باب سياق الحج من دون اسناد الى
والده رحمهما الله .

قال أبى رضى الله عنه فى رسالته الى : ان وجدت ثمن الهدى
ولم تجد الهدى فخلف الثمن عند رجل من أهل مكة ليشتري لك فى
ذى الحجة و يذبحه عنك ، فان مضت ذو الحجة ولم يشتريه آخره الى
قابل ذى الحجة لأن أيام الذبح قد مضت (٢) .

الحلق

مسئلة - قال الشيخ فى المبسوط : فاذا حلق رأسه فقد حلّ
كلّ شىء أحرم منه الا النساء والطيب وهو التحلل الأول ان كان
متمتعا وان كان غير متمتع حلّ له الطيب أيضا ولا يحلّ له النساء فاذا
طاف المتمتع طواف الزيارة حلّ له الطيب ولا تحلّ له النساء وهو التحلل
الثانى ، فاذا طاف طواف النساء حلّت له النساء ، وهو التحلل الثالث
الذى لا يبقى بعده شىء من حكم الاحرام ، ونحوه قال فى النهاية
(الى أن قال) :

وقال على بن بابويه : واعلم أنك اذا رميت جمرة العقبة حلّ لك
كلّ شىء ، الا النساء والطيب ، فاذا طفت طواف الحج حلّ لك كلّ شىء

(١) المقنع ص ٨٨ طبع المكتبة الاسلامية (فى باب الحج) .

(٢) الفقيه باب ما يجب على المتمتع اذا وجد ثمن الهدى ولم

يجد الهدى ص ١٣٥ طبع مكتبة الصدوق .

الآ النساء ، فاذا طفت طواف النساء حلّ لك كلّ شيء الآ الصيد ، فأنه حرام على المحلّ في الحرم (١) .

زيارة البيت

مسئلة — يستحبّ لمن أراد الزيارة والطواف أن يغتسل و يكفيه غسل النهار ليومه وغسل الليل لليلة ما لم يتمّ أو ينقض الوضوء فان نقض الوضوء بحدث أو نوم أعاد الغسل استحبابا ذهب اليه الشيخ وعلّى بن بابويه (٢) .

الاحصار والصد

مسئلة — المحصور وهو الممنوع بالمرض فهذا يبعث هدى الى مكّة ويبقى على احرامه الى أن يبلغ الهدى محلّه وهو منى يوم النحران كان حاجا وان كان معتمرا فحلّه مكة بفناء الكعبة ، فاذا بلغ الهدى محلّه قصر من شعر رأسه وحلّ له كلّ شيء الآ النساء قاله الشيخ وابنا بابويه ، وأبو الصلاح ، وابن البرّاج ، وابن حمزة ، وابن ادريس (٣) .

مسئلة — المحرم اذا كان قد ساق الهدى ثم احصر اکتفى بهدى السياق عن هدى الاحصار ذهب اليه الشيخ ، و سلّار ، وأبو الصلاح ،

(١) المختلف ص ١٣٨ ج ٢ (المطلب الثالث فى الحلق) .

(٢) المختلف ص ١٣٩ (الفصل الرابع فى زيارة البيت) .

(٣) المختلف ص ١٤٦ (الفصل الثالث فى المحصور والمصدود) .

وابن البرّاج ، وقال على بن بابويه : فاذا قرن الرجل الحجّ والعمرة وأحصر بعث هديا مع هديه ولا يحلّ له حتى يبلغ الهدى محلّه ، وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه (١) .

مسئلة - المصدود بالعدوّ يحلّ في موضع الصد بالهدى من كلّ شيء أحرم منه بأن يذبح هديه أو ينحره في موضع الصد ، سواء كان في الحرم أو خارجه ، ولا ينتظر في احلاله بلوغ الهدى محلّه ، ولا يراعى زمانا ولا مكانا في احلاله ، هذا اختيار الشيخين ، وابن البرّاج وابن حمزة ، وسلار ، وابن ادريس وهو الظاهر من كلام على بن بابويه فانه قال : واذا صد الرجل عن الحجّ وقد (٢) حرم فعلية الحجّ من قابل ولا بأس بمواقعة النساء فانه مصدود ، وليس كالمحضور (٣) .

مسئلة - قال على بن بابويه : لو ان رجلا حبسه سلطان جائر بمكّه وهو متمّع بالعمرة الى الحجّ فلم يطلق عنه الى يوم النحر كان عليه أن يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمى ويذبح ويحلق رأسه ولا شيء عليه وان خلّى عنه يوم النحر بعد الزوال فهو مصدود عن الحجّ ، وان كان دخل مكة متمّعا بالعمرة الى الحجّ فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة ، وان كان دخل مكة مفردا فليس عليه الذبح ولا شيء عليه ، بل يطوف بالبيت ويصلّى عند مقام ابراهيم عليه السلام ويسعى بين الصفا والمروة ويجعلها عمرة ويلحق بأهله (٤) .

(١) المختلف ص ١٤٩ - المصدر .

(٢) هكذا في المختلف والصواب وقد أحرم .

(٣) المختلف ص ١٤٨ ج ٢ - المصدر .

(٤) المختلف ص ١٤٩ ج ٢ - المصدر .

كتاب المتاجر وجوه الاكتساب

تذنيب - قال الصدوق وأبوه في الرسالة: لا بأس للرجل أن يأكل أو يأخذ من مال ولده بغير اذنه، وليس للوالد أن يأخذ من مال والده إلا باذنه، والأقرب (١) المنع من الأخذ في الموضعين (٢) .

مسئلة - قال الشيخ في النهاية: والوالدة لا يجوز لها أن يأخذ من مال ولدها شيئاً إلا على سبيل القرض على نفسها وتبعه ابن البراج، وهو قول علي بن بابويه (٣) .

أوصى والدي علي بن الحسين بن موسى بن بابويه رحمه الله فقال في وصيته:

اتق الله يا بني، وأجمل في الطلب، واحفظ في المكتسب، واعلم ان الرزق رزقان: فرزق تطلبه، ورزق يطلبك .

فأما الذي تطلبه فاطلبه من حلال فانك أكلته حلالاً ان طلبته من وجهه وإلا أكلته حراماً وهو رزقك لا بد لك من أكله، واعلم أن الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله .

ولا بأس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى، ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، وأما شعر المعز فلا بأس بأن

(١) من كلام صاحب المختلف رحمه الله .

(٢) المختلف ص ١٢٤ ج ٢ (في الفصل الأول في وجوه الاكتساب).

(٣) المختلف ص ١٢٥ - المصدر .

يوصل المرأة ، ولا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا .

واعلم ان كسب المغنّية حرام ، وأجر الزانية ، وثمان الكلب الذى ليس بكلب صيد سحت ، واعلم ان الرشا فى الحكم هو الكفر باللّـه العظيم .

و اذا اتّجرت فاجتنب خمسة أشياء ، اليمين ، والكذب ، وكتمان العيب ، والمدح اذا بعث ، والذم اذا اشتريت .

وقال الصادق عليه السلام : من لزم التجارة استغنى عن الناس .
وقال : لا تترك التجارة فان تركها مذهبة للعقل ، وأوسع على عيالك وآياك أن يكونوا هم السعاة عليك (١) .

وقال والدى رحمه الله فى وصيته الىّ : استعمل يا بنى فى تجارتك مكارم الأخلاق والأفعال للدين والدنيا ، فلو ان رجلاً أعطته امرأته مالا وقالت : اصنع به ما شئت فأراد الرجل أن يشتري جارية يطأها لما جاز له ، لأنها أرادت مسرّته فليس له أن يعمل (يفعل : خل) ما أساءها ، و اذا سألك رجل شراء ثوب فلا تعطه من عندك فانه خيانة ، ولو كان الذى عندك أجود ممّا تجده عند غيرك .

وآياك وأعمال السلطان فلا تدخل فيها ، فان دخلت فيها فأحسن الى كلّ أحد ولا تردّ أحدا من حاجته ما تهياً لك فقد روى عن

(١) المقنع ص ١٢١ المطبوع بالمكتبة الاسلاميّة سنة ١٣٧٧هـ ، وفى

هامشه هكذا : الظاهر ان وصيته هذه بعينها رسالته التى يحكى كثيرا عنها فى كتبه وانا لا نقدر أن نعيّن على القطع آخر كلام والده هنا وفيما يأتى فى هذا الباب والمظنون ان قوله (ره) : واعلم ان الكادّ على عياله من حلال كالمجاهد فى سبيل الله هو آخر كلامه (انتهى) فتأمّل .

الرضا عليه السلام انه قال : انّ لله مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه ، و سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم يحب آل محمد وهو في ديوان هؤلاء فيقتل تحت رأيهم؟ فقال : يبعثه الله على نيته .
 و اذا قال الرجل لرجل اعمل لى حاجة عند السلطان و لك كذا و كذا فلا بأس بذلك بشراء الطعام و الثياب من السلطان .
 و اعلم أنّ البيّعين (١) بالخيار ما لم يفترقا ، فاذا افترقا فلا خيار لهما ، و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيّام للمشتري (٢) .

في الربا

مسئلة - هل يثبت (يعنى الربا) بين المسلم و أهل الذمّة؟
 قولان ، قال المفيد و السيّد المرتضى ، و ابنا بابويه لا يثبت ، و قال الشيخ يثبت ، و هو اختيار ابن ادريس ، و ابن البرّاج ، و الظاهر من كلام ابن حمزة (٣) .

مسئلة - الربا يجرى فى المكيل و الموزون مع اتفاق الجنسين بالاجماع ، و هل يثبت فى المعدود؟ قال فى الخلاف : لا يثبت ، و هو الظاهر من قوله فى المبسوط و النهاية ، و من قول ابن أبى عقيل ، و هو مذهب ابني بابويه و ابن البرّاج و ابن ادريس (٤) .

(١) فى المستدرک نقل من المقنع (البايعان) كذا فى هامش المقنع.

(٢) المقنع ص ١٢٢ طبع المكتبة الاسلاميّة .

(٣) المختلف ص ١٨٣ (الفصل السادس فى الربا) .

(٤) المختلف ص ١٨٣ - المصدر .

مسئلة - الثمن و الثمن اما أن يكونا ربويين أو أحدهما أو يكونا معا غير ربويين (الى أن قال): الثانى أن يكون أحدهما ربويا والآخر غير ربوى (الى أن قال): وقال المفيد لا يجوز، فان باع ثوبا بثويين أو بعيرا ببعيرين أو شاة بشاتين أو دارا بدارين أو نخلة بنخلتين كان البيع باطلا، وأطلق ابنا بابويه الجواز، ومنع منه ابن أبى عقيل وابن الجنيد وقال فى المبسوط: يكره (١) .

العيوب

مسئلة - قال المفيد: لو ظهر العيب تخير المشتري بين رده على البايع وارتجاع الثمن و بين ارش عيب يقوم الشئ صحيحا، و يقوم معيبا و يرجع على البايع بقدر ما بين القيمتين، وكذا قال على بن بابويه (٢) .

الشفعة

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية: كل شئ كان بين شريكين من ضياع أو عقار أو حيوان أو متاع ثم باع أحدهما نصيبه كان لشريكه المطالبة بالشفعة (الى أن قال): وقال الصدوق فى المقنع: لا شفعة فى سفينة، ولا طريق، ولا حمام، ولا رحى، ولا نهر، ولا ثوب، ولا

(١) المختلف ص ١٨٤ - المصدر .

(٢) المختلف ص ٢٠١ (الفصل الحادى عشر فى العيوب) .

فى شىء مقسوم ، وهى واجبة فى كل شىء عدا ذلك من حيوان ، وأرض و رقيق ، وعقار ، ورواه فى كتاب من لا يحضره الفقيه ، وقال أبوه :
الشفعة واجبة فى كل شىء من حيوان أو عقار أو رقيق اذا كان الشىء بين الشريكين ، وليس فى الطريق شفعة ، ولا فى نهر ، ولا فى رحى ، ولا فى حمام ، ولا فى ثوب ، ولا فى شىء مقسوم (١) .

مسئلة - قال فى النهاية : لا شفعة فيما لا يمكن قسمته كالحمامات والأرحية والطرق والأنهار (الى أن قال) : والمبسوط اذا باع شقصا من متاع لا يجوز قسمته كالحمام والأرحية والدور الضيقة ، والعضائد الضيقة فلا شفعة فيها ، وبه قال على بن بابويه ، وابن البراج ، وسائر (٢)

الدين

وقال والدى على بن الحسين رحمه الله فى وصيته الى : اعلم يا بنى الله من استدان دينا ونوى قضاءه فهو فى أمان الله حتى يقضيها ، وان لم ينو قضاءه فهو سارق و اتق الله يا بنى وأد الى من له عليك وأرفق بمن لك عليه حتى تأخذه منه فى عفاف .

واذا مات الرجل وله دين على رجل ، فان أخذه وارثه منه فهو له ، وان لم يعطه فهو للميت فى الآخرة .

وزكاة الدين على من استقرض ، واذا كان للرجل على رجل فضمنه رجل عند موته ، وقبل الذى له الحق ضمانه فقد برء الميت منه ولزم الضامن رده عليه فان (وان :خل) مات رجل ولكن عليه دين فجعلته فى حل منه كان لك بكل درهم عشرة ، وان لم تحله كان لك لكل درهم درهم . وان كان على الرجل دين ولم يكن له مال ، وكان لابنه مال فلا

(١) المختلف ص ٢٣٢ (الفصل العشرون فى الشفعة) .

(٢) المختلف ص ٢٣٣ - المصدر .

بأس أن يأخذ من مال ابنه فيقضى دينه .

وان كان لك على رجل مال و كان معسرا و أنفق ما أخذه منه في طاعة الله فنظره الى ميسرة ، وهو أن يبلغ خبرا لامام فيقضى عنه دينه أو يجد الرجل طولا فيقضى دينه ، و ان كان أنفق ما أخذه منك في معصية الله فطالبه بحقك فليس هو من أهل هذه الآية التي قال الله عزّ وجل (فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ (١)) و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : آياكم و الدين فآته شين للدين (٢) ، و هو همّ بالليل و نلّ بالنهار .

و اعلم انّ من كان عليه دين فنوى قضاءه كان معه ملكان حافظان من الله عزّ وجلّ يعينان على أدائه ، فان قصرت نيته قصر من المعونة بقدر ما قصر من نيته و اذا كان لك على رجل مال فلا زكاة عليك حتّى تقبضه و يحول عليه الحول في يدك الاّ أن تأخذ منفعته في التجارة ، فان كان كذلك فعليك زكاته (٣) .

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : اذا رأى صاحب الدين — المديون في الحرم لم يجز له المطالبة فيه ، ولا ملازمته ، بل ينبغي أن يترك حتّى يخرج من الحرم ثم يطالبه كيف شاء .

و قال على بن بابويه : اذا كان لك على رجل حقّ و وجدته بمكة أو في الحرم فلا تطالبه ، ولا تسلّم عليه فتفزع الاّ أن يكون أعطيته حقك في الحرم فلا بأس بأن تطالبه به في الحرم .

و قال ابن ادريس : قول الشيخ محمول على انّ صاحب الدين

(١) البقرة / ٢٨٠ .

(٢) هكذا في النسخة ، ولعلّ الصواب المديون .

(٣) المقنع ص ١٢٦ طبع مكتبة الصدوق باب الدين .

طالب المديون خارج الحرم ثم هرب منه فالتجىء الى الحرم فلا يجوز لصاحب الدين مطالبته ، ولا افزاعه ، فأما اذا لم يهرب الى الحرم ولا الالتجأ اليه خوفا من المطالبة ، بل وجدته في الحرم وهو ملئ بماله موسر بدينه فله مطالبته وملازمته .

وقول ابن بابويه : الآ أن تكون أعطيته حَقَّك في الحرم فلك أن تطالبه في الحرم ، يُلَوِّح ما ذكرناه (١) .

قال ابن ادريس : اذا لم يخلف الميِّت الآ مقدار ما يكفن به سقط الدين ، وكفن بما خلف حسب ما قدمناه ، فان شرع انسان بتكفينه كان ما خلف للديان دون الورثة ، فان تبرع آخر بكفن آخر كان للورثة دون الديان (الى أن قال) :

وتحرير ذلك ان المتصدق بالكفن الثانى ان قبضه الورثة وتصدق به عليهم ، والآ فهو باق على ملكه ، وهو بالخيار فيه ، لأن الصدقة لا يملكها المتصدق بها عليه (عليها : خ ل) الآ بعد قبضها ، فاذا لم يقبضها فهى مبقاة على ملك صاحبها ، وهذه المسئلة ذكرها شيخنا ابن بابويه فى رسالته ، وأطلق القول فيها ، وتحريرها ما ذكرناه (انتهى) (٢) .

اللقطة

مسئلة — قال على بن بابويه : فان وجدت فى الحرم ديناراً

(١) المختلف ص ٢٤٠ (الفصل الأول فى الدين) .

(٢) السرائر (باب قضاء الدين من كتاب الديون) .

مطلّسا (١) فهو لك لا تعرفه وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه (٢)
 مسألة - قال الشيخ في النهاية : اللقطة ضربان (الى أن قال) :
 والكلام في هذه المسئلة يقع في مقامات أربع ، المقام الأول ما يجده في
 الحرم ممّا يقلّ قيمته عن درهم هل يجوز أخذه؟ (الى أن قال) : وقال
 على بن بابويه : اللقطة لقطتان ، لقطة الحرم ولقطة غيره ، فأما لقطة
 الحرم فإنّها تعرف سنة ، فان جاء صاحبها والآ تصدّق بها ، ولقطة غير
 الحرم يعرفها سنة فان جاء صاحبها والآ فهي كسبيل مالك وان كانت
 دون الدرهم فهي لك وهذا يشعر بأن المأخوذ في الحرم يجب تعريفها
 مطلقا ، وكذا عبارة ابنه في المقنع والمفيد رحمه الله (الى أن قال) :
 (المقام الثاني) هل يجب تعريف الدرهم أو الزائد عليه؟ الظاهر
 من كلام الشيخين وابن ادريس ، وابن البرّاج وعلى بن بابويه وولده
 وجوبه (الى أن قال) :

(المقام الثالث) كلام الشيخ يشعر بمنع أخذ ما زاد على الدرهم
 من اللقطتين ، وكذا قال ابن البرّاج وعلى بن بابويه : أفضل ما يستعمله
 في اللقطة اذا وجدتّها في الحرم أو غير الحرم أن يتركها ولا يمسهّا
 وهو يدلّ على أولوية الترك ، وقال ابنه : واذا وجدت لقطة فلا تمسهّا
 ولا تأخذها (الى أن قال) :

(المقام الرابع) اذا عرف لقطة غير الحرم هل يدخل في ملكه

(١) الدينار الأطلس الذي لا نقش فيه والمطلّس مثله ، وفي
 الحديث : ان وجدت دينارا مطلّسا فهو لك لا تعرفه قيل : المراد به
 القديم وان اشتهر في غير المنقوش (مجمع البحرين) .

(٢) المختلف ص ١٧٠ (الفصل الثالث في اللقطة) .

بغير اختياره أو باختياره؟ ظاهر كلام الشيخ في النهاية الأول فإنه قال :
يعرفها سنة فإن لم يجيء صاحبها كانت كسبيل ماله ، وكذا قال ابننا
بابويه وبه قال ابن ادريس (١) .

مسئلة - حرم أبو الصلاح التقاط الأداة والقربة وغيرهما من
أوعية الماء والحذاء والسوط ، وقال عليّ بن بابويه : ان وجدت أداة
أو نعلًا أو سوطًا فلا يأخذه ، وان وجدت مطهرة أو مخيطًا أو سيرا (٢)
فخذه وانتفع به (٣) .

مسئلة - قال الشيخ في النهاية : من ابتاع بعيرا أو بقرة
أو شاة فذبح شيئًا منه فوجد في جوفه شيئًا له قيمة عرفه من ابتاع ذلك
الحيوان (الى أن قال) : وقال عليّ بن بابويه : وان وجد في جوف بقر ،
أو بعير أو شاة أو غير ذلك صرة فيعرفها صاحبها الذي اشتراها منه ،
فان عرفها والآ فهي كسبيل مالك (٤) .

تذنيبان الأول : هل الخمس (٥) واجب أم لا؟ لم يتعرض
عليّ بن بابويه ، بل قال : ان لم يعرفه البائع كان كسبيل ماله ، وكذا
قال ابنه في المقنع ، وعليه دلّ الحديث وقد رواه الشيخ في الصحيح ،

(١) المختلف ص ٢٧٨ ج ٤ - المصدر .

(٢) والسير الذي يقدر من الجلد والجمع سيور كفلس وفلوس .

(٣) المختلف ص ٢٨٠ ج ٤ - المصدر .

(٤) المختلف ص ٢٨١ ج ٤ - المصدر .

(٥) يعنى انه بعد التعريف سنة وتملكه هل تعد اللقطة من

المكاسب كى يجب خمسها أم لا؟

عن أبي عبد الله عليه السلام (١) وقد سبق (٢) .

الوصية

مسئلة - قال الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة : اذا أوصى بثلث ماله في سبيل الله ولم يسم اخرج في معونة المجاهد يــــن لأهل الضلال والكافرين (الى أن قال) : وقال على بن بابويه : ان شاء جعله لامام المسلمين ، وان شاء جعله في حج أو فرقه على قوم مؤمنين ، وكذا قال ابنه في المقنع (٣) .

مسئلة - اذا أوصى الانسان لعبده بثلث ماله (الى أن قال) : وقال على بن بابويه : اذا أوصى لعبده بثلث ماله قوم المملوك قيمة عادلة فان كانت قيمته أكثر من الثلث استسعى في الفضل ثم أعتق ، وان كانت قيمته أقل من الثلث أعطى ما فضل من قيمته عليه ثم أعتق (٤) .

مسئلة - المشهور عند علمائنا كافة ان الوصية تضى من ثلث المال وتبطل في الزائد الا مع الاجازة ، وقال على بن بابويه : فان أوصى بالثلث فهو الغاية في الوصية فان أوصى بماله كله فهو أعلم بما فعله (وما فعله : خ ل) ويلزم الوصى انفاذ وصيته على ما أوصى .

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من كتاب اللقطة ، ولاحظ باقى

أحاديث الباب .

(٢) المختلف ص ٢٨١ ج ٤ - المصدر .

(٣) المختلف ص ٥٦ من الجزء الرابع (الفصل الخامس في الوصايا)

(٤) المختلف ص ٥٧ ج ٢ - المصدر .

و احتج على ذلك برواية عمار الساباطى عن الصادق عليه السلام قال : الرجل أحقّ بماله مادام فيه الروح ان أوصى به كلّه فهو جائز له (١) .
مسئلة — قال الشيخ فى الخلاف والمبسوط : اذا أوصى الى اثنين و شرط الاجتماع على التصرف وعدم تفرد أحدهما به أو أطلق ، لم يكن لأحدهما التفرد بشىء من الوصية وان شرط التفرد جاز ، وكذا قال ابن حمزة ، وابن ادریس .

وقال الشيخ على بن بابويه : ما يقارب ذلك ، فقال : اذا أوصى رجل الى رجلين فليس لهما أن يتفرد كل واحد منهما بنصف التركة ، وعليهما انفاذ الوصية على ما أوصى الميت ونحوه قال أبو الصلاح (٢) .

(النكاح) ما يحرم بالكفر

مسئله — قال الشيخ فى النهاية : لا يجوز للرجل المسلم أن يعقد على الشركات على اختلاف أصنافهنّ يهودية كانت أو نصرانية أو عابدة وثن (الى أن قال) :

وقال على بن بابويه : وان تزوجت يهودية أو نصرانية فامنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير ، واعلم ان عليك فى دينك ، تزويجك ايّاها فحضاة وكذا ابنه فى المقنع وزاد قوله : وتزويج المجوسية حرام ولكن اذا كان للرجل أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها (٣) .

مسئلة — قال ابن أبى عقيل : ولا يجمع فى نكاح الاعلان (٤)

(١) المختلف ص ٦٢ ج ٤ — المصدر والخبر فى الوسائل باب

١١ حد يث ١٩ من كتاب الوصية .

(٢) المختلف ص ٦٤ ج ٤ — المصدر . (٤) كناية عن نكاح الدوام .

(٣) المختلف ص ٨٢ ج ٤ — المطلب الثالث فى التحريم بسبب الكفر .

من اليهود والنصارى الأربع فما دونهنّ ، وهذا هو المشهور عند علمائنا
وقال على بن بابويه فى رسالته وابنه فى مقنعه : ولا يجوز أن يتزوج من
أهل الكتاب ، ولا من الاماء الا اثنتين ولك أن تتزوج من الحرائر
المسلمات أربعاً ، قال ابن أبى عقيل :

وقد قيل : انّ أهل الكتابين ممالك للامام عليه السلام فطلاقهنّ
واعدادهنّ كطلاق الاماء وعددهنّ سواء ، وهذا خبر لا يصحّحه أكثر
علماء الشيعة عن آل محمد عليه وعليهم السلام (انتهى) والمعتمد قول
الأكثر لعموم قوله تعالى (وَرَبَاعَ) وحجة ابن بابويه ضعيفة (۱) .

العيوب التى يجوز بها الفسخ

مسئلة - المشهور انّ الخصاء وهو سلّ الخصيتين عيب يوجب
الفسخ (الى أن قال) : وقال على بن بابويه فى رسالته : وان تزوجها
خصى قد دلّس نفسه بها وهى لا تعلم فرق بينهما ويوجع ظهره كما
دلّس نفسه ، وعليه نصف الصداق ، ولا عدة عليها منه ، وكذا قال
الصدوق فى المقنع (۲) .

مسئلة - المشهور انّ المرأة اذا ادّعت عنة الرجل وادّعى هو
الصحة كان القول قول مع اليمين لاصالة الصحة ، وقال الصدوق فى المقنع وأبوه
فى الرسالة : يقعد الرجل فى ماء بارد ، فان استرخى ذكره فهو عنيّن
وان تشنّج فليس بعنيّن (۳) .

(۱) المختلف ص ۴ ج ۵ (المطلب الثالث فى المحرم بسبب الكفر) .

(۲) المختلف ص ۵ ج ۵ - المصدر . (۳) المختلف ج ۵ - المصدر .

الطلاق

مسئلة - اذا خيّرهما واختارت نفسها ، قال الشيخ في المبسوط والخلاف لا يقع به طلاق سواء نويأ أو لم ينويأ أو نويأ أحدهما (الى أن قال) : وقال عليّ بن بابويه : ولا يقع الطلاق باجبار ولا اكره ، ولا على شك فيه ، فمنه (١) طلاق السنّة و طلاق العدة (٢) (الى أن قال : ومنه التخيير و لما بحث عن تلك الأقسام الى أن وصل الى التخيير فقال) : وأما التخيير فأصل ذلك ان الله عزّ وجلّ انزل نبيّه صلى الله عليه وآله لمقالة قالتها بعض (٣) نساءه : أتري محمدا لو طلقنا الا (٤) نجد أكفائنا من قريش يتزوجونا؟ فأمر الله عزّ وجلّ نبيّه صلى الله عليه وآله نساءه تسعة وعشرين يوما (٥) فاعتزلهنّ النبي صلى الله عليه وآله في مشربة أم ابراهيم فنزلت هذه الآية .

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّزَوَّاجِكَ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا

(١) في المقنع ص ١١٥ المطبوع بمطبعة الاسلاميّة : والطلاق على وجوه كثيرة منها طلاق السنّة (الى أن قال) : ومنها طلاق العدة (الى أن قال) : وأما التخيير .

(٢) من قوله : الى أن قال ، الى قوله : فقال من كلام صاحب

المختلف .

(٣) وهي حفصة (المقنع) .

(٤) انا لا نجد أكفاء من قريش يتزوجونا : المقنع .

(٥) ليلة - الفقيه .

فَتَعَالَيْنِ أُمَّتِكُنَّ وَأَسْرَحْنَ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتَن تَرُدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا (١) .

وفى الفقيه : قال أبى رضى الله عنه فى رسالته الى : اعلم يا
بنى أن أصل التخيير هو ان الله تعالى أنف (٢) لنبىه صلى الله عليه
وآله الى قوله عظيما ثم قال : فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ، ولو
اخترن أنفسهن لبن (٣) .

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية : ومتى لم يكن دخل بالمرأة
وطلّقها وقع الطلاق وان كانت حائضا وكذلك ان كان غائبا عنها شهرا
فصاعدا وقع طلاقه اذا طلقها وان كانت حائضا (الى أن قال) : وقال
على بن بابويه : واعلم يا بنى ان خمسا يطلقن على كلّ حال ولا يحتاج
الرجل أن ينتظر طهرهن ، وعد (٤) هؤلاء (٥) .

طلاق الحامل

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية : واذا أراد أن يطلق امرأته

(١) الأحزاب/٢٩، المختلف ص ٣٣ (الفصل الأول فى الطلاق) .

(٢) انف من الشىء استنكف (مجمع البحرين) .

(٣) الفقيه باب التخيير ص ٥١٧ ج ٣ طبع مكتبة الصدوق .

(٤) من كلام صاحب المختلف يعنى ان على بن بابويه عدّ هؤلاء

الخمسة وهنّ كما فى المقنع فى باب الطلاق : الحامل المبيّن حملها ،
والغائب زوجها ، والتى لم يدخل بها ، والتى قد يئست من الحيض ،

أو لم تحض . (٥) المختلف ص ٣٦ ج ٥ - المصدر .

وهي حبلوى مستبين حملها فيطلقها أى وقت شاء فإذا طلقها واحدة كان أمك برجعته ما لم تضع ما فى بطنها (الى أن قال): وقال الشيخ على بن بابويه فى رسالته: فان راجعها. يعنى (١) الحبلوى - قبل أن تضع ما فى بطنها أو تمضى ثلاثة أشهر ثم أراد طلاقها فليس له ذلك حتى تضع ما فى بطنها وتطهر ثم يطلقها (٢).

طلاق الغلام

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية: الغلام اذا طلق وكان ممن يحسن الطلاق وقد أتى عليه عشر سنين فصاعداً جاز طلاقه، وكذلك عتقه وصدقته (الى أن قال): وقال الشيخ على بن بابويه فى رسالته: والغلام اذا طلق للسنة فطلاقه جائز (٣).

طلاق المجنون

المقام الثانى طلاق المجنون وقد نصّ الشيخ فى النهاية على انّ للولى أن يطلق عنه (الى أن قال): وقال على بن بابويه: وأمّا المعتوه فإذا أراد الطلاق طلق عنه وليه (٤).

(١) الظاهر أنه من كلام صاحب المختلف.

(٢) المختلف ص ٣٧ ج ٥ - المصدر.

(٣ و ٤) المختلف ص ٣٨ ج ٥ - المصدر.

طلاق الأخرس

قال أبى رضى الله عنه فى رسالته الىّ: الأخرس اذا أراد أن يطلق امرأته ألقى على رأسها قناعها يرى انها قد حرمت عليه ، واذا أراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى أنها قد حلّت له (۱) .

طلاق الخلع

قال الشيخ فى الاستبصار والتهديب : الذى اعتقده فى الباب وأفتى به انّ المختلعة لا بدّ فيها من أن يتبع بالطلاق ، وهو مذهب جعفر بن سماعة ، والحسن بن سماعة ، وعلى بن رباط ، وابن حذيفة من المتقدمين ، ومذهب على بن الحسين (۲) من المتأخرين (۳) .

المباراة

قال الشيخ على بن بابويه فى رسالته - فى المباراة : وله أن يأخذ منها دون الصداق الذى أعطاها ، وليس له أن يأخذ الكل (۴) .

(۱) الفقيه باب طلاق الأخرس ص ۱۰۵ طبع مكتبة الصدوق ونقله

فى المختلف أيضا ص ۴۰ ج ۵ من كتاب الطلاق .

(۲) يعنى على بن الحسين بن بابويه .

(۳) المختلف ص ۴۳ ج ۵ (الفصل الثانى فى الخلع) .

(۴) المختلف ص ۴۴ ج ۵ - المصدر .

النشوز

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية : وأما النشوز فهو أن يكـره الرجل المرأة وتريد المرأة المقام معه ، وتكره مفارقتة ويريد الرجل طلاقها ، وقال على بن بابويه فى رسالته : وقد يكون النشوز من قبل المرأة لقوله تعالى : وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ (١) .

مسئلة - قال الشيخ فى المبسوط : الهجر فى المضجع أن يعتزل فراشها ، وقال على بن الحسين بن بابويه فى رسالته ، وابنه الصدوق فى مقنعه ، وابن البراج : الهجر ، أن يحول إليها ظهره ، وابن ادريس قال بالأول وجعل الثانى رواية وكلاهما عندى جائز ويختلف ذلك باختلاف الحال فى السهولة والطاعة وعدمهما (٢) .

مسئلة - الظاهر من قول أصحابنا ان الباعث للحكمين الحاكم ، وقال الصدوق فى المقنع ، وأبوه فى الرسالة : يختار الرجل رجلاً والمرأة رجلاً ، (٣) والأصل فى ذلك ان البعث ان كان على سبيل التحكيم تولاه الحاكم وان كان على سبيل التوكيل تولاه الزوجان (٤) .

(١) المختلف ص ٤٥ ج ٥ - المصدر ، والآية فى سورة النساء

- ٢٥١ .

(٢) المختلف ص ٤٥ ج ٥ - المصدر .

(٣) من كلام صاحب المختلف .

(٤) المختلف ص ٤٥ ج ٥ - المصدر .

الظهار

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية : اذا طلق المظاهرة قبل أن يكفر سقطت عنه الكفارة فان راجعها قبل أن تخرج من العدة لم يجز له وطئها حتى يكفر، فان خرجت من العدة ثم عقد عليها عقدا مستأنفا لم يكن عليه كفارة و جاز له وطئها .

و نحوه قال المفيد الآ انه قال : فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها وجبت عليه فان نكحت زوجا غير و طلقها الزوج فقضت العدة وعادت الى زوجها الأول بنكاح مستقل حلت له و لم يلزمه كفارة على ما كان منه فى الظهار .

وكذا قال الصدوق و أبوه ، و ابن البراج وافق شيخنا أبا جعفر، و الظاهر ان المفيد و ابنى بابويه لم يقصدا و اشتراط التزويج بأخر فى اسقاط الكفارة بل خروج العدة لا غير مع احتمال الأول (١) .

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية : و متى ظاهر الرجل من امرأته مرة بعد اخرى كان عليه بعدد كل مرة كفارة ، فان عجز عن ذلك لكثرتة فرق الحاكم بينه و بين امرأته و البحث هنا يقع فى مقامين (الى أن قال) : (المقام الثانى) فى حكم العاجز عن التكفير (الى أن قال) : و قال ابن بابويه فى رسالته : و الكفارة تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين من طعام فان لم يجد تصدق بما يطيق (٢) .

(١) المختلف ٤٩ ج ٥ (الفصل الثالث فى الظهار) .

(٢) المختلف ص ٥٠ ج ٥ (الفصل الثالث فى الظهار) .

اللعان

مسئلة - اختلف علمائنا فى المرأة حال تلفظ الرجل بالشهادات
واللعن هل تكون قائمة أو قاعدة؟ قال الشيخ فى المبسوط بالثانى وهو
الظاهر من كلام الصدوق وأبيه رحمهما الله (١) .

مسئلة - المشهور ان سبب اللعان اثنان ، قد ف الزوجة بالزنا
مع ادعاء المشاهدة ونفى الولد وقال الصدوق فى المقنع لا يكون
اللعان الا بنفى ولد (الى أن قال) : والمعتمد الأول وهو مذ هـ سبب
الشيخين والشيخ على بن بابويه وابن الجنيد وباقي علمائنا (٢) .

العدد

مسئلة - ذهب الشيخان الى ان الصبىة التى لم تبلغ تسع
سنين والآيسة من الحيض ومثلها لا تحيض وهى التى بلغت خمسين
سنة ، وفى القرشبة والنبطية ستين لعدة عليها من الطلاق بعد الدخول
وهو اختيار الشيخ على بن بابويه ، وابنه الصدوق فى المقنع ، وسالار ،
وأبى الصلاح ، وابن البراج ، وابن حمزة وابن ادريس (٣) .

(١) المختلف ص ٥٦ ج ٥ (الفصل الخامس فى اللعان) .

(٢) المختلف ص ٥٧ ج ٥ - المصدر .

(٣) المختلف ص ٥٩ ج ٥ (الفصل السادس فى العدد) .

الايصاء بعتق العبد

في السرائر : فان أوصى بعتق عبده ، فان كانت قيمته وفوق الثلث عتق جميعه ولا شيء له ولا عليه وان كانت القيمة تنقص عن الثلث عتق أيضا ، ولا شيء له ، ولا عليه ، وان كانت القيمة تزيد على الثلث ، سواء كانت الزيادة ضعفي الثلث أو أقل أو أكثر ، وعلى كل حال ، وهو مذهب ابن بابويه في رسالته (انتهى) (١) .

النذر

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : ومن نذر أن يتصدق من ماله بمال كثير ولم يسم تصدق بثمانين درهما فما زاد وأطلق ، وكذا قال شيخنا المفيد ، وسالار ، وابن البراج ، وقال الصدوق وأبوه : من نذر أن يتصدق بمال كثير ولم يسعه مبلغه ، قال الكثير ثمانون (ولم يقيد الدرهم) (٢) .

مسئلة — قال الشيخان وابنا بابويه : من نذر شيئا ولم يسمه كان بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان قل ، وان شاء صام يوما ، وان شاء صلى ركعتين أو فعل قربة من القربات (٣) .

(١) السرائر لابن ادريس أوائل كتاب العتق .

(٢) المختلف ص ١٠٦ ج ٥ (الفصل الثاني في النذر) وما بين

المقفعتين لصاحب المختلف . (٣) المختلف ص ١٠٩ ج ٥ — المصدر .

الكفارات

مسئلة - ذهب الشيخان الى ان كفارة خلف النذر والعهد
كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان (الى أن قال): وقال شيخنا علي بن
بابويه في رسالته: كفارة خلف النذر: صيام شهرين متتابعين، وروى كفارة
يمين (١).

مسئلة - المشهور (٢) عند علمائنا ان كفارة من أفطر يوما يقضيه
من شهر رمضان بعد الزوال مختارا كفارة يمين ذهب اليه الشيخان،
وسالار، وأبو الصلاح، وابن أدريس، وقال الصدوق في المقنع وأبوه
يجب عليه كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان، قالا: وقد روى: ان عليه
اطعام عشرة مساكين وهو اختيار ابن البراج (٣).

مسئلة - قال الشيخ في النهاية: اذا أراد أن يطعم المساكين
فليطعم لكل مسكين مدّين من طعام، فان لم يقدر على ذلك أطعم لكل
واحد منهم مدّا من طعام، وكذا قال في المبسوط والخلاف، ونصّ
على التعميم في الخلاف فقال: يجب أن يدفع الى كل مسكين مدّان في
سائر الكفارات، وقال الصدوق وأبوه: لكل مسكين مدّ (٤).

مسئلة - قال الشيخ في النهاية: ومتى أراد كسوتهم فليعط

(١) المختلف ص ١١٢ ج ٥ (الفصل الثالث في الكفارات).

(٢) قد مضى نظيرها في كتاب الصوم وأوردناها تبعا للمختلف.

(٣) المختلف ص ١١٣ ج ٥ - المصدر.

(٤) المختلف ص ١١٥ ج ٥ - المصدر.

كلّ واحد منهم ثوبين (الى أن قال): وقال الصدوق: لكلّ رجل ثوبان ،
و روى ثوب وقال أبوه: لكلّ رجل ثوب (١) .

(الأول) المشهور في كفارة قتل النعامة اذا لم يجد البدنة
أطعم ستين مسكينا لكلّ مسكين نصف صاع وقال ابن أبي عقيل لكلّ
مسكين مدّ من طعام ، وكذا قال على بن بابويه (٢) .

الصيد

مسئلة - قال الشيخ في النهاية: وأما حيوان البحر فلا يستباح
أكل شيء منه إلا السمك خاصة (الى أن قال): وقال الصدوق: ولا يؤكل
الجرى ولا الماراهى ، ولا الزمار ، ولا الطافى ورواه عن الصادق
عليه السلام في كتاب من لا يحضره الفقيه ، وكذا قال أبوه في رسالته
اليه (٣) .

مسئلة - قال الشيخ في النهاية: اذا شقّ جوف سمكة فوجد
فيها سمكة جاز أكلها ان كانت من جنس ما يحلّ أكلها ، فان شقّ جوف
حية فوجد فيها سمكة ، فان كانت على هيئتها لم يتسلخ لم يكن به بأس
بأكلها ، وان كانت تسلخت لم يجوز أكلها على حال .
وقال الشيخ على بن بابويه والمفيد: اذا صيدت سمكة فشقّ
جوفها ووجد فيها سمكة قد كانت ابتلعها ، فان كانت ذات فلوس أكلت

(١) والمختلف ص ١١٥ ج ٥ - المصدر .

(٢) والمختلف ص ١٢٥ ج ٥ (الفصل الثانى فيما يباح أكله من

الحيوان وما يحرم) .

وان لم يكن ذات فلوس لم تؤكل (١) .

الأطعمة

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية : و اذا حصل طحال فى سفود من اللحم ثم جعل فى التنور فان كان مثقوبا وكان فوق اللحم لم يؤكل اللحم ، ولا ما كان تحته ، وان كان تحته أكل اللحم ولم يؤكل ما تحته وان لم يكن مثقوبا حلّ أكل جميع ما كان تحته ، وكذا قال ابن البرّاج وابن ادريس .

وقال الصدوق وأبوه : و اذا كان اللحم مع الطحال فى سفود أكل اللحم اذا كان فوق الطحال ، و اذا كان أسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوزابه (٢) ، لأنّ الطحال فى حجاب ولا ينزل الاّ أن يثقب ، فان ثقب و سأل منه لم يؤكل ما تحته من الجوزاب (٣) .

تذنيب قال شيخنا على بن بابويه وولده الصدوق : وان جعلت سمكة يجوز أكلها مع جرّى أو غيره ممّا لا يجوز أكله فى سفود أكلت التى لها فلس اذا كانت فى السفود فوق الجرّى و فوق الذى لا يؤكل فان كانت السمكة أسفل من الجرّى لم يؤكل (٤) .

(١) المختلف ص ١٢٦ ج ٥ - المصدر .

(٢) الجوزاب بالضم طعام من سكر و ارز و لحم و منه حد يثب الطحال المشوى بالسفود : يؤكل ما تحته بين الجوزاب (مجمع البحرين)

(٣) المختلف ص ١٣١ (الفصل الرابع فيما يحلّ من الميتة) .

(٤) المختلف ص ١٣١ ج ٥ (الفصل الرابع فيما يحلّ من أكل الميتة) .

تذنيب قول ابن أبي عقيل و ابني بابويه : انه يؤكل صيده
(يعنى صيد الكلب) أكل منه أو لم يأكل ، ليس مشهورا على إطلاقه ،
لأنّ عندنا انه ان كان معتادا أكل الصيد لم يجز أكل ما يقتله ، وان كان
نادرا جاز ، لما تقدّم (١) .

مسئلة - قال الشيخ : يكره أخذ الفراخ من أعشاشهنّ ، وقال
الصدوق و أبوه : ولا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها في جبل أو بئر أو
اجمة حتى ينهض ، فان (٢) قصد التحريم صارت المسئلة خلافة لنا الأصل
عدم التحريم (٣) .

مسئلة - المشهور انّ الصيد اذا خرج و وقع في الماء لم يؤكل
لجواز استناد موته الى الماء لا الى الحرم ، وقال الصدوق و أبوه :
وان رميته و أصابه سهمك و وقع في الماء و مات فكله اذا كان
رأسه خارجا من الماء و ان كان رأسه في الماء فلا تأكله (٤) .

و قال أبى رضى الله عنه في رسالته الى : اعلم انّ أصل الخمر من
الكرم اذا أصابته النار أو غلى من غير أن تمسّ النار فيصير أسفله أعلاه فهو
خمر فلا يحلّ شربه الاّ (الى : خل) أن يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ، فان نشّ
من غير أن تمسّ النار فدعه حتى يصير خلاّ من ذاته من غير أن تلقى فيه
شيئا ، فاذا صار خلاّ من ذاته حلّ أكله ، فان تغيّر بعد ذلك و صار خمر
فلا بأس أن تلقى فيه ملحاً أو غيره .

(١) المختلف ص ١٣٧ (الفصل السادس في اللواحق) .

(٢) من كلام صاحب المختلف .

(٣) المختلف ص ١٣٧ ج ٥ - المصدر .

(٤) المختلف ص ١٣٨ ج ٥ - المصدر .

وان صبّ في الخلّ خمر لم يجز أكله حتّى يعزل من ذلك الخمر في اناء و يصبر حتّى يصير خلّاً فاذا صار خلّاً أكل من ذلك الخلّ الذي صبّ فيه الخمر .

وان الله تبارك و تعالى حرّم الخمر بعينها و حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ، و لعن الخمر ، و غارسها ، و حارسها ، و حاملها ، و المحمولة اليها ، و بايعها ، و مشتريها ، و أكل ثمنها ، و عاصرها ، و شاربها ، و ساقبها .

ولها خمسة أسامى : العصير و هو من الكرم ، و النقيع و هو من الزبيب ، و البتع و هو من العسل ، و المرز و هو من الشعير ، و النبيذ و هو من التمر .

و الخمر مفتاح كلّ شرّ و شاربها كعابد وثن ، و من شربها حبست صلاته أربعين يوماً ، فان تاب في الأربعين لم تقبل توبته ، و ان مات فيها دخل النار (١) .

بعض آداب العشرة و المعاشرة

قال في آخر كتاب المقنع : ما هذه عبارته

(١) الفقيه باب حدّ من شرب الخمر ص ٥٦ ج ٤ طبع مكتبــــــــــــــــة

باب النوادر

(١)

قال والدي رحمه الله في رسالته الى (١): اذا لبست يا بني ثوبا
جديدا فقل: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مِنَ اللَّبَاسِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ
اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا ثِيَابَ بَرَكَهٍ أَسْعَى فِيهَا بِمَرْضَاتِكَ وَأَعْمُرْ فِيهَا مَسَاجِدَكَ،
فانه روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: من فعل ذلك لم ينقصه
حتى يغفر له.

و اذا أردت لبس السراويل فلا تلبسه من قيام فانه يورث الجبن
وهو الماء الأصفر ويورث الغم والهزم (٢) وتلبسه وانت جالس وتقول
عند ذلك: اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي وَآمِنْ رَوْعَتِي وَلَا تُبْدِ عَوْرَتِي وَعَفَّ عَنِّي
فَرَجِي وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِي ذَلِكَ نَصِيْبًا وَلَا سَبِيْلًا، وَلَا لَهُ إِلَى ذَلِكَ

(١) في هامش المقنع المطبوع ١٣٧٧: الظاهر ان كل ما في

هذا الباب انما هو من رسالة والده اليه وهو قد أخرجه من الفقه
الرضوي الا ان صاحب المستدرک نسب بعض فقراته في أبواب كتابه الى
الصدوق في المقنع ولم يذكر انه رواه من رسالة والده اليه (انتهى).

(٢) وفي هامش المقنع المذكور: في الفقه الرضوي: ما نصه: (فانه

يورث الجبن والماء الأصفر ويورث الغم والهزم وقل: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ
اسْتُرْ عَوْرَتِي وَلَا تَهْتِكْنِي فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ وَأَعِفَّ فَرَجِي وَلَا تَخْلَعْ عَنِّي
زِينَةَ الْإِيمَانِ).

وَصَوْلًا فَيُصْنَعُ (١) لِيَ الْمَكَائِدِ فِيهِ جَنَى لَا رَتَاكِبَ مَحَارِمِكَ .

و اعلم ان غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور الصلاة ،
وعليك بلبس ثياب القطن ، فانه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله
ولباس الأئمة عليهم السلام واتق لبس السواد ، فانه لباس فرعون ، ولا
تلبس النعل الأملس فانه حذ وفرعون ، وهو أول من اتخذ الملس ، واذنا
اكتحلت فقل : اَللّٰهُمَّ نَوِّرْ بَصْرِيْ وَاجْعَلْ فِيْهِ نُوْرًا اَبْضُرْ بِهِ حِكْمَتَكَ وَاَنْظُرْ بِه
اَلَيْكَ يَوْمَ اَلْقَاكَ ، وَلَا تَغْشَ بَصْرِيْ ظُلْمًا يَوْمَ اَلْقَاكَ .

فاذا أصبحت فقل : بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
اِلَّا بِاللّٰهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيْمِ ، ثلاث مرّات ، فان أمير المؤمنين عليه السلام
قال : من فعل ذلك بعد المغرب وبعد الصبح صرف الله عنه سبعين
لونا من البلاء أدناها الجذام والبرص والسلطان والشیطان .

وروى ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : لا تدع أن تقول :
(بِسْمِ اللّٰهِ وَبِاللّٰهِ) فى كلّ صباح ومساء ، فان فى ذلك اصرافا لكلّ سوء .
وان تهياً لك أن تتناول فى كلّ يوم احدى وعشرين زبيبة حمراء

على الرّيق (٢) فافعل فانها تدفع جميع الأمراض الا مرض الموت .
واذا نظرت فى المرآت فقل : (اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِى خَلَقَنِىْ فَاَحْسَنَ
خَلْقِيْ وَصَوَّرَنِىْ فَاَحْسَنَ صُوْرَتِيْ وَزَانَ مَنِّىْ مَا شَانَ) و زارنى توفيقا على ما
شَانَ (نَح) مِنْ غَيْرِيْ وَ اَكْرَمَنِىْ بِالْاِسْلَامِ) فاذا أردت أخذ المشط فخذ بيدك
اليمنى وقل : (بِسْمِ اللّٰهِ) وضعه على أم رأسك ثم سرح مقدم رأسك وقل :
(اَللّٰهُمَّ حَسِّنْ شَعْرِيْ وَبَشْرِيْ وَطَيِّبْهُمَا وَاصْرِفْ عَنِّيْ الْوَبَاءَ ، ثُمَّ سَرَحْ مُؤَخَّرَ

(١) كذا فى النسختين وفى المستدرک (فيصنع) .

(٢) يعبر عنه فى الفارسيّة ب (ناشتا) .

رأسك وقل: (اللَّهُمَّ لَا تُرِدْنِي عَلَى عَقْبِي وَاصْرِفْ عَنِّي كَيْدَ الشَّيْطَانِ، وَلَا تَمَكِّنْهُ مِن قِيَادَتِي فَيُرِدَّنِي عَلَى عَقْبِي) ثم سرح حاجبك وقل: (اللَّهُمَّ زَيِّنَا زِينَةَ أَهْلِ الْهُدَى) ثم سرح لحيتك من فوق وقل: (اللَّهُمَّ سَرِّحْ عَنِّي الْعُمُومَ وَالْهُمُومَ وَوَسَّوَسَةَ الصَّدُورِ) (الصدر: خ) و(وَسَّوَسَةَ الشَّيْطَانِ) ثم أمر المشط على صدرك .

وإذا أخذت في حاجة فامسح وجهك بماء الورد ، فإنه من فعل ذلك لم يرهق وجهه قطر ولا ذلّة .

فإذا لبست خاتما فقل: (اللَّهُمَّ سَوِّمْنِي بِسِيمَاءِ الْإِيمَانِ وَتَوَجِّجْنِي بِتَاجِ الْمُلْكِ وَقَلِّدْنِي حَبْلَ الْإِسْلَامِ وَلَا تَخْلَعْ رِبْقَةَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِي) .

وابدء بالملح في أول الطعام ، فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب ، ومن بدء في طعامه بالملح ذهب عنه سبعون نوعا من الداء وما لا يعلمه إلا الله .

وإذا انتبهت من نومك فقل: (اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ إِلَهِ النَّبِيِّينَ وَإِلَهِ الْمُرْسَلِينَ، وَسُبْحَانَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

وإذا أردت لبس الخف والنعل فقل: (بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَثَبِّتْ قَدَمَيَّ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزَلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ) فإذا خلعتهما فقل: بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أَوْقَى بِهِ قَدَمَيَّ مِنَ الْأَذَى) ولا تلبسهما إلا جالسا ، وابتدء باليمنى ، فإذا خلعتهما خلعتهما من قيام .

وإذا خرجت من منزلك فقل: (بِسْمِ اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ) فَانْكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ نَادَاكَ مَلِكٌ فِي قَوْلِكَ : (بِسْمِ اللَّهِ) هَدَيْتَ ، وَفِي قَوْلِكَ : (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) : وَقَيْتَ ، وَفِي قَوْلِكَ : (تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ) : كَفَيْتَ ، فَيَقُولُ الشَّيْطَانُ : كَيْفَ لِي بَعْدَ هُدًى وَوَقَى ، وَكَفَى .

وَآتَى أَكْلَ الْغَدَدِ مِنَ اللَّحْمِ ، فَانَّهُ يَفْتَحُ عِرْقَ الْجَذَامِ ، وَكُلَّ التَّمْرِ ، فَانَّ فِيهِ شِفَاءٌ وَعَلَيْكَ الْاسْتِغْفَارُ ، فَانَّهُ يَجْلِبُ الْاسْتِغْفَارَ ، فَانَّهُ يَجْلِبُ الرِّزْقَ ، قَدَّمَ مَا اسْتَطَعْتَ مِنْ عَمَلِ الْخَيْرِ تَجِدُ غَدَا .

وَإِيَّاكَ وَالْجِدَالَ وَالْقِيَاسَ فِي الدِّينِ ، فَانَّهُ يُوْرثُ الشُّكَّ . وَعَلَيْكَ بِطَوْلِ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ ، فَانَّهُ مَا مِنْ عَمَلٍ أَشَدَّ عَلَى ابْلِيسَ لَعْنَهُ اللَّهُ مِنْ أَنْ يَرَى ابْنَ آدَمَ سَاجِدًا ، لِأَنَّهُ أَمَرَ بِالسُّجُودِ فَعَصَى وَهَذَا أَمْرٌ بِالسُّجُودِ فَأَطَاعَ فَنَجَّى وَرَوَى : إِذَا أَطَالَ الْعَبْدُ سَجُودَهُ قَالَ ابْلِيسُ : وَيْلَهُ أَطَاعُوا وَعَصَيْتَ وَسَجَدُوا وَأَبَيْتَ . وَإِذَا اشْتَكَى أَحَدُكُمْ عَيْنَهُ فَلْيَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَيُضْمِرْ (١) فِي قَلْبِهِ (٢)

كتاب القضاء

تعارض البيِّنَتَيْنِ

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : ومن شهد عنده شاهدان عدلان على أن حقاً لزيد ، وجاء آخران فشهدا أن ذلك الحق لعمر (الى أن قال) :

(١) الظاهر أنه ينوي بقراءتها شفاء الله له .

(٢) المقنع ص ١٩٤ طبع مكتبة الصدوق .

وقال الشيخ على بن بابويه : اذا ادعى رجل على رجل عقارا أو حيوانا أو غيره ، وأقام بذلك شاهدين ، وأقام الذى فى يده شاهدين ، فإن الحكم فيه أن يخرج الشئ من يدى مالكة الى المدعى ، لأن البينة عليه ، وان لم يكن الملك فى يد أحد ، وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من أقام عليه شاهدين فهو أحقّ به وان أقام كل واحد منهما شاهدين فإن أحقّ المدعىين من عدل شاهداه ، فان استوى الشهود فى العدالة فأكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع المال اليه (١) .

وقال الصدوق ابنه فى المقنع مثل ذلك ، ثم قال فى آخر كلامه : كذا ذكر أبى رحمه الله فى رسالته الى (٢) .

وقال أيضا قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - لو قال الذى فى يده الدار : انها لى وهى ملكى وأقام على ذلك بيّنة وأقام المدعى على دعواه بيّنة كان الحق أن يحكم بها للمدعى ، لأن الله عز وجلّ انما أوجب البيّنة على المدعى ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر أنه ورثها عن أبيه ولا يدري كيف أمره فلهذا أوجب الحكم باستحلاف أكثرهم بيّنة ودفع الدار اليه .

ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا أو حيوانا أو غيره وأقام شاهدين ، وأقام الذى فى يده شاهدين (٣) الى آخر ما نقلناه من المختلف نقلا من المقنع .

(١) المختلف ص ٤٠ ج ٥ (الفصل الثانى فى تعارض البيّنات) .

(٢) المقنع ، باب القضاء والأحكام ص ١٣٣ طبع مكتبة الصدوق .

(٣) الفقيه باب حكم المدعىين فى حق يقيم كل واحد منهما البيّنة

على أنه له ص ٦٤ ج ٤ طبع مكتبة الصدوق .

وقال أبى رضى الله عنه - فى رسالته الى : اعلم يا بنى ان الحكم فى الدعاوى كلها ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق ، فان ردّ المدعى عليه اليمين على المدعى اذا لم يكن للمدعى شاهدان فلم يحلف فلا حق له الا فى الحدود فلا يمين فيها ، وفى الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعى لثلاً يبطل دم امرئ مسلم (١) .

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية : وان نكل عن اليمين لزمه الخروج الى خصمه مما ادعاه عليه وهو يعطى القضاء بالنكول من غير احلاف المدعى وهو قول شيخه المفيد رحمه الله ، وسلاّر ، وأبى الصلاح ، وبه قال فى القدماء من علمائنا ابنا بابويه (٢) .

مسئلة - المشهور عند علمائنا أنه اذا حضر خصمان عند الحاكم وتداعيا معا كلّ منهما على صاحبه يقدم دعوى من يكون على يمين صاحبه قاله الشيخ فى النهاية والمفيد فى المقنعة ، والشيخ على بن بابويه فى رسالته (٣) .

مسئلة - ذهب الصدوق وأبوه الى أنه يجب على الحاكم التسوية بين الخصمين حتى بالنظر اليهما لا يكون نظره الى أحدهما أكثر من نظره الى الآخر ، وجعله سلاّر مستحباً وهو الأقرب (٤) .

وفى المقنع - واذا اشترى رجلان جارية فواقعها جميعا

(١) الفقيه باب الحكم فى جميع الدعاوى ص ٦٦ ج ٤ .

(٢) المختلف ص ١٤٣ ج ٥ (الفصل الثالث فى لواحق القضاء) .

(٣) المختلف ص ١٤٦ - المصدر .

(٤) المختلف ص ١٤٨ ج ٥ - المصدر .

فأتت بولد فانه يقرع بينهما ، فمن أصابته القرعة الحق به الولد و يغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه وعلى كل واحد منهما نصف الحد وان كانوا ثلاثة نفر فواقعوا جارية على الانفراد ، بعد ان اشتراها الأول وواقعها والثاني اشتراها وواقعها ، والثالث اشتراها وواقعها ، كل ذلك فى طهر واحد فأتت بولد فان الحق أن يلحق الولد بالرجل الذى عنده الجارية ليصير الى قول رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، قال والدى - رحمه الله - فى رسالته الى : هذا ما لا يخرج فيه النظر وليس فيه الآ التسليم (١) .

الشهادات

مسئلة - قال الشيخ فى الخلاف : لا يثبت النكاح ، والخلع ، والطلاق ، والرجعة ، والقذف ، والقتل الموجب للحدود ، والوكالة ، والوصية اليه ، والوديعة عنده ، والعتق ، والنسب ، والكتابة ، ونحو ذلك مما لم يكن مالا ، ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال الآ بشهادة رجلين ، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين (الى أن قال) : وقال الشيخ على بن بابويه : وتقبل شهادة النساء فى النكاح والدين وفى كل ما لا يتهيأ للرجال أن ينظروا اليه ، ولا تقبل فى الطلاق ، ولا فى رؤية الهلال ، وكذا قال ابنه فى المقنع (٢) .

(١) المقنع ص ١٣٤ طبع المكتبة الاسلاميه باب القضاء والأحكام .

(٢) المختلف ص ١٦٠ ج ٥ (الفصل السابع فى الشهادات) .

شهادة النساء

الأول منع فى الخلاف من قبول شهادة النساء فيه مطلقا ، وقوى فى المبسوط القبول اذا انضمت امرأتان الى رجل ، والمفيد رحمه الله منع أيضا ، وكذا سلاّر ، وابن حمزة ، وابن ادريس ، وأما ابنا بابويه ، وابن الجنيد وأبو الصلاح فانهم قبلوا شهادة تهنّ فيه ، وهو الذى اختاره الشيخ فى الاستبصار والتهديب وهو الأقوى (١) .

الثانى الطلاق والخلع وما فى معناه ، وقد نصّ فى الخلاف والنهية على المنع من قبول شهادة تهنّ فيه منفردات ومنضمات وكذا الشيخ المفيد ، وابنا بابويه ، وسلاّر ، وأبو الصلاح ، وابن البرّاج ، وابن حمزة ، وابن ادريس وقوى فى المبسوط قبول شهادة تهنّ فيه مع الرجال ، وهو ظاهر كلام القدّيمين ، ابن أبى عقيل ، وابن الجنيد والمعتمد المنع (٢) .

الرابع الحدود ، قال الشيخ فى النهاية : وأما ما يراعى فيه مع شهادة النساء شهادة الرجال كالرجم ، (الى أن قال) : وقال شيخنا علىّ بن بابويه فى رسالته : ويقبل فى الحدود اذا شهد امرأتان وثلاثة رجال ، وكذا قال الصدوق ابنه رحمهما الله فى الزنا ، وابن حمزة وافق كلام الشيخ فى النهاية ، وكذا ابن ادريس (٣) .

(١) المختلف ص ١٦١ ج ٥ - المصدر .

(٢) المختلف ص ١٦٢ ج ٥ - المصدر .

(٣) المختلف ص ١٦٣ ج ٥ - المصدر .

وهنا فوائد الاولى كلام الشيخ فى النهاية يقتضى اختصاص

هذا بالزنا أما غيره من اللواط والسحق ، فانه أوجب قبول أربعة رجال خاصة ، وكذا نصّ على أنّ حقوق الله تعالى لا يثبت كلّها بشهادة النساء إلاّ الشهادة فى الزنا فى الخلاف ، وقال على بن بابويه : تقبل فى الحدود اذا شهد امرأتان وثلاثة رجال (١) .

(الثانية) قال الشيخ فى النهاية : لو شهد رجلان وأربع نسوة

بالزنا قبلت أيضا شهادتهنّ ، ولا يرمم المشهود عليه ، بل يحدّ حدّ الزنا ، وظاهر كلامه ثبوت الرجم بذلك ، وقال على بن بابويه : ويقبل فى الحدود اذا شهد امرأتان وثلاثة رجال ولا يقبل شهادتهنّ اذا كنّ أربع نسوة ورجلان ، وكذا قال ابنه فى المقنع (٢) .

وقال والدى - رحمه الله - فى رسالته الىّ : اذا شهد

أربعة شهود عدول على رجل بالزنا فرجم أو شهد رجلان على رجل بقتل رجل أو بسرقة رجل فرجم الذى شهد وا عليه بالزنا وقطع الذى شهد وا عليه بالسرقه ثم رجعا عن شهادتهما ثم قالا : غلطنا فى هذا الذى شهد ناعليه فأتيا برجل آخر فقالا : هذا الذى قتل أو هذا الذى سرق الزماديه المقتول الذى قتل ، وديه اليد التى قطعت بشهادتهما ولم تقبل شهادتهما بعد ذلك وربما ألزم من شهدا عليه وعقوبتهما فى الآخرة ، النار استحقاقا من قبل أن تزول أقدامهما (٣) .

(١) المختلف ص ١٦٣ ج ٥ - المصدر .

(٢) المختلف ص ١٦٣ ج ٥ - المصدر .

(٣) المقنع ص ١٣٥ طبع المكتبة الاسلاميّة .

شهادة القاذف

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية : لا بأس بشهادة القاذف فاذا تاب وعرفت توبته ، و حدّ توبته من القذف أن يكذب نفسه فيما كان قذف به ، فاذا فعل ذلك جاز قبول شهادته بعد ذلك (الى أن قال) : وقال على بن بابويه وابنه : توبته أن يقف فى الموضع الذى قال فيه ما قال فيكذب نفسه (١) .

شهادة الأجير

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية : لا يقبل شهادة الأجير ، وبه قال ابنا بابويه ، وأبو الصلاح ، وابن البراج ، وابن حمزة (٢) .

شهادة الأب أو الابن

مسئلة - قال الشيخان : لا تقبل شهادة الابن على الأب وبه قال ابنا بابويه ، وسالار ، وابن البراج ، وابن حمزة ، وابن ادريس (٣) .

(١) المختلف ص ١٦٤ ج ٦ - المصدر .

(٢) المختلف ص ١٦٦ ج ٦ - المصدر .

(٣) المختلف ص ١٦٨ ج ٦ - المصدر .

شهادة العبيد

مسئلة - اختلف علمائنا فى شهادة العبيد على طرفين واسطة
 (الى أن قال): وقال الصدوق وأبوه: لا بأس بشهادة العبد اذا
 كان عدلا لغير سيده، وهو يعطى المنع مما عدا ذلك من حيث المفهوم
 لا المنطوق (١).

الشهادة على الشهادة

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية: ومن شهد على شهادة
 آخر وأنكر ذلك الشاهد الأول قبلت شهادة أعد لهما، فان كانت
 عد التهما سواء طرحت شهادة الشاهد الثانى (الى أن قال): وقال
 على بن بابويه فى رسالته: ولو انهما حضرا فشهد أحدهما على شهادة
 الآخر، وأنكر صاحبه أن يكون أشهده على شهادته، فانه يقبل قول
 أعد لهما فان استويا فى العدالة بطلت الشهادة، وكذا قال ابنه
 الصدوق فى المقنع (الى أن قال): وقال ابن ادريس من شهد على
 شهادة آخر وأنكر الشاهد الأول الأصل، روى انه يقبل شهادة
 أعد لهما أورد ذلك شيخنا فى نهايته، فان كانت عد التهما سواء طرحت
 شهادة الشاهد الثانى، وقال على بن بابويه فى رسالته: تقبل فى هذه

الحال شهادة الثانى و تطرح شهادة الأول (١) .

و هذا غير مستقيم ولا واضح ، بل الخلاف والنظر فى أنه تقبل شهادة أعد لهما فكيف تقبل من الثانى و هو فرع الأول الأصل ، فاذا رجع عن شهادته فالأولى أن تبطل شهادة الفرع (الى أن قال) : وفى نقل ابن ادريس عن ابن بابويه نظر ، نعم قد نقل الشيخ فى الخلاف هذا القول عن بعض أصحابنا (٢) .

حكم الشهادة بالكتابة

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية : ولا يجوز أن يقيم الآ على ما يعلم ولا يعول الآ على ما يجد خطه به مكتوبا ، فان وجد خطه مكتوبا و لم يذكر الشهادة لم يجز له اقامتها ، و ان لم يذكر و شهد معه آخر ثقة جاز له حينئذ اقامة الشهادة (الى أن قال) :

وقال (٣) على بن بابويه : و اذا أتى رجل بكتاب فيه خطه و علامته و لم يذكر الشهادة فلا يشهد فان الخط يتشابه الآ أن يكون صاحبه ثقة و معه شاهد آخر ثقة فليشهد له حينئذ (٤) .

(١) الى هنا آخر كلام ابن ادريس .

(٢) المختلف ص ١٢١ ج ٦ - المصدر .

(٣) هذا المضمون موجود فى الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام الذى يحتمل كونه كتاب التكليف لابن أبى العزاق و لقد شدد ابن ادريس فى السرائر عليه أشد الانكار و نسبه الى الغلو و شدد الانكار على العمل به و بمثله فراجع السرائر باب كيفية الشهادة .

(٤) المختلف ص ١٢٢ - المصدر .

كتاب الميراث ارث الأجداد

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية : فان خلف جدًا من قبل أبيه أو جدته منه و جدة من قبل امه أو جدته منها كان للجد أو الجدة من قبل الأم الثلث نصيب الأم والباقى للجد أو الجدة من قبل الأب نصيب الأب .

وقال على بن بابويه فى رسالته : فان ترك جدًا من قبل الأب ، و جدًا من قبل الأم فللجد من قبل الأم ، الثلث ، والجد من قبل الأب الثلثان (١) .

ارث العمّ والخال

مسئلة - اذا اجتمع الخال والعم كان للخال الثلث ، وللعم الثلثان ذهب اليه الشيخ فى النهاية ، وبه قال أبو على الجنيد ، والشيخ على بن بابويه ، وابنه الصدوق فى المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه وهو قول ابن البراج ، وأبى الصلاح ، وابن حمزة ، وابن ادريس (٢) .

(١) المختلف ص ١٨١ ج ٦ كتاب الفرائض ؛

(٢) المختلف ص ١٨٢ - المصدر .

ارث الزوجين

مسئلة - لو لم يخلف كل من الزوجين سوى صاحبه قال الشيخ في النهاية : يرد على الزوج النصف الباقي بالصحيح من الأخبار عن أئمة آل محمد عليهم السلام ، وأما الزوجة فلها النصف بنص القرآن والباقي للامام (الى أن قال) :

وقال الصدوق في المقنع : فان ترك امرأة زوجها ولم تترك وارثا غيره فللزوج النصف والباقي رد عليه ، فان ترك رجل امرأة ولم يترك وارثا غيرها فللمرأة الربع ، وما بقى فلامام المسلمين ، وكذلك قال أبوه في رسالته اليه (١) .

ارث المملوكة أو المملوك

مسئلة - قال الشيخ في النهاية : اذا لم يخلف الميت وارثا حراً على وجه وخلف وارثا مملوكا ولدا كان أو والداً أو أخاً أو أخوة أو أحد من ذوى أرحامه وجب أن يشتري من تركته واعتق وأعطى بقيّة

(١) المختلف ص ١٨٥ ج ٦ المصدر ، واعلم أن النسخة التي عندنا من المقنع هكذا : واذا ترك الرجل امرأته فللمرأة الربع وما بقى فللقربة لمان كانت ، فان لم يكن له قرابة جعل ما بقى لامام المسلمين وان تركت المرأة زوجها فللزوج النصف والباقي لقرابة لها ان كانت فان لم يكن لها أحد فالنصف يرد على الزوج (انتهى) المقنع ص ١٧١ طبع المكتبة الاسلامية .

المال (الى أن قال): وقال أبوه (يعنى الصدوق) فى الرسالة: واذا مات رجل حرّ وترك اما مملوكة فانّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمر أن يشتري الام من مال أبيها ثم يعتق فيورثها (١) .

ميراث ولد الملاعنة

مسئلة - ميراث ولد الملاعنة لأمه ومن يتقرّب بها فان لم يخلف سوى امه كان ميراثه لها أجمع قاله الشيخ فى النهاية ، وقد روى ان ميراث ولد الملاعنة ثلثه لأمه والباقى لامام المسلمين لأنّ جنايته عليه ، والعمل على ما قدّمناه فجعل الشيخ ميراث ولد الملاعنة لأمه خاصّة دون بيت المال .

وهو قول المفيد رحمه الله ، وابن أبى عقيل ، والصدوق فى المقنع ، وأبوه (٢) فى الرسالة وأبى الصلاح ، وابن البرّاج ، وابن ادريس (٣) .

ميراث الخنثى

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية : اذا خلف الميّت وارثا له ما للرجال وما للنساء فانه يعتبر حاله بالبول ، فأيهما سبق منه البول ورث

(١) المختلف ص ١٨٩ ج ٦ - المصدر .

(٢) هكذا فى النسخة والصواب (أبيه) .

(٣) المختلف ص ١٩١ ج ٦ - المصدر .

عليه ، فان خرج من الموضعين سواء فأَيُّهما انقطع منه البول ورث عليه ، فان انقطع منهما معا ورث ميراث الرجال والنساء نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء (الى أن قال) :

وقال عليّ بن بابويه : ينظر الى احليله اذا بال ، فان خرج بوله ممّا يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال ، وان خرج البول ممّا يخرج من النساء ورث ميراث النساء ، وان خرج البول منهما جميعا فمن أيّهما سبق البول ورث عليه ، فان خرج البول من الموضعين معا فله نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى (١) .

ارث كلاله الاب أو الام

مسئلة — قال الصدوق في المقنع : ان ترك اختا لأب وأم أو لأب ، وجدا ، فلأخت النصف وما بقى فللجد ، وكذا قال أبوه في الرسالة (الى أن قال) : ثم قال : فان ترك أخوات لأب أو لأب وأم ، وجداً فلأخوات الثلثان وما بقى فللجد ، وكذا قال أبوه (٢) .

ارث ام الولد

مسئلة — المشهور أنّ أمّ الولد ينعتق من نصيب ولدها اذا كان حياً بعد موت مولاها ، فان لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها ،

(١) المختلف ص ١٩٣ ج ٦ المصدر .

(٢) المختلف ص ٢٠٠ ج ٦ المصدر .

وسعت فى الباقي لباقي الورثة ، وقال الصدوق فى المقنع : اذا ترك الرجل جارية أمّ ولده ولم يكن ولدها منها باقيا فأنّها مملوكة للورثة ، فان كان ولده منها باقيا فأنّها للولد وهم لا يملكونها لأنّ الانسان لا يملك أبويه ، ولا ولده ، وان كان للميت ولد من غير هذه التى هى أمّ الولد فأنّها تجعل فى نصيب ولدها اذا كانوا صغارا ، فاذا أدركوا تولّوهم عتقها ، فان ماتوا من قبل أن يدركوا رجعت ميراثا لورثة الميت ، كذلك ذكره أبى رحمه الله فى رسالته الىّ (الى أن قال) :

وكان الصدوق استضعف هذا الكلام فنسبه الى والده رحمه الله من غير أن يجزم هو به (١) .

ارث الغرقى

مسئلة - اختلف علمائنا فى ميراث الغرقى ، فقال الشيخ رحمه الله : انهم يتوارثون يرث بعضهم من بعض من تركته لا ممّا يرث من الآخر ، وهو الظاهر من كلام الشيخ على بن بابويه وابنه الصدوق فأنهما قالوا : لو انّ أخوين غرقا ولأحدهما مال وليس للآخر شىء كان المال لورثة الذى ليس له شىء اذا لم يكن أحد أقرب بعضهم من بعض ، وبه قال ابن الجنيد (٢) .

(١) المختلف ص ٢٠١ ج ٦ - المصدر .

(٢) المختلف ص ١٩٨ ج ٦ - المصدر .

توارث أهل ملتئين

في المقنع : واعلم أنه لا يتوارث أهل ملتئين ، والمسلم يرث الكافر ، والكافر لا يرث المسلم ، ولو أن رجلاً ترك مسلماً وابناً ذمياً لكان الميراث للابن المسلم ، وكل من ترك ذماً قرابة من أهل الذمة ، وذاً قرابة مسلماً فمن قرب نسبه أو بعد لكان المسلم أولى بالميراث من الذمى ، فلو كان الذمى ابناً وكان المسلم أخاً أو عمّاً أو ابن أخ أو ابن عمّ أو أبعد من ذلك ، لكان المسلم أولى بالميراث ، كان الميت مسلماً أو ذمياً ، كذلك ذكره والدي رحمه الله في رسالته إلى (١) .

كتاب الحدود

هل يقتل الزانى فى الثالثة أو الرابعة ؟

مسئلة - لما قسم الشيخ فى النهاية الزنا خمسة أقسام وجعل الخامس من ليس بمحصن ولا مُمْلَك قال : ومن هذه صورته ، اذا زنى فجلّد ثم عاد الى الزنا ثانية فجلّد ثم زنى ثالثة فجلّد ثم زنى رابعة كان عليه القتل (الى أن قال) : وقال الصدوق فى المقنع وأبوه فى الرسالة :

(١) المقنع ص ١٧٦ طبع المكتبة الاسلاميّة وفى هامشه هكذا: وهو

موافق لما فى الفقه الرضوى إلاّ أنه زاد فى آخره : (لأنّ الاسلام لم يزدّه إلاّ قوّة) ثم ذكر توارث الزوجين اللذين أحدهما مسلم والآخر غير مسلم ، (انتهى) .

يقتل في الثالثة بعد اقامة الحدّ مرتين و به قال ابن ادريس (الى أن قال): (تذنيب) قال الشيخ في النهاية: المملوك والمملوكة يقتلان في التاسعة بعد اقامة الحدّ ثمان مرّات ، وتبعه ابن البرّاج ، وقال في الخلاف: يقتل المملوك في الثامنة ، و به قال السيّد المرتضى ، وهو أيضا قول شيخنا المفيد وعلى بن بابويه وولده الصدوق في المقنع وسلاّم ، وابن حمزة ، وأبي الصلاح ، وابن ادريس (١) .

كيفية حد الزاني

مسئلة - قال الشيخان: تجلد الزاني ويتقى وجهه ورأسه وفرجه ، وكذا قال ابن البرّاج ، وقال الشيخ في الخلاف: يفرق حدّ الزاني على جميع البدن الآ الوجه والفرج ، و به قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة الآ الوجه والفرج والرأس (الى أن قال): وقال الصدوق في المقنع وأبوه في الرسالة: والضرب يكون على جسد هما الآ الوجه والفرج ، وقال ابن أبي عقيل: ويرجم سائر جسده الآ وجهه ولم يذكر حكم الجلد (٢) .

كيفية الرجم

مسئلة - قال الشيخ في النهاية: ان كان الذي وجب عليه


(١) المختلف ص ٢٠٦ ج ٧ (الفصل الأول في حدّ الزنا) .

(٢) المختلف ص ٢١٠ ج ٧ - المصدر .

الرجم قد قامت عليه البيّنة كان أول من يرمج الشهود ، ثم الآمام ، ثم الناس ، واذا كان قد وجب عليهما ذلك بالاقرار كان أول من يرمج الامام ثم الناس ، ولم يصرح فى ذلك بوجوب ما فصله وكذا قال شيخنا المفيد وعلى بن بابويه ، والصدوق ، وابن البرّاج ، وابن ادريس (١) .

حد اللواط

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية : اذا كان اللواط دون الايقاب فان كان الفاعل أو المفعول محصنا وجب عليه الرجم ، وان كان غير محصن وجب عليه الحدّ بأية جلدة ، ولا فرق بين الحرّ والعبد والمسلم والكافر (الى أن قال) : وقال الصدوق وأبوه فى رسالته : وأما اللواط فهو ما بين الفخذين فأما الدبر فهو الكفر باللّه العظيم ، ومن لاط بغلام فعقوبته أن يحرق بالنار أو يهدم عليه حائط أو يضرب ضربة بالسيف ، ثم قال بسعد ذلك - أبوه : فاذا أوقب فهو الكفر باللّه العظيم - وهذا (٢) يعطى ان القتل يجب بالتفخيز وكلام ابن الجنيد يدلّ عليه أيضا (٣) .



(١) المختلف ص ٢١١ ج ٠٧

(٢) من كلام صاحب المختلف .

(٣) المختلف ص ٢١٢ ج ٧ (الفصل الثانى فى اللواط) .

تم بحمد الله تبارك وتعالى بمنه وفضله وتوفيقه
 ما أردنا جمعه في شتات الكتب من فتاوى
 الشيخ الجليل المستجاب دعائه
 وهو الشيخ على بن الحسين
 بن بابويه القمي
 رحمه الله
 تعالى

ونسئله الله التوفيق لجمع شتات فتاوى الحسن بن
 على بن أبي عقيل العماني من الكتب
 المعتمدة التي عليها المعول في
 نقل الأقوال ، انه خير
 موفق ومعين

وأنا الأحمق عبد الرحيم بن محمد حسين
 البروجردى عفى عن والديه ، بحق
 النبي وآله ، والحمد لله
 أولاً وآخراً ، وظاهراً
 وباطناً

فتاویٰ
حسین بن علی بن
ابی عقیل

رضی الله عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجموعة من فتاوى
الحسن بن أبى عقيل العماني

فى الماء القليل

مسئلة - اتفق علمائنا الآ ابن أبى عقيل على ان الماء القليل - وهو ما نقص عن الكرّ - ينجس بملاقات النجاسة له ، سواء تغير بها أو لم يتغير .

وقال ابن أبى عقيل : لا ينجس الآ بتغيره بالنجاسة و ساوى بينه وبين الكثير و به قال مالك بن أنس من الجمهور (الى أن قال) : واحتجّ ابن أبى عقيل ، وقال : بأنّه قد تواتر عن الصادق عليه السلام ، عن آباءه عليهم السلام : انّ الماء الطاهر لا ينجسه الآ ما غير أحد أوصافه ، لونه ، أو طعمه أو رائحته (١) .

وانّه سئل عليه السلام ، عن الماء النقيع (٢) والغدير وأشباههما

(١) راجع الوسائل باب ٣ و ١٤ من أبواب الماء المطلق .

(٢) نقيع الماء فى الوهدة من باب نقيع ، واستنقع ثبت واجتمع

و طال مكثه (مجمع البحرين) .

ففى الجيف والقذر ، وولوغ الكلاب (الكلب : خ ل) و يشرب منه الدوابّ
و تبول فىه أيتوضاً منه؟ فقال لسائله : ان كان فىه من النجاسة غالباً على
الماء فلا تتوضأ منه ، و ان كان الماء غالباً على النجاسة فتوضأ منه —
و اغتسل (١) .

و روى عنه عليه السلام — فى طريق مكة — ان بعض موالىه
استقى له من بئر دلو من ماء فخرج فىه فارتان ، فقال : ارقه فاستقى آخر
فخرج فىه فارة فقال : ارقه ، ثم استقى دلو آخر فلم يخرج فىه شىء؟ فقال
صبه فى الاناء ، فتوضأ منه و شرب (٢) .

و سئل الباقر عليه السلام ، عن القرية و الجرة (٣) من الماء يسقط
فىها فارة أو جرد أو غيره فيموتون فىهما ، فقال : اذا غلبت رائحته على
طعم الماء و لونه فارقه ، و ان لم يغلب عليه فاشرب منه و توضأ ، و اطرح
الميتة اذا أخرجتها طرية (٤) .

و ذكر بعض علماء الشيعة انه كان بالمدينة رجل يدخل الى أبى

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من أبواب الماء المطلق ، لكن

الظاهر ان ما نقله فى المختلف هو منقول بالمعنى فلاحظ .

(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ١٤ من أبواب الماء المطلق ، منقول

بالمعنى فى الجملة .

(٣) قال فى النهاية : و الجرة بالفتح و التشديد ، اناء معروف

من خزف ، و الجمع جرار مثل كلبة و كلاب و جرّات و جرر مثل تمره و تمرات
و تمر (مجمع البحرين) .

(٤) الوسائل باب ٣ حديث ٨ من أبواب الماء المطلق — منقول

بالمعنى .

جعفر محمد بن عليّ عليهما السلام ، وكان في طريقه ماءً فيه العذرة والجيف ، كان يأمر الغلام يحمل كوزاً من ماء يغسل رجله إذا (انخل) أصابه فأبصره يوماً أبو جعفر عليه السلام فقال : إن هذا لا يصيب شيئاً إلا طهره فلا تعد لله فيه غسلًا (١) .

وهذه الأحاديث عامة في القليل والكثير ، والأخبار الدالة على الكرميّة ، ولا يجوز أن يكونا في وقت واحد ، للتناهي بينهما ، بل أحدهما سابق فالمتأخر يكون ناسخاً ، والمتأخر هنا مجهول فلا يجوز أن يعمل بأحد الخبرين دون الآخر ، ويبقى التعويل على الكتاب الدال على طهارة الماء مطلقاً .

وأيضاً ليس القول بنجاسة الماء الطاهر لمخالطته للنجاسة ، بأولى من القول بطهارة النجس لملاقاة الماء الطاهر مع أن الله تعالى جعل الماء مزيلاً للنجاسة (٢) .

ماء البئر

مسئلة — اختلف علمائنا في ماء البئر هل ينجس بملاقاة النجاسة من غير تغيير أم لا ؟ — مع اتفاقهم على نجاستها بالتغيير — قال الأكثرون بنجاستها وهو أحد قولى الشيخ رحمه الله ، والمفيد ، وسائر ابن ادريس .

وقال الآخرون : لا ينجس بمجرد الملاقاة ، وهو القول الثانى

(١) لم نعثر على من نقله غير العلامة في المختلف عن ابن أبي عقيل .

(٢) المختلف ص ٢ (الأول في الماء القليل) .

للشيخ رحمه الله واختاره ابن أبي عقيل (١) .
 مسألة - اذا نجست البئر بالتغير بالنجاسة ، ففي المقتضى
 لتطهيرها خلاف بين علمائنا ، قال الشيخ رحمه الله : ينزح مائها أجمع ،
 فان تعذر ينزح ماءها الى أن يزول التغير .
 وقال علي بن بابويه : ينزح أجمع ، فان تعذر تراوح عليه أربعة
 رجال يوما الى الليل ، وهو اختيار ابنه محمد وسلاّم .
 وقال المفيد رحمه الله : ينزح حتى يزول التغير ولم يجعل
 تعذر نزح الجميع شرطا وهو قول ابن أبي عقيل ، وأبي الصلاح ، وابن
 البرّاج .

الماء المضاف

مسألة - اختلف علمائنا في المضاف هل تزول به النجاسة ؟ مع
 اتفاقهم الا من شذّ على أنه لا يرفع حدثا ، وهو المشهور من قول علمائنا
 وقال السيّد المرتضى رحمه الله يجوز (بجواز : خل) ازالة النجاسة به .
 ولا بن أبي عقيل : عبارة موهمة ، وهى أنّ ما سقط فى ماء ممّا
 ليس بنجس ولا محرّم فغير لونه أو رائحته أو طعمه حتى أضيف اليه مثل
 ماء الورد ، وماء الزعفران ، وماء الخلوق (٢) ، وماء الحمص ، وماء
 العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره ، وجاز فى حال الضرورة عدا

(١) المختلف ص ٥ (الفصل الثالث فى ماء البئر) .

(٢) هو كرسول على ما قيل طين ، مركّب يتخذ من الزعفران وغيره

من أنواع الطيب والغالب عليه الصفر ، والحمرة (مجمع البحرين) .

العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره ، و جاز في حال الضرورة عند عدم غيره (٢) .

موجب الوضوء

مسئلة — مسّ القبل أو الدبر باطنا أو ظاهرا من المحرم أو المحلل لا ينقض الوضوء ولا يوجبه ذهب اليه أكثر علمائنا كالشيخين رحمهما الله وابن أبي عقيل وأتباعهم (٣) .

كيفية الوضوء

مسئلة — أوجب الشيخ رحمه الله ابتداء غسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى محادر (٤) شعر الذقن ، وفي غسل اليدين من المرفقين الى أطراف الأصابع ، فان نكس أعاد الوضوء وجوبا ، و رواه ابن بابويه في كتابه ، وابن أبي عقيل أوجبه ، وكذا ابن الجنيد ، وسأّر ، وابن حمزة ، وابن زهرة ، وهو الظاهر من كلام أبي الصلاح وعلى بن بابويه (٥) .

(١) نبت معروف يصبخ به (مجمع البحرين) .

(٢) المختلف ص ١٢ الفصل الأول في حكم المضاف والأستار .

(٣) المختلف ص ٢٠ الفصل الأول في موجبه .

(٤) محادر شعر الذقن بالبدال المهملة أول انحدار الشعر عن

الذقن وهو طرفه (مجمع البحرين) .

(٥) المختلف ص ٢٥ (الفصل الثالث في كيفية الوضوء) .

مسئلة - المشهور عند علمائنا استحباب المضمضة والاستنشاق
وقال ابن ابي عقيل : انهما ليسا عند آل الرسول عليهم السلام بفرض ولا
سنة (الى ان قال) : احتج ابن ابي عقيل :

بما رواه الشيخ رحمه الله فى الصحيح عن زرارة ، عن ابي جعفر
عليه السلام قال : المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء (١) .
وعن ابي بكر الحضرمي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس
عليك استنشاق ولا مضمضة لأنهما من الجوف (٢) .

وعن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ليس المضمضة
والاستنشاق بفريضة ولا سنة ، انما عليك أن تغسل ما ظهر (٣) .

مسئلة - لا خلاف فى انه يجب غسل الوجه واليدين مستوعبا
للجميع ، فلولم يكفه الكف الأول وجب الثانى ، ولولم يكفيا وجب الثالث ،
وهكذا ولا يتقدّر الوجوب بقدر (بعدد : خ ل) معين .

وأما اذا حصل الغسل بالكف الأول والمرّة الأولى ، هل يستحبّ
المرّة الثانية فى غسل الوجه واليدين ؟ أكثر علمائنا على استحبابها كابن
أبي عقيل ، وابن الجنيد ، والشيخين وأتباعهم

مسئلة - وفى الثالثة قولان ، قال الشيخ ، وابن بابويه ، وابن
ادريس ، وأكثر علمائنا : ان الثالثة بدعة (الى ان قال) : وقال ابن ابي
عقيل : السنة الاتيان بالماء على الأعضاء مرتين ، الفرض من ذلك مرّة لا
تجزى الصلاة الآ بها ، والاثنين سنة لئلا يكون قد قصر المتوضّى فى

(١) الوسائل باب ٢٩ حد يث ٥ من أبواب الوضوء .

(٢) الوسائل باب ٢٩ حد يث ١٠ من أبواب الوضوء .

(٣) الوسائل باب ٢٩ حد يث ٦ من أبواب الوضوء .

المرة الأولى ، فيكون الأخرى تأتي على تقصيره ، فان تعدى المرتين لا
يوجز على ذلك بذلك جاء التوقيف عنهم عليهم السلام .

وكلام (١) ابن الجنيد ، والمفيد ، وابن أبي عقيل يدل على

تسويغ الثالثة .

مسئلة - المشهور بين علمائنا ، الاكتفاء في مسح الرأس والرجلين

باصبع واحدة ، واختاره الشيخ في أكثر كتبه ، وابن أبي عقيل ، وابن

الجنيد ، وسالار ، وأبو الصلاح ، وابن البراج ، وابن ادريس .

مسئلة - قال الشيخ رحمه الله في المبسوط : لا يستقبل شعر

الرأس في المسح ، فان خالف أجزاءه لأنه ماسح وترك الأفضل ، وفي

أصحابنا من قال : لا يجزيه (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : كيف

مسح أجزاءه .

مسئلة - مسح الرجلين ، من رؤس الأصابع الى الكعبين ، ويراد

بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم .

وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل ، فان الشيخ وأكثر

الجماعة قالوا : ان الكعبين هما الناتيان في وسط القدم ، قاله الشيخ في

كتبه (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : الكعبان ظهر القدم .

مسئلة - الذي اخترناه في كتبنا مثل منتهى المطلب ، والتحرير ،

وقواعد الأحكام والتلخيص وغيرها ، انه يجوز المسح على الرجلين

منكوسا بأن يبتدىء من الكعبين الى رؤس الأصابع على كراهية .

والأولى الابتداء من رؤس الأصابع الى الكعبين وليس واجبا ،

وهو اختيار الشيخ في المبسوط والنهاية ، وابن أبي عقيل ، وسالار ،

(١) هذا من كلام صاحب المختلف رحمه الله .

و ابن البرّاج .

مسئلة - المشهور بين علمائنا سقوط وجوب ترتيب المسح بين الرجلين ، بل يجوز مسحهما دفعة واحدة بالكفّين ، و مسح اليمنى قبل اليسرى ، و بالعكس (الى أن قال) : و قال ابن أبى عقيل عقيب ذكر ترتيب الأعضاء : و كذا ان بدأ فمسح رجله اليسرى قبل اليمنى رجع فبدأ باليمنى ، ثم أعاد على اليسرى (١) .

فى الغسل

مسئلة - المشهور بين علمائنا وجوب الغسل على من مس ميتاً من الناس قبل تطهيره بالغسل و بعد برده بالموت ، اختاره الشيخان رحمهما الله ، و ابن أبى عقيل ، و ابن الجنيد ، و أبو الصلاح ، و سلار مع تردده ، و ابنا برّاج ، و ابن ادريس .

مسئلة - المشهور ان غسل الاحرام مستحبّ اختاره الشيخان (الى أن قال) : و قال ابن أبى عقيل : انه واجب .

مسئلة - اختلف علمائنا فى وجوب الغسل على قاضى صلاة كسوف الشمس والقمر اذا تركها متعمداً مع استيعاب الاحتراق (الى أن قال) : و لم يتعرّض ابن أبى عقيل لهذا الغسل بوجوب ولا استحباب (٢) .

(١) المختلف من ص ٢٤ الى ص ٣٠ - الفصل الثالث فى كيفية

الوضوء .

(٢) المختلف ص ٣٣ - ٣٤ - الفصل الأوّل فى أقسامه ، (أى :

الغسل) .

فى غسل الاستحاضة

مسئلة - المشهور انّ المستحاضة ان لم تغمس دمه القطن
وجب عليها الوضوء لكلّ صلاة، وان غمس، ولم يسلم وجب عليها مع ذلك
غسل للصبح، وان سال وجب عليها مع ذلك غسلان، غسل للظهر
والعصر تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما، اختاره
الشيخ، وابن بابويه، والمفيد، وسائر، وأبو الصلاح، وابن البرّاج،
وابن ادريس.

وأما السيّد المرتضى، فانه أوجب الغسل الواحد لصلاة الغداة
مع الغمس والثلاثة مع السيلان، والوضوء المتعدّد مع القلّة، ولم
يوجب الوضوء مع الغسل، لأنّ الغسل عنده كاف عن الوضوء.

وقال ابن أبي عقيل: يجب عليها الغسل عند ظهور دمها على
الكرسف لكلّ صلاتين، غسل تجمع بين الظهر والعصر، بغسل، وبين
المغرب والعشاء بغسل، وتفرد الصبح بغسل، وأما ان لم يظهر
الدم على الكرسف فلا غسل عليها ولا وضوء (الى أن قال):

احتجّ ابن أبي عقيل بما رواه ابن سنان فى الصحيح، عن أبى
عبد الله عليه السلام قال: المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلّى
الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلّى المغرب والعشاء، ثم
تغتسل عند الصبح فتصلّى الفجر (١).

(١) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٤ من أبواب الاستحاضة.

و ترك (١) ذكر الوضوء يدل على عدم وجوبه (٢) .

احكام الاموات

مسئلة - المشهور انه يستحبّ تليين أصابع الميّت برفق ، فان تصعبت تركت على حالها ، ذكره الشيخان رحمهما الله ، وابن ادريس ، و سائر ، وقال ابن ابي عقيل : لا تغمز له مفصلا ، بذلك تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام ، و قد قيل في خبر شاذّ عنهم انه يلين مفاصله ، فان كان مراد ابن ابي عقيل رحمه الله المنع في تليين المفاصل عاما حتّى الأصابع فهو ممنوع (الى أن قال) :

احتجّ ابن ابي عقيل بما رواه طلحة بن زيد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يكره أن يقصّ للميّت ظفراً أو شعراً أو يحلق له عانة أو يغمز له مفصل (٣) .

مسئلة - اذا خرج من الميّت شيء من النجاسة بعد غسله ، غسل الموضع الذي لاقته من بدنه و لم تجب إعادة الغسل ، قاله الشيخ رحمه الله و أكثر علمائنا .

و قال ابن ابي عقيل : فان انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالا (الى أن قال) : احتجّ ابن ابي عقيل بأنّ الحدث ناقض للغسل فوجب اعادته .

مسئلة - قال الشيخ في الخلاف : لا يترك على أنف الميّت ، ولا

(١) الظاهر انه من تنمة استدلال ابن ابي عقيل .

(٢) المختلف ص ١٤٦ الفصل الرابع في الاستحاضة .

(٣) الوسائل باب ١١ حد يث ٤ من أبواب غسل الميّت .

أذنه ، ولا عينه ، ولا فيه شيء من الكافور والقطن ، واستدلّ عليه
بالاجماع .

وقال ابن أبي عقيل : يجعل على مواضع السجود منه كافورا
مسحوقا ، وعدّ الأنف من جملة مواضع السجود ، وقال المفيد : يضع منه
على ظهر (طرف : خ ل) أنفه الذي كان يرغم به لربّه في سجوده (الى أن
قال) :

احتجّ المفيد ، وابن أبي عقيل بما رواه الحلبي في الحسن ، عن
أبي عبد الله ، قال : اذا أردت أن تحنّط الميت فاعمد الى كافور (الكافور :
خ ل) فامسح به آثار السجود منه (١) .

وهو (٢) يعمّ المواضع التي يجب عليها السجود أو يستحبّ ولا
شكّ في ان الأنف ممّا يستحبّ وضعه على الأرض (٣) .

مسئلة — المشهور أنه ينبغي أن ينزع القميص عن الميت ثم
يترك على عورته ما يسترها واجبا ثم يغسله الغاسل .

وقال ابن أبي عقيل : السنّة في غسل الميت أن يغسل في قميص
نظيف ، وقد تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام أنّ عليّا عليه السلام
غسل رسول الله صلى الله عليه وآله في قميصه ثلاث غسلات (٤) (الى أن
قال) : ويدلّ على ما اختاره ابن أبي عقيل :

ما رواه ابن مسكان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب التكفين .

(٢) الظاهر كونه تتمّة الاستدلال .

(٣) المختلف ص ٤٨ ، ٤٩ الفصل السادس في غسل الأموات .

(٤) الوسائل باب ٢ حديث ١١ و ١٤ من أبواب غسل الميت وباب

٦ حديث ٩ من أبواب الصلاة على الميت .

قلت : يكون عليه ثوب اذا غسل؟ قال : ان استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته (١) (٢) .

مسئلة — يغسل المحرم كالمحلّ الا انه لا يقرب الكافور، والمشهور انه يغطي رأسه ووجهه وغير ذلك .

وقال ابن ابي عقيل : ولا يغطين (يغطي : حل) وجهه ورأسه (الى أن قال) : احتجّ ابن ابي عقيل بأن تغطية الرأس والوجه مع

تحريم الطيب لا يجتمعان ، والثاني ثابت ، فالأول منتف .

و بيان عدم الاجتماع ان حكم الاحرام اما أن يكون باقيا بعد الموت أولا ، وعلى كلا التقديرين يثبت التنافي ، أما على التقدير الأول فلأنه يستلزم تحريم القغطية ، وأما على التقدير الثاني فلأنه يستلزم اباحة الطيب عملا بالأصل السالم عن معارضة بقاء حكم الاحرام ، ولأن ملزوم تحريم التغطية ثابت فيثبت (فثبت : حل) التحريم .

بيان المقدّمة الأولى ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : لا تقربوه طيبا ، فانه يحشر يوم القيامة ملبّيا (٣) والثانية ظاهرة (٤)

في جريدتي الميت

مسئلة — المشهور استحباب جريدتين ، طول كل واحدة قدر

(١) الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ١ من أبواب غسل الميت .

(٢) للمختلف ص ٤٩ .

(٣) سنن أبي داود ج ٣ ص ٢١٩ طبع مصر ، باب المحرم يموت

كيف يصنع ؟

(٤) المختلف ص ٥٠ .

عظم الذراع ذكره الشيخان ، وعلى بن بابويه ، وأكثر علمائنا .
وقال ابن أبي عمير : مقدار كل واحد أربع أصابع الى ما فوقها .
احتج ابن أبي عمير بما رواه جميل بن دراج - في الحسن -
قال : قال : ان الجريدة قدر شبر (١) .

في الصلاة على الميت

مسئلة - المشهور انه يكبر الأولى ويتشهد الشهادتين ، ثم
يكبر الثانية ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم يكبر الثالثة ويدعو
للمؤمنين ثم يكبر الرابعة ، ويدعو للميت ، ثم يكبر الخامسة وينصرف ويقول
عفوك ، عفوك ، عفوك .

وقال ابن أبي عمير : يكبر ثم يقول : (أشهد أن لا اله الا الله ،
ثم دعاء يشتمل على الشهادتين والصلاة على النبي وآله عليهم السلام ،
والاستغفار للمؤمنين والدعاء للميت ، وعفوك ، عفوك ، ثم يكبر ، ويقول
مثل ما قال أولا ، ثم يكبر تمام الخمس ، ويقول عقيب كل تكبيرة من الخمس
كما قال عقيب الأولى) (الى أن قال) :

احتج ابن أبي عمير بما رواه أبو ولاد ، قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن التكبير على الميت ، فقال : خمس تكبيرات تقول اذا كبرت
أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، اللهم صل على محمد وآل
محمد ، ثم تقول : اللهم ان هذا المسجى قد آمننا عبدك وابن عبدك وقد
قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وانت غنى عن عذابه ، اللهم

(١) الوسائل باب ١٠ اقطعة من حد يث ٢ من أبواب التكفين .

إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّرَتِهِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا
فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ ، ثم تكبير الثانية
وتفعل ذلك في كل تكبيرة (١) وتقرّب منه (٢) رواية سماعة .

مسئلة - المشهور أنّه يصلّي على الصبي إذا بلغ ستّ سنين ،
ولا يصلّي وجوبا على من نقص عن ذلك ، وقال ابن الجنيد : يصلّي
على الطفل إذا استهلّ .

وقال ابن أبي عقيل : لا يصلّي على الصبيّ ما لم يبلغ (السي أن
قال) : احتجّ ابن أبي عقيل بأنّ من لم يبلغ لا يحتاج والاستغفار
والشفاعة فلا تجب عليه .

وبما رواه عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن المولود
ما لم يجز عليه القلم ، هل يصلّي عليه؟ قال : لا إنّما الصلاة على الرجل
والمرأة إذا جرى عليهما القلم (٣) .

مسئلة - المشهور كراهة تكرار الصلاة على الميت .
وقال ابن أبي عقيل : لا بأس بالصلاة على من صلي مرّة فقد صلي
أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف خمس مرّات (٤) .

(١) الوسائل باب ٢ حد يث ٥ من أبواب الصلاة على الميت .

(٢) ولعلّ المراد بالقرب كونها مشتملة على اعتبار خمس تكبيرات

والآ فبينها وبينها اختلاف كثير في الألفاظ فراجع الوسائل باب ٢

حد يث ٦ من أبواب الصلاة على الميت .

(٣) الوسائل باب ١٤ قطعة من حد يث ٥ من أبواب الصلاة على

الميت .

(٤) راجع الوسائل باب ٦ من أبواب الصلاة على الميت .

مسئلة - قال الشيخان : من لم يدرك الصلاة على الميت صلى على القبر يوماً و ليلة ، فان زاد على ذلك لم تجز الصلاة عليه ، وهو اختيار ابن ادريس ، وابن البراج ، وابن حمزة (١) .

فى التيمم

مسئلة - ذهب الشيخان ، والسيد المرتضى رحمهم الله وأبو الصلاح ، وأبو جعفر بن بابويه ، وابن أبى عقيل ، وابن الجنيد ، وسائر ابن ادريس ، وابن البراج ، الى ان الواجب فى مسح الوجه مسح الجبهة خاصة ، وفى اليدين مسح الكفين من الزند الى أطراف الأصابع على ظاهرهما دون باطنهما (٢) .

مسئلة - قال ابن أبى عقيل - عقيب ادعائه تواتر الأخبار عن صفة تيمم رسول الله صلى الله عليه وآله - :
والذى علمه عمّاراً ، وهو قوله : فنفضها ثم مسح بهما جبهته ، وكفيه (٣) .

لو ان رجلاً تيمم فمسح ببعض وجهه أجزئه لأن الله عزّ وجلّ قال : (بوجوهكم) ومسح رسول الله صلى الله عليه وآله جبهته وهو بعض وجهه وهذا (٤) يدلّ منه على انه يجوز أن يمسح جميع الوجه (٥) .

(١) المختلف ص ١٢٤ ، ١٢٦ الفصل الرابع فى الصلاة على الأموات .

(٢) المختلف ص ٦٥ (الفصل الثالث فى كيفيته) .

(٣) لاحظ الوسائل باب ١١ حد يث ٤٠٢ ، ٩٨٠ من أبواب التيمم .

(٤) هذا من كلام صاحب المختلف (ره) .

(٥) المختلف ص ٥٦ الفصل الثالث فى كيفيته (أى : التيمم) .

مسئلة — المشهور فى عدد الضربات التفصيل ، فان كان التيمّم بدلا من الوضوء ضرب بيديه على الأرض ضربة واحدة للوجه والكفين ، وان كان بدلا من الغسل ضرب ضربتين ، ضربة للوجه ، واخرى لليدين ، اختاره الشيخان ، وأبو جعفر بن بابويه ، وسالّر ، وأبو الصلاح ، وابن ادريس .

وقال السيد المرتضى : الواجب ضربة واحدة فى الجميع ، وهو اختيار ابن أبى عقيل ، والمفيد فى رسالته الغرية (١) .

فى احكام التيمّم

مسئلة — لو وجد الماء قبل شروعه انتقض تيمّمه اجماعا ، وان وجده وقد دخل فى الصلاة قال الشيخ فى النهاية يرجع ما لم يركع وهو اختيار ابن أبى عقيل وأبى جعفر بن بابويه (الى أن قال) : قال ابن أبى عقيل : وقد روى أنه يمضى فى صلاته ركع أو لم يركع (٢) ، عقيب اختياره الرجوع ما لم يركع .

مسئلة — قال المفيد رحمه الله : المتيمّم اذا دخل فى الصلاة متيمّما ، وأحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمّد ووجد الماء كان عليه أن يتطهّر بالماء ويبنى على ما مضى من صلاته ما لم ينحرف الى استدبارها أو يتكلّم عامدا بما ليس من الصلاة ، فان أحدث ذلك متعمدا كان عليه

(١) المختلف ص ٥٧ (الفصل الثالث فى كيفيته) .

(٢) لم نجد هذه فى كتب الأحاديث والعجب أنه لم ينقلها فى

الوسائل عن المختلف أيضا فتأمّل .

أن يستأنف الصلاة من أولها ، ولم يجزئه ما تقدّم منها (الى أن قال) :
 وقال ابن أبي عقيل : من تيمّم وصلى ثم أحدث فأصاب ماء ، خرج
 فتوضّأ ثم بنى على ما مضى من صلاته التي صلاها بالتيمّم ما لم يتكلّم أو
 يتحوّل عن القبلة .

مسئلة - قال ابن أبي عقيل : لا يجوز التيمّم الا في آخر الوقت ،
 ثم قال : ولو تيمّم في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء وعليه وقت تطهّر
 بالماء وأعاد الصلاة ، وان وجد الماء بعد مضى الوقت فلا إعادة عليه
 (الى أن قال) :

احتجّ ابن أبي عقيل بما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح ، عن
 أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن رجل تيمّم فصلّى فأصاب بعد
 صلاته ماء أيتوضّأ ويعيد الصلاة أم يجوز صلاته؟ قال : اذا وجد الماء
 قبل أن يمضى الوقت توضّأ وأعاد ، فان مضى الوقت فلا إعادة عليه (١) .

مسئلة - قال الشيخ رحمه الله في المبسوط : لو وجد الماء قبل
 الدخول في الصلاة انتقض تيمّمه ، وان وجده وقد دخل بتكبيرة الاحرام
 لم ينتقض تيمّمه ومضى في صلاته ، فاذا تمّ صلاته والماء باق تطهّر لما
 يستأنف من الصلاة ، فان فقد استأنف التيمّم لما يستأنف ، لأنّ تيمّمه قد
 انتقض في حق الصلوات المستقبلية وهو الأحوط (الى أن قال) :

أما ابن أبي عقيل فانه قال : المتيمّم يصلّى بطهارة واحدة
 الصلوات كلّها ما لم يحدث حدثا أو يصيب الماء وهو في الصلاة قبل أن
 يركع .

وهو (١) يدلّ على انه لو أصابه بعد الركوع لم ينتقض تيمّمه وهو وجه أيضا .

مسئلة — يكره أن يؤم التيمّم المتوضين ، قاله أكثر علمائنا ، وقال ابن أبى عقيل : المتيمّم بالصعيد عند عدم الماء كالمتوضى بالماء — يؤم أحدهما الآخر ، لأن التيمّم أحد الطهورين (٢) .

فى النجاسات

مسئلة — زرق الدجاج الجلال نجس اجماعا ، وفى زرق غير الجلال قولان أحدهما الطهارة ، واختاره ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه وهو اختيار السيد المرتضى فانه قال فى المسائل الناصرية : كلّ حيوان يؤكل لحمه فبوله و زرقه (روثه : خ ل) طاهر وكذا قال أبو الصلاح ، وهو الظاهر من كلام ابن أبى عقيل وابن البرّاج وأفتى ابن ادريس أيضا ، بالطهارة ، وهو قول سلاّر .

مسئلة — قال الشيخ فى المبسوط : بول الطيور و زرقها كلّها طاهر الا الخشاف فانه نجس .

وقال ابن أبى عقيل : كلّ ما استقل بالطيران فلا بأس بذرقه وبالصلاة فيه .

مسئلة — الخمر وكلّ مسكر ، والفقاع ، والعصير اذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار أو من نفسه ، نجس ، ذهب اليه أكثر علمائنا كالشيخ

(١) هذا كلام صاحب المختلف (ره) .

(٢) المختلف ص ٥٧ الى ٦١ الفصل الرابع فى الأحكام .

المفيد ، والشيخ أبى جعفر ، والسيد المرتضى ، وأبى الصلاح ، وسائر ،
وابن ادريس .

وقال أبو على بن أبى عقيل : من أصاب ثوبه أو جسده خمراً أو
مسكر لم يكن عليه غسله لأن الله تعالى إنما حرّمهما تعبداً ، لا لأنّهما
نجسان ، وكذلك سبيل العصير ، والخلّ (١) إذا أصاب الثوب والجسد .
وقال أبو جعفر بن بابويه : لا بأس بالصلاة فى ثوب أصابه خمر ،
لأنّ الله تعالى حرّم شربها ولم يحرم الصلاة فى ثوب أصابته ، مع أنّه
حكم بنزح ماء البئر أجمع بانصباب الخمر فيها (الى أن قال) :

احتجّ ابن بابويه ، وابن أبى عقيل بالأصل وبما رواه أبو بكر الحضرمي
قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : أصاب ثوبى نبيذ أصلّى فيه؟ قال :
نعم ، قلت : قطرة من نبيذ قطر فى حبّ أشرب منه؟ قال : نعم ، إن أصل
النبيذ حلال ، وأن أصل الخمر حرام (٢) .

وعن الحسين بن أبى سارة ، قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام
ان أصاب ثوبى شئ من الخمر أصلّى فيه قبل أن أغسله؟ قال : لا بأس
ان الثوب لا يسكر (٣) .

وبغير ذلك من الأحاديث ، قد نقلناها فى كتاب مصابيح الأنوار

(١) فى هامش المختلف : الظاهر انّ لفظة الخلّ وقعت ممن
الكاتب سهواً (انتهى) .

(٢) الوسائل باب ٣٨ حد يث ٩ من أبواب النجاسات ، ثم لا يخفى
انّ دلالة هذا الخبر على خلاف مطلوبهما أوضح لحكمه عليه السلام بعدم
البأس بالنبيذ وبحرمة الخمر الدال هذا الحكم بمفهومه على انّ فى الخمر
بأساً . (٣) الوسائل باب ٣٨ حد يث ١٠ من أبواب النجاسات .

• وغيرها •

ولأنّ المسكر لا يجب ازالته عن الثوب و البدن بالاجماع لوقوع
الخلاف فيه ، وكلّ نجس يجب ازالته عن الثوب و البدن بالاجماع ، اذ لا
خلاف فى وجوب ازالة النجاسة عنهما عند الصلاة و ينتج انّ المسكر ليس
بنجس (١) •

ولأنّ لو كان نجسا لكان المقتضى للنجاسة أنّما هو الاسكار ،
والتالى باطل بالأجسام الجامدة كالبنج و شبهه ، فالمقدم مثله ، بيان
الشرطية ان جميع الأوصاف غير صالحة لذلك فيبقى هذا الوصف عملا
بالسبر و التقسيم (٢) •

احكام النجاسات

مسئلة - ما عدا الدماء الثلاثة ، و دم نجس العين ، و دم

- (١) حاصل الاستدلال انه يجب ازالة كلّ نجس عن الثوب و البدن اجماعا
و هذا بمنزلة الصغرى و لا يجب ازالة الخمر بالاجماع يعنى انّ مستند
وجوب ازالة ليس هو الاجماع مع انّ مستند وجوب ازالة كلّ نجس هو
الاجماع ، و هذا بمنزلة الكبرى ينتج عدم نجاسة الخمر للخلاف فيه •
و أجاب عن هذا الاستدلال فى المختلف بقوله : انّ الاجماع
المذكور فى المقدمتين أخذ فيهما لا بمعنى واحد ، فأنّ تارة جعل كيفية
للربط تدلّ على وثاقته خارجا عن طرفى القضية فى احديهما ، و تارة
جعل فى الأخرى جزء من المحمول فلم يتحد الوسط فلانتاج (انتهى) •
(٢) المختلف ص ٦٤ (الفصل الأول فى أصنافها يعنى النجاسات) •

القروح والجروح اللازمة من الدماء ان كان مقدارها أزيد من سعة الدرهم البغلى وجب ازالته اجماعا ، وان كان أقل منه لم يجب اجماعا ، وفيما بلغ درهما قولان ، فالذى ذهب اليه الشيخان وابنا بابويه وابن البراج ، وابن ادريس وجوب الازالة .

وقال ابن أبي عقيل : اذا أصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ، ثم رآه بعد الصلاة ، وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلاة ، وان كان أكثر من ذلك أعاد الصلاة ، ولو رآه قبل صلاته أو علم أنّ في ثوبه دما ولم يغسله حتى صلى أعاد وغسل ثوبه قليلا كان الدم أو كثيرا ، وقد روى أنّه لا إعادة عليه الاّ أن يكون أكثر من مقدار الدينار (١) (الى أن قال) :

احتجّ ابن أبي عقيل على وجوب الغسل مع سبق العلم بما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال : ان أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه وان هو علم قبل أن يصلّى فنسئى وصلّى فعلية الاعادة (٢) .

واطلاق الاعادة يقتضى وجوب الغسل مع كثرة الدم وقلّته (٣) .

(١) راجع الوسائل باب ٢٠ حد يث ٨ من أبواب النجاسات .

(٢) الوسائل باب ٤٠ حد يث ٧ من أبواب النجاسات .

(٣) المختلف ص ٦٥ الفصل الثانى فى الأحكام .

كتاب الصلاة في الاوقات

مسئلة - لكل صلاة وقتان أول وآخر، قال الشيخان وابن أبي عقيل، وأبو الصلاح، وابن البرّاج: الأول وقت المختار، والآخر وقت المعذور.

مسئلة - واختلف علمائنا في آخر وقت الظهر، فقال السيّد المرتضى رحمه الله: اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر، فاذا مضى مقدار صلاة أربع ركعات اشترك الصلاتان، الظهر والعصر في الوقت الى أن يبقى الى مغيب الشمس مقدار أربع ركعات فيخرج وقت الظهر، ويبقى وقت العصر، وبالغروب ينقض وقت العصر، وهو اختيار ابن الجنيد، وسائر، وابن ادريس، وابن زهرة (الى أن قال):

وقال ابن أبي عقيل: أول وقت الظهر زوال الشمس الى أن ينقض الظل ذراعاً واحداً أو قدمين من ظلّ قامته بعد الزوال، فاذا (فان: خ ل) جاوزا ذلك فقد دخل الوقت الآخر، مع أنّه حكم (١) ان الوقت الآخر لذوى الأعذار، فان (٢) آخر المختار الصلاة من غير عذر الى آخر الوقت فقد ضيّع صلاته وبطل عمله وكان عند آل محمد عليهم السلام اذا صلاها في آخر وقتها، قاضيا لا مؤدياً للفرض في وقته (الى أن قال

(١) يعنى اختصاص وقت الظهر عند ابن أبي عقيل بالذراع أو

قدمين الخ يستفاد من حكمه الآخر بأن الوقت الآخر لذوى الأعذار، الخ •

(٢) هذا من كلام ابن أبي عقيل، فلا تغفل •

— بعد كلام طويل —) :

و احتجّ ابن أبى عقيل بحدِيث زرارَة عن الباقر عليه السلام (١) وقد ذكرناه فى أول احتجاج المفيد .

وبما رواه محمد بن حكيم ، قال : سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول : إن أول وقت الظهر زوال الشمس و آخر وقتها قامة من الزوال (و أول وقت العصر قامة و آخر وقتها قامتان ، قلت فى الشتاء و الصيف سواء؟ قال : نعم (٢) .

وقد روى على بن أبى حمزة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : القامة هى الذراع ، و قال له أبو بصير : كم القامة؟ فقال : ذراعان قامة رجل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا (٣) .

مسئلة — آخر وقت العصر غروب الشمس ، ذهب اليه السيد المرتضى فى الجمل ، و جواب المسائل الناصرية ، و هو اختيار ابن الجنيد و ابن ادريس ، و ابن زهرة (الى أن قال) : و قال ابن أبى عقيل : السى أن ينتهى الظلّ ذراعين بعد زوال الشمس ، فاذا جاوز ذلك فقد دخل فى الوقت الآخر .

(١) لاحظ الوسائل باب ٨ حدِيث ٣ و ٤ من أبواب المواقيت قال : سألته عن وقت الظهر؟ فقال : ذراع من زوال الشمس ، وقت العصر ذراعان (ع : نخ) من وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس ، الحدِيث .

(٢) الوسائل باب ٨ حدِيث ٢٩ من أبواب المواقيت .

(٣) الوسائل باب ٨ حدِيث ١٦ من أبواب المواقيت ، و صدرها

هكذا : عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قال له أبو بصير : كم القامة ؟

قال : ذراعان الخ .

مسئلة — قال السيد المرتضى فى الجمل : اذا غربت الشمس دخل وقت صلاة المغرب ، فاذا مضى مقدار أدء ثلاث ركعات دخل وقت العشاء الآخرة واشتركت الصلاتان فى الوقت الى أن يبقى الى انتصاف الليل مقدار أدء أربع ركعات فيخرج وقت المغرب ويخلص ذلك المقدار للعشاء الآخرة ، واختاره ابن الجنيد ، وابن زهرة ، وابن ادريس (الى أن قال):

وقال ابن أبى عقيل : ان أول وقت المغرب سقوط القرص وعلامته أن يسود افق السماء من المشرق و ذلك اقبال الليل و تقوية الظلمة فى الجو و اشتباك النجوم ففان (اذا : خ ل) جاوز ذلك بأقل قليل حتى يغيب الشفق دخل فى الوقت الأخير .

مسئلة — أول وقت العشاء الآخرة اذا مضى من الغروب مقدار ثلاث ركعات فيشترك الوقت بينهما وبين المغرب (الى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أدء العشاء فيختص بها ، واختاره السيد المرتضى ، وابن الجنيد ، وأبو الصلاح ، وابن البراج ، وابن زهرة ، وابن حمزة ، وابن ادريس ، وقال الشيخان : أول وقتها غيبوبة الشفق وهو الحمرة المغربية ، وهو اختيار ابن أبى عقيل ، و سألر .

مسئلة — آخر وقت العشاء الآخرة نصف الليل ، وهو اختيار السيد المرتضى ، وابن الجنيد ، و سألر ، وابن حمزة ، وابن ادريس ، (الى أن قال):

وقال ابن أبى عقيل : أول وقت العشاء الآخرة مغيب الشفق ، والشفق الحمرة لا البياض ، فان جاوز ذلك حتى دخل ربع الليل فقد

دخل في الوقت الأخير، وقد روى الى نصف الليل (١) (الى أن قال):
 واحتجّ ابن أبي عقيل بما رواه اسماعيل بن مهراّن، قال: كتبت
 الى الرضا عليه السلام: ذكر أصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل
 وقت الظهر والعصر، واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة
 الاّ انّ هذه قبل هذه في السفر والحضر، وان وقت المغرب الى ربع
 الليل؟ فكتب: كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق، وآخر وقتها
 زهاب الحمرة، ومصيرها الى البياض في افق المغرب (٢).

مسئلة - وآخر وقت الصبح طلوع الشمس، وبه قال السيّد
 المرتضى، وابن الجنيد، والمفيد، وسالّر، وابن البرّاج، وأبو الصلاح،
 وابن زهرة، وابن ادريس.

وقال ابن أبي عقيل: آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقيّة،
 و للمضطرّ طلوع الشمس.

مسئلة - المشهور بين علمائنا أنّ علامة غروب الشمس زهاب
 الحمرة المشرقيّة (الى أن قال):

وقال ابن أبي عقيل: أول وقت المغرب سقوط القرص، وعلامة
 سقوط القرص أن يسودّ افق السماء من المشرق، وذلك اقبال الليل
 وتقوية الظلمة في الجوّ واشتباك النجوم (الى أن قال):

وأما ابن أبي عقيل فانه احتجّ بما رواه اسماعيل بن همام قال:

(١) الوسائل باب ١٧ حد يث ٣، ٧، ٨، و ذيل ١١ من أبواب

المواقيت .

(٢) الوسائل باب ١٧ حد يث ١٤ من أبواب الواقيت ، و باب

١٨ حد يث ٤ منها .

رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلّى بنا على باب ابن أبى محمود (١) .

مسئلة — قال الشيخ رحمه الله : الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسّعا ، والأفضل تقدّمها فى أول الوقت (الى أن قال) :

وقال ابن أبى عقيل : ان أخر الصحيح السليم الذى لا علة به من مرض ولا غيره ، ولا هو مصلّ سنة صلاته عامدا من غير عذر الى آخر الوقت فقد ضيّع صلاته وبطل عمله وكان عندهم اذا صلاها فى آخر الوقت قاضيا لا مؤدّيا للفرض فى وقته .

مسئلة — قال الشيخ فى المبسوط : ان صلّى قبل الوقت متعمّدا أو ناسيا أعاد الصلاة وان دخل فيها بامارة غلب معها فى ظنّه دخوله ثم دخل الوقت وهو فى شىء منها فقد أجزأه وان فرغ منها قبل دخول الوقت أعاد على كلّ حال (الى أن قال) :

وقال ابن أبى عقيل : من صلّى صلاة فرض أو سنة قبل دخول وقتها فعليها (٢) الاعادة ساهيا كان أو متعمّدا فى أى وقت كان الآسنن الليل فى السفر .

وفى (٣) هذا الكلام اشعار بموافقة كلام (٤) السيّد المرتضى (الى أن قال) :

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ٩ من أبواب المواقيت .

(٢) هكذا فى النسخة (الصواب : فعليه) .

(٣) هذا من كلام صاحب المختلف (ره) .

(٤) فانه قال : لا تصحّ الصلاة ، سواء كان جهلا أو سهوا ، المختلف

و البحث فى هذه المسئلة يقع فى أربع مقامات (الى أن قال) :
 المقام الثانى ، الناسى (الى أن قال) : وقال السيد المرتضى : لا تصح
 صلاته ، وهو منصوص ابن أبى عقيل و الظاهر من كلام ابن الجنيد (الى
 أن قال) : المقام الرابع ، الظان ، وهو المقام المشكل فى هذه المسئلة
 فجماعة من علمائنا كالشيخين ، وابن البراج ، وابن ادريس ، و سائر
 على أنه يصح صلاته ان دخل الوقت وهو متلبس فيها ، وان كان قد
 فرغ أعاد ، وقال السيد المرتضى ، وابن أبى عقيل ، وابن الجنيد يعيد
 الصلاة وهو الأقوى عندى .

مسئلة - قال الشيخ : لا يجوز تقديم صلاة الليل فى أوله إلا
 لمسافر يخاف فوتها أو شاب يمنع من القيام آخر الليل رطوبة رأسه ، ولا
 يجعل ذلك عادة ، وان يقضى صلاة الليل فى الغد أفضل من أن
 يقدها فى أول الليل .

وقال ابن أبى عقيل : لا صلاة عند آل الرسول صلى الله عليه وآله
 إلا بعد دخول وقتها ، فمن صلى صلاة فرض أو سنة قبل دخول وقتها ،
 فعليه الاعادة ساهيا كان أو متعمدا فى أى وقت كان إلا سنن الليل
 فى السفر فانه جائز أن يصلّيها أول الليل بعد العشاء الآخرة ، فأما
 الحاضر فلا يصلّيها إلا فى وقتها ، فان صلى قبل وقتها أعاد .
 وقد (١) وافق الشيخ فى المسافر خاصة .

مسئلة - قال الشيخ فى الخلاف : الأوقات التى يكره فيها
 خمسة ، (وقتان) تكرر الصلاة لأجل الفعل ، بعد طلوع الفجر الى طلوع
 الشمس ، و بعد العصر الى غروبها ، و (ثلاثة) لأجل الوقت ، عند طلوع
 الشمس (١) هذا كلام صاحب المختلف (ره) .

الشمس ، وعند قيامها ، وعند غروبها (الى أن قال) :
 وقال ابن أبى عقيل : لا نافلة بعد طلوع الشمس حتى تنزل
 الشمس ، ولا بعد العصر حتى يغيب القرص الآ يوم الجمعة ، وقضاء
 فوائت السنن ، فإن القضاء مطلق بعد طلوع الشمس الى الزوال ، وبعد
 العصر الى أن تغيب الشمس (١) .

فى القبلة

مسئلة — قال ابن أبى عقيل : لو خفيت عليه القبلة لغيم أو ريح
 أو ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها
 ولا إعادة عليه اذا علم بعد زهاب وقتها أنه صلى لغير القبلة ، وهو
 الظاهر من اختيار ابن بابويه (الى أن قال) :
 احتجّ ابن أبى عقيل بأنه لو كان مكلفاً بالاستقبال حال عدم العلم
 به لزم تكليف ما لا يطاق ، والتالى باطل قطعاً فالمقدم مثله .
 وبما رواه زرارة فى الصحيح قال : قال الباقر عليه السلام : يجزى
 التحرّى أبداً اذا لم يعلم أين وجه القبلة (٢) .

وعن سماعة ، قال : سألته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر
 الشمس ، ولا القمر ، ولا النجوم؟ قال : اجتهد (تجهد : خل) رأيك
 وتعمل القبلة جهداً (٣) (الى أن قال) : — بعد الجواب عن الليلين

(١) المختلف ص ٧٣ الى ٨٢ الفصل الأول فى الأوقات .

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب القبلة .

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من أبواب القبلة .

ومع ذلك فقول ابن أبي عقيل ليس بذلك المستبعد .

مسئلة - أوجب ابن أبي عقيل الاستقبال فى النافلة كالفرضة الآ
فى موضعين حال الحرب ، والمسافر ، يصلّى أينما توجهت به راحلته
(الى أن قال):

احتجّ ابن أبي عقيل بأنّ وجوب الاستقبال مطلقا ثابت ، خرج
عنه حال الركوب فى السفر للضرورة فيبقى الباقي على الأصل (١) .

فى الاذان والاقامة

مسئلة - أوجب الشيخان رحمهما الله تعالى الأذان والاقامة
فى صلاة الجماعة ، واختاره ابن البرّاج وابن حمزة (الى أن قال):
وقال ابن أبي عقيل : من ترك الأذان والاقامة متعمّدا بطلت
صلاته الآ الأذان فى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، فإنّ الاقامة
مجزية عنه ولا اعادة عليه فى تركه ، فأما الاقامة فانه ان تركها بطلت صلاته
وعليه الاعادة .

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية : من ترك الأذان والاقامة
متعمّدا ودخل فى الصلاة فليصرف وليؤذّن وليقم أو ليقم ما لم يركع ثم
يستأنف الصلاة ، وان تركها ناسيا حتّى دخل فى الصلاة ثم ذكر مضى
فى صلاته ولا اعادة عليه (الى أن قال):

وقال ابن أبي عقيل : من نسى الأذان فى صلاة الصبح أو المغرب
حتّى أقام رجع فأذّن وأقام ثم افتتح الصلاة ، وان ذكر بعد ما دخل فى

(١) المختلف ص ٨٢ الى ٨٥ (الفصل الثانى فى القبلة) .

الصلاة أنه قد نسى الأذان قطع الصلاة وأذن وأقام ما لم يركع ، فان كان قد ركع مضى فى صلاته ولا إعادة عليه ، وكذا ان سها عن الاقامة من الصلوات كلها حتى يدخل فى الصلاة يرجع الى الاقامة ما لم يركع ، فان كان قد ركع مضى فى صلاته ولا إعادة عليه إلا أن يكون قد تركه متعمداً أو استخفاً فعليه الاعادة .

مسئلة — قال الشيخ فى النهاية : لا يجوز التثويب فى الأذان ، فان أراد المؤذن اشعار قوم بالأذان جاز له تكرار الشهادة تين دفعتين ، ولا يجوز قول : الصلاة خير من النوم فى الأذان ، فمن يعمل ذلك كان مبدعا (الى أن قال) :

وقال ابن ادريس : التثويب تكرار الشهادة تين دفعة ، لأنّه مأخوذ من ثاب اذا رجع ، وابن أبى عقيل فسّر التثويب بقول : الصلاة خير من النوم .

مسئلة — لا يجوز الأذان والاقامة قبل دخول الوقت للصلاة اجماعا إلا الصبح فانّ الشيخ وأكثر علمائنا على جواز تقديمه على وقته وإعادة بعد ذلك (الى أن قال) : قال ابن أبى عقيل : الأذان عند آل الرسول عليهم السلام للصلوات الخمس بعد دخول وقتها إلا الصبح فانه جائز أن يؤذن لها قبل دخول وقتها ، بذلك تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام ، وقالوا : كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان أحدهما بلال ، والآخر ابن أم مكتوم وكان أعمى ، وكان يؤذن قبل الفجر ويؤذن بلال اذا طلع الفجر ، وكان عليه السلام يقول : اذا سمعتم أذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب (١) .

(١) راجع الوسائل باب ٨ من أبواب الأذان والاقامة ، لكن

ونقل (١) هذا الشيخ حجةً و إذا ثبت ذلك في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وجب اعتقاد مشروعيته (٢) .

في النية

مسئلة - المشهور ان أركان الصلاة خمسة ، القيام ، والنية ، وتكبيرة الافتتاح ، والركوع ، والسجدتان معا ، فلو أخل بشيء من هذه عمدًا أو ناسيا بطلت صلاته ، وهو الذي اختاره في المبسوط ، وقال ابن حمزة : أنها ستة ، وأضاف إليها استقبال القبلة مختارًا .
وقسم ابن أبي عقيل أفعال الصلاة الى فرض ، وهو ما اذا أخل به عمدًا أو سهوا بطلت صلاته ، والى سنة ، وهو ما اذا أخل به عمدًا بطلت صلاته لا سهوا ، والى فضيلة ، وهو ما لا تبطل الصلاة بالاخلاق به مطلقا ، وجعل الأول ، وهو الذي سميناه نحن ركنا للصلاة بعد دخول الوقت واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام ، والركوع والسجود .

في القراءة

مسئلة - المشهور انه يجب على المختار قراءة سورة بعد الحمد

→
الأخبار تصل الى حدّ التواتر بالمعنى المصطلح عند متأخري الأصوليين فلعلّ له اصطلاحا آخر ، والله العالم .

(١) كلام صاحب المختلف يعنى نقله عدم جواز الأذان قبل دخول

الوقت عند آل الرسول حجة شرعية .

(٢) المختلف ص ٩٣ ، ٩٤ الفصل الخامس في الأذان والاقامة .

فى الثنائية والأولتين من الرباعية ، والثلاثية ، وهو اختيار الشيخ فى الخلاف والجمال ، والاستبصار ، وهو اختيار السيد المرتضى ، وابن أبى عقيل ، وابن البراج ، وابن ادريس .

مسئلة — أجمع علمائنا على التخيير بين الحمد وحدها والتسبيح فى الثالثة والرابعة من الثلاثية والرباعية .

لكن اختلفوا فى مقامات ثلاثة (الأول) قدر التسبيح ، قال الشيخ فى النهاية والاقتصاد انه ثلاث مرّات سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ تكون اثنتى عشر تسبيحة ، وهو الظاهر من كلام ابن أبى عقيل فانه قال :

السنة فى الأواخر وهو أن يقول : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ سبعا أو خمسا وأدناه ثلاث فى كل ركعة (الى أن قال) :

(المقام الثانى) الظاهر من كلام ابنى بابويه رحمهما الله تعالى أنّ التسبيح فى الأخيرتين أفضل من القراءة للامام والمأموم (و المنفرد : خ ل) وهو قول ابن أبى عقيل وابن ادريس (الى أن قال) :

(المقام الثالث) هل يتعيّن قراءة الفاتحة فى الأخيرتين فى حق الناسى للقراءة فى الأولتين؟ قال فى المبسوط : من نسى القراءة فى الأولتين لم يبطل تخييره (الى أن قال) : وقال ابن أبى عقيل : من نسى القراءة فى الركعتين وذكر فى الأخيرتين سبح ولم يقرأ فيها شيئا ، لأنّ القراءة فى الركعتين الأولتين والتسبيح فى الأخيرتين .

مسئلة — قال الشيخان : يستحبّ أن يقرأ فى غداة الجمعة بالجمعة فى الأولى مع الحمد ، وبالاخلاص معها فى الثانية ، وقال ابن

ابن أبى عقيل يقرء فى الثانية المنافقين أو الاخلاص .
 مسألة - قال ابن أبى عقيل : من قرء فى الصلوات السنن فى
 الركعة الأولى ببعض (بعض : خل) السورة وقام فى الركعة الأخرى
 ابتدأ من حيث بلغ (قطع : خل) ولم يقرء بالفاتحة .
 وأصحابنا (١) لم يعتبروا ذلك ، والأقوى قراءة الفاتحة أيضا
 لعموم الأمر بقراءتها فى كل ركعة .
 مسألة - قال ابن أبى عقيل يقرء فى ثانية العشاء الآخرة ليلة
 الجمعة سورة المنافقين (الى أن قال) :
 احتجّ ابن أبى عقيل برواية حريز وربعى عن الباقر عليه السلام
 وقد تقدّمت (٢) (٣) .

فيما ظن وجوبه

مسألة - أوجب ابن أبى عقيل تكبير الركوع والسجود ، وهو
 اختيار سائر ، وأوجب تكبير القيام ، والعود ، والجلوس فى التشهدين
 أيضا ، والمشهور عند علمائنا الاستحباب .

مسألة - المشهور عند علمائنا استحباب القنوت ، وقال ابن
 أبى عقيل : من تركه متعمدا بطلت صلاته وعليه الاعادة ، ومن تركه ساهيا

(١) الظاهر أنه من كلام صاحب المختلف (ره) وإنما نقلناه

لاحتمال كونه من تنمة كلام ابن أبى عقيل .

(٢) راجع الوسائل باب ٩٤ حد يث ٣ من أبواب القراءة فى الصلاة .

(٣) المختلف ص ٩٧ الى (١٠٠) الفصل الثانى فى القراءة .

لم يكن عليه شىء (الى أن قال) : احتجّ ابن أبى عقيل بالاحتياط و بورود الأمر فيحمل على الوجوب قضية للأمر .

مسئلة - أوجب السيد المرتضى فى المسائل الناصرية ، وفى المسائل المحمدية التسليم و به قال أبو الصلاح و سلار ، و ابن أبى عقيل و ابن زهرة .

فى صلاة لجمعة

مسئلة - يشترط فى الجمعة العدد اجماعا ، و اختلف علمائنا على قولين ، فالذى ذهب اليه المفيد ، و السيد المرتضى ، و ابن الجنيد و ابن أبى عقيل ، و أبو الصلاح ، و سلار ، و ابن ادريس انه خمسة ، وقال الشيخ رحمه الله : انه سبعة نفر ، لكن يستحب للخمسة .

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية و المبسوط : ينبغى للامام اذا قرب من الزوال أن يصعد المنبر ، و يأخذ فى الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس ، فاذا زالت نزل و صلى (يصلّى خل) بالناس (الى أن قال) :

و قال ابن أبى عقيل : اذا زالت الشمس : صعد الامام المنبر ، فاذا علا استقبل الناس بوجهه ، و جلس ، و قام المؤذن فأذن ، فاذا فرغ من الأذان قام خطيبا للناس .

مسئلة - قال ابن أبى عقيل : اذا زالت الشمس صعد المنبر و جلس و قام المؤذن فأذن ، فاذا فرغ المؤذن من أذانه قام خطيبا للناس .

مسئلة - قال الشيخ رحمه الله : فى الجمعة قنوتان فى الأول

قبل الركوع ، وفي الثانية بعده ، وبه قال ابن (١) سألر ، وابن البراج ، وابن حمزة .

وقال ابن أبي عقيل : ويقنت في الركعتين جميعا ولم يفصل في باب الجمعة موضعه بل قال في باب القنوت : وكل القنوت قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة ، وهو يدل على أنه فيهما معا قبل الركوع وكذا قال أبو الصلاح .

مسئلة — من كان على رأس أزيد من فرسخين لم يجب عليه الحضور الى الجمعة ، فان تمّ عنده العدد وجب عليه اقامتها عنده أو الحضور والآ فلا ، ومن كان على رأس فرسخين فما دون وجب عليه الحضور ان لم يتم عنده العدد والآ وجب عليه أحد الأمرين أما الحضور أو اقامتها عنده ، هذا هو المشهور (الى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : ومن كان خارجا من مصر أو قرية اذا غدا من أهله بعد ما يصلّى الغداة فيدرك الجمعة مع الامام فأتان الجمعة عليه فرض وان لم يدركها اذا غدا اليها بعد صلاة الغداة فلا جمعة عليه (الى أن قال) :

واحتجّ ابن أبي عقيل بما رواه زرارة في الصحيح قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الجمعة واجبة على من اذا صلّى الغداة في أهله أدرك الجمعة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلّى العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي اذا قضا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل و ذلك سنة الى يوم

(١) هكذا في المختلف والصواب اسقاط (ابن) .

القيامه (١) .

مسئلة - الذى يظهر من كلام ابن أبى عقيل أن استيطان المصر أو القرية شرط فى الجمعة ، فانه قال : صلاة الجمعة فرض على المؤمنين حضورها مع الامام فى المصر الذى هو فيه ، وحضورها مع امرأته فى الأمصار و القرى النائبة عنه ، ومن كان خارجا من مصر أو قرية اذا غدا من أهله بعد ما صلى الغداة فيدرك الجمعة فاتيان الجمعة عليه فرض وان لم يدركها اذا غدا اليها بعد صلاة المغرب فلا جمعة عليه .

مسئلة - قال السيد المرتضى رحمه الله : يصلى عند انبساط الشمس ست ركعات فاذا انتفج (٢) النهار وارتفعت الشمس صلى ستا ، فاذا زالت صلى ركعتين ، فاذا صلى الظهر صلى بعد ستا (الذى أن قال) :

وقال ابن أبى عقيل : واذا تعالت الشمس صلى ما بينها وبين زوال الشمس أربع عشر ركعة ، فاذا زالت الشمس فلا صلاة الا الفريضة ثم يتنفل بعدها بست ركعات ثم يصلى العصر ، كذلك فعله رسول الله صلى الله عليه وآله .

فان خاف الامام اذا تنفل أن يتأخر العصر عن وقت الظهر فى سائر الأيام فصلّى العصر بعد الفراغ من الجمعة ، ثم يتنفل بعدها بست ركعات هكذا روى عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان ربما يجمع بين

(١) الوسائل باب؛ حد يث امن أبواب صلاة الجمعة وآدابها .

(٢) شربت الدابة فانتفجت اذا شربت حتى خرج جنبهاها . . . ونفجت

الشيء فانتفج أى عظمته فتعظم (مجمع البحرين) فانتفاج النهار كناية عن ارتفاعه وعلوه .

صلاة الجمعة والعصر، ويصلى يوم الجمعة بعد طلوع الشمس وبعد العصر (١) (الى أن قال):

فالاخلاف فى هذه المسئلة يقع فى مواضع (الأول) استحباب تقديم النوافل أجمع اختاره فى النهاية، والاخلاف والمبسوط، والمفيد فى المقنعة.

والظاهر من كلام السيد رحمه الله، وابن أبى عقيل، وابن الجنيد، استحباب تأخير ست ركعات بين الظهرين، وابن بابويه يستحب تأخير الجميع.

(الثانى) ابتداء وقت الست الأولى عند انبساط الشمس، ذهب اليه السيد المرتضى والشيخان رحمهم الله تعالى.

ويظهر من كلام ابن أبى عقيل، وابن الجنيد أنه عند ارتفاعها، وقال ابن بابويه عند طلوعها.

(الثالث) الركعتان تصلى عند الزوال عند السيد المرتضى والشيخين وأبى الصلاح وابن الجنيد، ومنع ابن أبى عقيل من ذلك وجعلهما مقدمة على الزوال (٢).

فى العيدين

مسئلة - المشهور بين العلماء تساوى الجمعة والعيدين فى عدد المصلين، وقال ابن أبى عقيل: ولا عيد مع الامام ولا مع امرأة

(١) لم نعر على هذا الخبر بهذا اللفظ فتتبع.

(٢) المختلف ص ١٠٩ الى ١١٧ (الأول) فى صلاة الجمعة.

فى الأعمار بأقلّ من سبعة من المؤمنين فصاعداً ، ولا جمعة بأقلّ من خمسة ولو كان الى القياس سبيل لكان جميعاً سواءً ، ولكنه تعبد من الخالق عزّ وجل (سيحانه : خ ل) .

مسئلة - قال الشيخ رحمه الله تعالى : يبدأ بعد تكبيرة الاحرام بالقراءة ، ثم يكبر التكبيرات للقنوت فى الركعة الأولى ، وفى الثانية يكبر أيضاً بعد القراءة ، وهو قول السيّد المرتضى ، وابن أبى عقيل ، وابن حمزة ، وابن ادريس ، وابن بابويه ، والمفيد ، وأبى الصلاح ، وابن البرّاج ، وابن زهرة إلا أنّ السيّد المرتضى قال : فاذا نهض الى الثانية كبر وقرء ، ثم كبر الباقي بعد القراءة ، وكذا المفيد وأبو الصلاح ، وابن زهرة وابن البرّاج .

والظاهر أنّ مرادهم بالتكبير السابق على القراءة فى الركعة الثانية وهو تكبيرة القيام اليها (١) .

مسئلة - قال الشيخ فى المبسوط ، والنهية : يقرء فى الأولى الحمد والأعلى ، وفى الثانية الشمس (الى أن قال) :
وقال ابن أبى عقيل : يقرء فى الأولى الغاشية ، وفى الثانية الشمس .

مسئلة - لا خلاف فى عدد الزائد وأنه تسع تكبيرات ، خمس فى الأولى ، وأربع فى الثانية ، لكن الخلاف فى وضعه ، فالشيخ على أنه فى الأولى بعد القراءة يكبر خمس تكبيرات ، ويقنت خمس مرّات عقيب كل تكبيرة فنته ، ثم يكبر تكبيرة للركوع ، ويركع وفى الثانية بعد القراءة يكبر أربع مرّات يقنت عقيب كل تكبيرة فنته ثم يكبر الخامسة للركوع ، وذهب

(١) المختلف ص ١١٢ (الفصل الثانى فى صلاة العيدين) .

اليه ابن أبي عقيل ، وابن الجنيد ، وابن حمزة ، وابن ادريس (١) .

مسئلة - قال ابن أبي عقيل : من فاتته الصلاة مع الامام لم يصلها وحده ، وقال ابن بابويه فى المقنع : ولا تصليان الا مع الامام فى جماعة .

وكلاهما (١) يشعر بسقوطها فرضا واستحبابا مع غير الامام والمشهور الاستحباب (٢) .

مسئلة - وفى كيفية (أى : التكبير) خلاف ، قال ابن أبي عقيل : التكبير أيام التشريق عقيب عشر صلوات أولها الظهر من يوم النحر وآخرها الفجر من يوم الثالث ، ولأهل منى خمس عشر صلاة أولها الظهر يوم النحر وآخرها يوم الرابع .

التكبيرَ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقْنَا مِنْ بِهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا رَزَقْنَا مِنْ بِهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا (أَبْلَانَا : خ ل) ، ولم يذكر تكبير الفطر (٣) .

فى صلاة الكسوف

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية والمبسوط : صلاة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب (الى أن قال) :

(١) من كلام صاحب المختلف (ره) .

(٢) المختلف ص ١١٩ - المصدر .

(٢) المختلف ص ١٢١ - المصدر .

وقال ابن أبي عقيل : يصلّى من الزلازل والرجفة والظلمة ،
والرياح (والأرياح : خ ل) وجميع الآيات كصلاة الكسوف سواء (١) .
مسئلة - لو دخل وقت فريضة وحصل السبب دفعة ، فان تضيّق
وقت احديهما تعيّن للأداء ثم يصلّى بعدها ما اتّسع وقتها وان تضيّق
تعينّت الحاضرة .

مسئلة - لو دخل وقت فريضة وحصل السبب دفعة فان تضيّق
وقت احديهما تعيّن للأداء ، ثم يصلّى بعدها ما اتّسع وقتها ، وان
تضيّق تعيّن الحاضرة ، وقال السيّد المرتضى رحمه الله : وقتها ابتداء
ظهور الكسوف الآ أن يخشى فوت صلاة فريضة حاضر وقتها فيبدء بتلك
الصلاة ثم يعود الى صلاة الكسوف ، ومثله قال ابن أبي عقيل (٢) .

في النوافل اليومية

مسئلة - قال عليّ بن بابويه : أفضل النوافل ركعتا الفجر ،
وبعدهما ركعة الوتر ، وبعدهما ركعتا الزوال ، وبعدهما نوافل المغرب
وبعدهما تمام صلاة الليل ، وبعدهما تمام النوافل ، وقال ابن أبي عقيل
- حين عدّ النوافل - : وثمانى عشرة ركعة بالليل منها أربع ركعات
بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس تعدّ بركعة
و ثلاث عشرة ركعة من انتصاف الليل الى طلوع الفجر الثانى منها ثلاث
ركعات للوتر ، ثم قال : الآ ان بعضها أوكد من بعض ، فأوكدها الصلوات

(١ و ٢) المختلف ص ١٢٢ - ١٢٣ الفصل الثالث فى صلاة

التي تكون فى الليل لا رخصة فى تركها فى سفر ولا حضر (١) .

فى صلاة الاستسقاء

مسئله — قال السيّد المرتضى فى المصباح : ينقل المنبر فى صلاة الاستسقاء يحمل بين يدي الامام الى الصحراء ، وكذا قال ابن الجنيد وابن أبى عقيل (٢) .

مسئله — اختلف الشيخان فى تقديم الخطبتين على التكبير والتسبيح والتهليل والتحميد ، فالمفيد رحمه الله قدّم الخطبتين ، والشيخ رحمه الله قدّم الذكر (الى أن قال) : وابن أبى عقيل ، وابن حمزة على الثانى (الى أن قال) :

اختلف الشيخان فى كيفية الذكر فقال المفيد : يستقبل القبلة ، ويكبّر الله مائة مرّة ، ثم يلتفت عن يمينه فيسبّح الله تعالى مائة مرّة ، ثم يلتفت عن يساره فيحمد الله مائة مرّة ، ثم يستقبل الناس فليستغفر الله تعالى مائة مرّة ، والشيخ تابعه فى التكبير والتسبيح ، وقال : ثم يلتفت عن يساره فيهلّل الله مائة مرّة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة مرّة .
وأبو الصلاح ، وسالار ، وابن البراج على الأوّل ، وابن الجنيد ، وابن أبى عقيل ، وابن ادريس على الثانى (٣) .

مسئله — قال الشيخ : ثم يخرجون يوم الثالث الى الصحراء ، ولا

(١) المختلف ص ١٢٩ الأوّل فى النوافل اليومية .

(٢) المختلف ص ١٣١ المطلب الثانى فى صلاة الاستسقاء .

(٣) المختلف ص ١٣١ المطلب الثانى فى صلاة الاستسقاء .

يصلّوا في المساجد في البلدان كلّها إلا بمكة خاصّة ، وكذا قال أبو جعفر بن بابويه ، وابن البرّاج ، وابن زهرة ، ولم يستثن المفيد ، ولا ابن أبي عقيل ، ولا ابن البرّاج ، ولا سلّار شيئا ، بل استحّبوا الخروج مطلقا (١) .

مسئلة — قال ابن أبي عقيل : يخرج بهم الامام في صدر النهار و أبو الصلاح اذا انبسطت الشمس ، وهما متقاربان .

في نافلة شهر رمضان

مسئلة — المشهور استحباب ألف ركعة فيه زيادة على النوافل المشهورة و ادعى سلّار الاجماع ، وقال الشيخ أبو جعفر بن بابويه : لا نافلة فيه زيادة على غيره ، ولم يتعرّض أبوه ولا ابن أبي عقيل لها بنفى ولا اثبات (٢) .

في صلاة التسبيح

مسئلة — قال عليّ بن بابويه ، عن صلاة جعفر بن أبي طالب عليهما السلام : ان شئت حسبتها من نوافل الليل ، وان شئت حسبتها من نوافل النهار ، و تحسب لك في (من : خ ل) نوافلك ، و تحسب لك في صلاة جعفر .

(١) المختلف ص ١٣٢ المصدر .

(٢) المختلف ص ١٣٢ — المطلب الثالث في نافلة شهر رمضان .

وقال ابن أبي عقيل : ولا بأس أن يصلّيها الرجل بالليل الآ أنّه لا يحسبها من ورده بالليل (١) .

مسئلة - واختلف فى قرائتها ، فالذى ذهب اليه الشيخان يقرء فى الأولى بعد الحمد الزلزلة ، وفى الثانية (والعاديات) وفى الثالثة (النصر) وفى الرابعة (التوحيد) وهو اختيار السيّد المرتضى ، وابن الجنيد وأبى جعفر بن بابويه ، وأبى الصلاح ، وابن البرّاج ، وسالّر (الى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : فى الأولى الزلزلة ، وفى الثانية (النصر) وفى الثالثة (والعاديات) وفى الرابعة (التوحيد) (٢) .

مسئلة - أنّ التسبيح بعد القراءة ، ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد ، وابن أبي عقيل وغيرهم (٣) .

مسئلة - المشهور أنّه يستحبّ العشر بعد السجدة الثانية قبل القيام الى الركعة الثانية ، وكذا الثالثة قبل القيام الى الرابعة ، ذهب اليه الشيخان والسيّد المرتضى وابنا بابويه ، وأبو الصلاح ، وابن البرّاج وسالّر .

وقال ابن أبي عقيل : ثم يرفع رأسه من السجود وينهض قائماً ويقول ذلك عشراً ثم يقرء (الى أن قال) : لنا رواية بسطام الصحيحة عن الصادق عليه السلام ، واذا سجدت الثانية عشراً ، واذا رفعت رأسك عشراً فذلك خمس وسبعون تكون ثلاثمائة فى أربع ركعات ، وعلى قول

(١) المختلف ص ١٣٣ المطلب الرابع فى صلاة التسبيح .

(٢) المختلف ص ١٣٣ المطلب الرابع فى صلاة التسبيح .

(٣) المختلف ص ١٣٣ المطلب الرابع فى صلاة التسبيح .

ابن أبى عقيل يكون فى الأولى خمس و ستون ، ولأنه أشهر ، ولم يصل
الينا حد يث يدل على ما قاله رحمه الله (١) .

فى السهو

مسئلة - لو سها عن الركوع حتى سجد أعاد الصلاة ، سواء كان
فى الأولتين أو الأخيرتين ، وهو الظاهر من كلام ابن أبى عقيل ، فإنه
قال : ومن نسى الركوع حتى سجد بطلت صلاته وعليه الاعادة ،
وأطلق (٢) القول فى الأولتين والأخيرتين (٣) ولم يفصل .

مسئلة - قال الشيخ رحمه الله فى النهاية : من شك فى الركوع
أو السجود فى الركعتين الأولتين أعاد الصلاة ، فان كان شكه فى الركوع
فى الثالثة أو الرابعة وهو قائم فليركع ، فان ذكر فى حال ركوعه أنه كان
قد ركع أرسل نفسه الى السجود من غير أن يرفع رأسه ، فان ذكر بعد
رفع رأسه أنه كان قد ركع أعاد الصلاة .

وهذا الكلام يشتمل على حكمين (الأول) اعادة الصلاة بالشك فى
الركوع ان كان من الركعتين الأولتين ، وعدمها ان كان من الأخيرتين .
و(الثانى) الارسال لو ذكر انه كان قد ركع (الى أن قال بعد
منع كليهما) : وأما الحكم الثانى فشىء ذكره الشيخ ، والسيد المرتضى ،
وتبعهما ابن ادريس ، وأبو الصلاح ، والأقوى عند البطلان وهو الظاهر

(١) المختلف ص ١٣٣ المطلب الرابع فى صلاة التسبيح .

(٢) من هنا كلام صاحب المختلف (ره) .

(٣) المختلف ص ١٣٥ (الفصل الأول فى السهو) .

من كلام ابن أبى عقيل فإنه قال : و من شكّ فى الركوع ، فان استيقن بعد ركوعه أنّه كان قد ركع أعاد الصلاة .

و هو (١) يتناول صورة النزاع (٢) .

مسئلة - الظاهر من كلام ابن أبى عقيل إعادة الصلاة بتـرك سجدة واحدة مطلقا ، سواء ذلك فى الركعتان الأولتان والأخيرتان لأنّه قال : من سها عن فرضه فزاد فيه أو نقص منه أو قدم منه مؤخرا أو آخر منه مقدّما فصلاته باطلة ، وعليه الإعادة .

وقال فى موضع آخر: الذى يفسد الصلاة و يوجب الإعادة و يوجب

الإعادة الى أن قال (٣) والترك لشيء من فرائض أعمال الصلاة ساهيا .

مع (٤) انه قسم أعمال الصلاة الى فرض و سنة و فضيلة و عدّ من الفرض الركوع و السجود ، ثم قال : و من ترك شيئا من ذلك أو قدّم منه مؤخرا أو آخر منه مقدّما ساهيا كان أو متعمّدا ، اماما كان أو مأموما أو منفردا بطلت صلاته (الى أن قال) :

احتجّ (يعنى ابن أبى عقيل) بما رواه معلى بن خنيس قال: سألت

أبا الحسن الماضى عليه السلام فى الرجل ينسى السجدة من صلاته ، قال:

إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها ، وبنى على صلاته ، ثم سجد سجدتى

السهو بعد انصرافه ، و ان ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة ونسيان

(١) من كلام صاحب المختلف .

(٢) المختلف ص ١٣٥ (الفصل الأول) فى السهو .

(٣) كذا فى المختلف .

(٤) من كلام صاحب المختلف الى قوله ثم قال .

السجدة فى الأولتين والأختيرتين سواء (١) .

مسئلة - اذا شك فلم يدر أسجد واحدة أو اثنتين ، فان كان فى محلّه سجد ثانية ، فان ذكر بعد ما سجد أنّه كان قد سجد اثنتين لم يعد الصلاة بزيادة السجدة الواحدة ، وان شك فلم يدر سجد أم لا وهو فى محلّه سجد سجدتين ، فان ذكر بعد ذلك أنّه كان قد سجدها معا أعاد الصلاة لأنه زاد ركنا ، وان ذكر أنّه كان قد سجد واحدة صحّت صلاته ، لأنّ زيادة سجدة واحدة لا تبطل الصلاة (الى أن قال) :

وقال ابن أبى عقيل : الذى يفسد الصلاة ويوجب الاعادة عند آل الرسول عليهم السلام الى أن قال (٢) : والزيادة فى الفرض ركعة أو سجدة - وفى موضع آخر ، : فمن سها عن فرض فزاد فيه أو نقص منه أو قدّم مؤخرا أو آخر مقدّما فصلاته باطلة ، وعليه الاعادة ، وقد (٣) عدّ السجود من فرائض الصلاة (٤) .

(١) المختلف ص ١٣٧ الفصل الأوّل فى السهو ، والخبر فى الوسائل باب ٢٤ حد يثه من أبواب السجود ، وسنده هكذا : محمد بن أحمد بن يحيى ، عن على بن اسماعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال : سألت الخ وفيها - مضافا الى الارسال والاختلاف فى معلى - انّ المعروف ان معلى قد قتل فى حياة الصادق عليه السلام حتّى دعا عليه السلام على قاتله داود بن على فمات أثر دعائه وهذا الخبر يشتمل على انه سئل أبّا الحسن الماضى عليه السلام وهو موسى بن جعفر عليهما السلام ففيها ارسال آخر ، والله العالم .

(٢) هكذا فى المختلف . (٣) من كلام صاحب المختلف (ره) .

(٤) المختلف ص ١٣٧ الفصل الأوّل فى السهو .

مسئلة - المشهور أنه اذا شك فى عدد الركعات الأولتين من الرباعية وغيرها أعاد (الى أن قال):

والذى ذهب اليه الشيخان وابن أبي عقيل ، والسيد المرتضى و باقى الأصحاب إعادة الصلاة ، سواء كان الشك أول مرة أو ثانياً مرة (١) .
مسئلة - الذى اشتهر بين الأصحاب التخيير بين ركعتين من جلوس وبين ركعة من قيام لمن شك بين الاثنتين والثلاث أو بين الثلاث والأربع ، ذهب اليه الشيخان ، والسيد المرتضى ، وابن البراج ، وابن الجنيد .

وقال ابن أبي عقيل : انه يصلّى ركعتين من جلوس ولم يذكر التخيير (الى أن قال) : احتجّ ابن أبي عقيل بما رواه الحسين بن أبى العلاء عن الصادق عليه السلام قال : ان استوى وهمه فى الثلاث والأربع سلّم وصلّى ركعتين وأربع سجّدت بفاتحة الكتاب - وهو جالس يقصر فى التشهد (٢) .

مسئلة - من شك بين الاثنتين والأربع بنى على الأربع وصلّى ركعتين من قيام ذهب اليه الشيخان وعلى بن بابويه وابن أبي عقيل ، والسيد المرتضى ، وأبو الصلاح ، وابن البراج ، وابن ادريس (٣) .
مسئلة - لو شك بعد الأربع وما زاد على الخمس ، قال ابن أبي عقيل : يقتضى أنه يصنع كما لو شك بين الأربع والخمس ، لأنّه قال : يجب سجّدتا السهو فى موضعين ، من تكلم ساهياً ، ودخول الشك عليه

(١) المختلف ص ١٣٨ .

(٢) الوسائل باب ١٠ احد يث من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة .

(٣) المختلف ص ١٤٠ (الفصل الأول فى السهو) .

فى أربع ركعات أو خمس فما عداها واستوى وهمه فى ذلك حتى لا يدرى
صلى أربعاً أو خمساً أو ما عداها ، ولم نقف لغيره فى ذلك على شىء .
وما قاله محتمل لأن رواية الحلبي (١) تدل عليه من حيث
المفهوم (٢) .

مسئلة - من نقص ركعة أو زاد سهواً ولا يذكر حتى يتكلم أو
يستدبر القبلة قال الشيخ فى المبسوط أعاد ، وهو اختياره فى النهاية
(الى أن قال) :

وفى أصحابنا من يقول : إن ذلك يوجب استيناف الصلاة فى هذه
الصلوات التى ليست رباعيات والظاهر من كلام ابن أبى عقيل الاعادة
مطلقاً وهو الظاهر من كلام أبى الصلاح ، والأقوى عندى ما قواه الشيخ
فى المبسوط (٣) .

مسئلة - لو نسى القنوت حتى يركع قضاءه بعد رفع رأسه قبل
السجود ذهب إليه الشيخان ، وعلى بن بابويه ، وابن الجنيد ، وأبو
الصلاح ، وابن البراج ، ومنع ابن أبى عقيل من قضاؤه وقضاء غيره من
السنن فى الصلاة (الى أن قال) :

احتج (يعنى ابن أبى عقيل) باصالة براءة الذمة من واجب أو نفل
وما رواه معاوية بن عمّار فى الصحيح قال : سألته عن الرجل ينسى القنوت

(١) راجع الوسائل باب ١٤ حد يث ٤ من أبواب الخلل الواقع فى

الصلاة .

(٢) المختلف ص ١٤١ الفصل الأول فى السهو .

(٣) المختلف ص ١٤٢ المصدر .

حتى يركع أيقنت؟ قال: لا (١) .

مسئله - قال ابن أبي عقيل: الذي يجب فيه سجدة السهو عند آل الرسول عليهم السلام: شيئان، الكلام ساهيا خاطب المصلى نفسه أو غيره، والآخر دخول الشك عليه في أربع ركعات أو خمس فما عداها (٢) .

مسئله - سجدة السهو بعد الصلاة والخروج منها، سواء كانتا للزيادة أو النقصان، وهو اختيار ابن أبي عقيل فإنه حيث أوجب السجدة في الموضعين لا غير، وهو الكلام، والشك بين الأربع والخمس، قال: وهما بعد التسليم، فمن سجدها قبله بطلت طلاته .

قضاء الصلوات

مسئله - الظاهر من كلام الشيخين، القول بالمضايقه، وهو (٣) وجوب ترتب الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيّق وقت الحاضرة، وقد صرح في المبسوط على ذلك (الى أن قال):

(١) المختلف ص ١٤٥ الفصل الأوّل في السهو والخبر في الوسائل

باب ١٨ حديث ٤ من أبواب القنوت .

(٢) المختلف ص ١٤٦ المصدر .

(٣) كذا في المختلف، والمناسب أولا الاتيان بالواو بدل (هو)

ليصير حكما ثانيا والتعبير بقوله (ره): ترتب الحاضرة على الفائتة يعنى الفائتة أولا، والحاضرة ثانيا لتترتب عليها كما لا يخفى، والله العالم .

وقال ابن أبي عقيل : من نسي صلاة فرض صليها أى وقت ذكرها
الآن أن يكون فى وقت صلاة حاضرة فخاف ان بدء ، فاتته الحاضرة ، فأنه
يبدأ بالحاضرة لئلا يكونا جميعا قضاء (١) .

فى صلاة الخوف

مسئلة - اختلف علمائنا (أصحابنا : خ ل) فظاهر اختيارهم
(أخبارهم : خ ل) يدل على انها تقصر مسافرا كان أو حاضرا ، ومنهم من
قال : لا تقصر إلا بشرط السفر .
ثم (٢) قال بعد ذلك :

هذا الترتيب كله اذا أرادوا أن يصلوا جماعة فأما اذا انفرد كل
واحد منهم و صلى منفردا كانت صلاته ماضية و تبطل حكم القصر إلا فى
السفر (الى أن قال) :

و ابن أبى عقيل وصف صلاة الخوف بأن يصلى الامام بالأولى
ركعة ، و يتم من خلفه ، ثم يأتى الأخرى فيصلى بهم الثانية ، و يتمون
ركعة اخرى و يسلم بهم (٣) .

مسئلة - قال الشيخ فى المبسوط : صلاة المغرب بين أن يصلى
بالطائفة الأولى ركعة واحدة و الأخرى اثنتين ، و بين أن يصلى بالأولى
اثنتين و بالأخرى واحدة كل ذلك جائز و لم يرجح أحدهما على الآخر

(١) المختلف ص ١٥٠ الفصل الأول فى القضاء .

(٢) من كلام صاحب المختلف .

(٣) المختلف ص ١٥٦ الفصل الثالث فى صلاة الخوف .

(الى أن قال):

وقال ابن أبي عقيل: يصلّى الامام فى المغرب خاصّة بالطائفة الأولى ركعة واحدة و بالطائفة الأخرى ركعتين حتّى يكون لكلتى الطائفتين قراءة ، بذلك تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام (١) .

فى احكام الجماعة

مسئلة — قد اختلف أقوال الأصحاب فى المسئلة اختلافا شديدا حتّى من الفقيه الواحد ، وقال قال فى روض الجنان: لم أتف فى الفقه على خلاف فى مسئلة يبلغ هذا القدر من الأقوال (الى أن قال): أسقط الحسن بن أبى عقيل على ما نقل عنه فى كشف الرموز القراءة فى الجهرية والاخفائية فى الأوليين والأخيرتين سمع المهممة أو لم يسمع (٢) .

مسئلة — قال ابن أبى عقيل: ولا يؤم المفضل الفاضل ، ولا الأعرابى بالمهاجرين ، ولا الجاهل بالعالم ، ولا صلاة خلف المحدود (٣) وقال فى موضع آخر: قول ابن أبى عقيل بمنع امامة المفضل بالفاضل ومنع امامة الجاهل بالعالم ان أراد به الكراهة فحسن ، وان أمكن به التحريم أمكن استناده الى ان ذلك يقبح عقلا وهو الذى اعتمد

(١) المختلف ص ١٥٧ الفصل الثالث فى صلاة الخوف .

(٢) مفتاح الكرامة ج ٤٥٥ عند قول العلامة قدس الله أرواحه

(ولا يقرء خلف المرضى الا فى الجهرية الخ) .

(٣) الذكرى للشهيد الأول ص ٢٧٠ (المطلب الثانى فى شروط

عليه محققوا الأصوليين في الإمامة الكبرى لقوله جلّ اسمه : **أَفَمَنْ يَهْدِي
إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي فَمَا لَكُمْ كَيْفَ
تُحْكُمُونَ** (١) (انتهى موضع الحاجة) .

في صلاة المسافر

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : لو كان الصيد للتجارة وجب
عليه التقصير في الصوم والاتمام في الصلاة ، وهو اختيار المفيد ، وعلى
ابن بابويه ، وابن البراج ، وابن حمزة ، وابن ادريس (الى أن قال) :
وأوجب السيّد المرتضى ، وابن أبي عقيل ، وسائر التقصير على كل من
كان سفره طاعة أو مباحا ولم يفلخوا الى الصيد وغيره (٢) .

مسئلة — حدّ المسافة التي يجب فيها التقصير بريدان ثمانية
فراسخ لا يجوز في أقلّ منها الا أن يقصد أربعة فراسخ ويرجع من يومه
فان لم يرجع من يومه وقصد أربعة فما زاد قال المفيد يتّجه في قصر
الصلاة والصوم ، وقال ابن أبي عقيل : كل سفر كان مبلغه بريدان وهو
ثمانية فراسخ أو بريدان زاهبا وجائيا وهو أربعة فراسخ في يوم واحد
أو ما دون عشرة أيام ، فعلى من سافر عند آل الرسول عليهم السلام اذا
خلف حيطان مصره أو قرينته وراء ظهره وغاب عنه منها صوت الأذان أن
يصلّى صلاة السفر ركعتين (٣) .

(١) الذكري ص ٢٧١ المسئلة الثالثة ، والآية في سورة يونس / ٣٥ .

(٢) المختلف ص ١٦٨ (الفصل السادس في صلاة السفر) .

(٣) المختلف ص ١٦٩ (الفصل السادس في صلاة المسافر) .

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية : لا يجوز التقصير للمسافر الآ
اذا توارى عنه جد ران بلده أو خفى عليه أذان مصره ، و هو قول ابن
البرّاج (الى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : على من سفر عند آل الرسول عليهم السلام
اذا خلف حيطان مصره أو قريته وراء ظهره ، وغاب عنه منها صوت الأذان
أن يصلّى صلاة السفر ركعتين (١) .

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية : لا يجوز التقصير للمكّارى ،
والملاح ، والرعى ، والبدوى اذا طلب القطر والنبت ، والذى يدور
فى جبايته ، والذى يدور فى امارته ، ومن يدور فى تجارته من سوق الى
سوق ، ومن كان سفره أكثر من حضره ، هؤلاء كلّهم لا يجوز لهم التقصير
ما لم يكن لهم فى بلد هم مقام عشرة أيام (الى أن قال) : ولم يذكر ابن
أبى عقيل هؤلاء أجمع ، بل عمّ وجوب القصر على المسافر (٢) .

مسئلة - ذهب أكثر علمائنا كالشيخين ، وابنى بابويه وابن
أبى عقيل ، والسيد المرتضى ، وسالّر ، وأبى الصلاح ، وابن البرّاج ،
وابن حمزة ، وابن ادريس ، الى أنّ المسافر اذا نوى اقامة عشرة أيّام
فى بلد الغربه أتمّ وان لم ينو قصر الى شهر (٣) .

مسئلة - من تمّ الصلاة مع وجوب التقصير عليه ، فان كان عالما
عامدا وجب عليه الاعادة مطلقا ، وان لم يكن عالما لم يجب عليه شىء
مطلقا ، وان كان ناسيا أعاد فى الوقت لا خارجه ، أفنى بذلك الشيخ فى

(١) المختلف ص ١٢١ المصدر .

(٢) المختلف ص ١٢٠ (الفصل السادس فى صلاة المسافر) .

(٣) المختلف ص ١٢١ المصدر .

النهاية (الى أن قال):

وقال ابن أبي عقيل: من صلى في السفر صلاة الحضر فصلاته باطلة، وعليه الاعادة لأنّ عليه، الفرض في السفر، ركعتان وصلى هو أربعاً، والزائد في الفرض فاسد العمل، وعليه الاعادة (الى أن قال): احتجّ ابن أبي عقيل بأنّ الزيادة مبطلّة، سواء وقعت عمداً أو سهواً (١) .
مسئلة - لو سافر بعد دخول الوقت، قال ابن أبي عقيل، والصدق أبو جعفر بن بابويه في المقنع: يجب عليه الاتمام (الى أن قال): والأقرب قول ابن أبي عقيل (٢) .

كتاب الزكاة

من تجب عليه الزكاة

مسئلة - أوجب الشيخان، وأبو الصلاح، وابن البرّاج، الزكاة في غلات الطفل والمجانين وماشيهم (الى أن قال): وقال ابن ادريس لا زكاة على الأطفال والمجانين ونقله عن ابن أبي عقيل وهو الأقرب (٣) .
مسئلة - الفارّ (٤) بالسبك من الزكاة ان سبك بعد حوّلان الحول

(١) المختلف ص ١١٢١ الى ١١٢٢ المصدر .

(٢) المختلف ص ١٢٢ المصدر . (٣) المختلف ص ١ من

الجزء الثاني (المقصد الأول من تجب عليه) .

(٤) يعنى من فرّ من زكاة النقدين بسبب سبكهما ان سبك بعد

وجبت الزكاة اجماعاً ، وان سبك قبل الحول ففي الزكاة عليه قولان (الى أن قال) : وقال ابن أبى عقيل ليس فى الحلّى زكاة ولا فى الذهب والفضة المسبوكة حتى يضرب دراهم ودنانير ويبقى فى يد مالكها حولاً كاملاً ولم يفصل (١) .

مسئلة — المديون تحب عليه الزكاة فى الدين ان تركه حولاً ، ولا تجب على المدين اختاره ابن أبى عقيل (٢) .
(فى السرائر) :

وقال بعض أصحابنا : زكاة الدين ان كان تأخره من جهة من هو عليه فالزكاة لازمة له وان كان تأخره من جهة من هو له فزكاته عليه .
وقال الآخرون من أصحابنا : زكاته على من هو عليه على كل حال ولم يفرق بالفرق الذى فرقه الأولون .

ومن جملة من قال بهذا ابن أبى عقيل فى كتابه الموسوم بكتاب المتمسك بحبل آل الرسول عليهم السلام ، فانه قال :
ولا زكاة فى الدين حتى يرجع الى صاحبه ، فاذا رجع اليه فليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول فى يده ، وزكاة الدين على الذى عليه الدين وان لم يكن له مال غيره اذا كان ممّا تجب فيه الزكاة اذا حال عليه الحول فى يده ، بذلك جاء التوفيق عنهم عليهم السلام ثم قال : ومن استودعه ماله وجب عليه زكاته اذا حال عليه الحول اذا كان ممّا تجب فيه الزكاة .

فان قيل : ولم لا قلت فى الدين كما قلت فى المال المستودع اذا

(١) المختلف ص ٢ ج ٢ المصدر .

كان لك على رجل دين وهو عندك ممن اذا اقتضيته أعطاك •
 قال : قيل له : الفرق بينهما ان الدين مال مجهول العين ليس
 بقائم ولا مشار اليه ، ولا زكاة فى مال هذا سبيله ، والوديعة سبيلها
 سبيل مال له آخذ بعينها ، حرام على المستودع الانتفاع بها ، فان
 ضاعت لم يعفى وليس له يتصرف فيها ، وليس كذلك الدين ، هذا آخر
 كلام الحسن بن على بن أبى عقيل رحمه الله ، وكان من جملة أصحابنا
 المصنفين المتكلمين من الفقهاء المحصلين ، وقد ذكره شيخنا أبو جعفر
 رحمه الله فى فهرست المصنفين وأثنى عليه ، وذكر كتابه ، وكذلك شيخنا
 المفيد كان يثنى عليه (١) (انتهى ما فى السرائر) •

مسئله — ولا زكاة على المقرض مطلقا ، وأما المستقرض ، فان
 ترك المال بعينه حولا وجبت الزكاة عليه ، والآ فلا ، وهو اختيار ابن
 أبى عقيل ، والشيخ فى النهاية فى باب الزكاة ، والخلاف ، والمفيد
 فى المقنعة ، والشيخ على بن بابويه فى الرسالة ، وابن ادريس (٢) •

زكاة الانعام

مسئلة — المشهور ان فى خمس وعشرين من الابل خمس شياة ،
 فاذا زادت واحدة وجب بنت مخاض أو ابن لبون ، ذكره ذهب الشيخان ،
 والسيد المرتضى ، وابن ادريس ، وابنا بابويه ، وسائر ، وأبوالصلاح ،
 وابن البراج ، وباقى علمائنا إلا ابن أبى عقيل وابن الجنيد فاتهما

(١) السرائر باب ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب •

(٢) المختلف ص ٣ ج ٢ المقصد الأول من تجب عليه •

أوجبا في خمس وعشرين بنت مخاض .

قال ابن أبي عقيل : فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض

الى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون .

وقال ابن الجنيد : ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ خمسا

وعشرين ، فإذا بلغت ففيها بنت مخاض انثى ، فان لم يكن في الابل

فابن لبون ذكر فان لم يكن فخمسة شياة ، فان زاد على الخمس والعشرين

واحدة ففيها ابنة مخاض ، فان لم يوجد فابن لبون ذكر الى خمس

وثلاثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون انثى (الى أن قال) :

احتجّا (يعنى ابن أبي عقيل و ابن الجنيد) بما رواه زرارة و محمد

ابن مسلم و أبو بصير و بريد العجلي و الفضيل عنهما عليهما السلام - في

الحسن - قال في صدقة الابل في كل خمس ، شاة الى أن تبلغ خمسا

وعشرين ، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض (١) .

مسئلة - المشهور بين علمائنا ان الابل اذا زادت على مائة

وعشرين ولو بواحدة وجبت فيها عن كلّ خمسين حقة ، وعن كلّ أربعين

بنت لبون ، قال الشيخ ثم ليس فيها شيء الى أن تبلغ مائة واحدى

وعشرين ، فإذا بلغت ذلك تركت هذه العبرة و أخذ من كلّ خمسين حقة ،

و من كلّ أربعين بنت لبون ، وكذا قال ابن الجنيد و الصدوق أبو جعفر

ابن بابويه ، و سألر ، و ابن البرّاج ، و هو ظاهر من كلام ابن أبي عقيل ،

لأنه قال : الى عشرين و مائة فما زادت على هذه ففى كلّ أربعين بنت

(١) المختلف ص ٤ - المقصد الثانى ما تجب فيه و الحد يث فى

الوسائل باب ٢ قطعة من حد يث ٦ من أبواب زكاة الأنعام .

لبون ، و فى كلّ خمسين حقة (١) .

مسئلة — قال ابن أبى عقيل : و اذا بلغت خمسا و أربعين و زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل ثم قال : الى احدى و تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ، و كذا قال ابن الجنيد رحمهما الله (الى أن قال) :

احتجّا (يعنى ابن أبى عقيل و ابن الجنيد) بما رواه زرارة ، و محمد ابن مسلم ، و أبو بصير ، و بريد العجلي ، و الفضيل بن يسار — فى الحسن — عن الباقر و الصادق عليهما السلام : فاذا بلغت خمسا و أربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى أن قال (٢) فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل (٣) .

مسئلة — المشهور أنّ فى ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعه اختاره الشيخان و ابن الجنيد ، و السيد المرتضى ، و سلار ، و باقى المتأخرين و قال ابن أبى عقيل ، و على بن بابويه فى ثلاثين تبيع حولى ، و لم يذكر التبيعه (الى أن قال) :

احتجّا (يعنى ابن أبى عقيل و ابن بابويه) بما رواه زرارة و محمد ابن مسلم ، و أبو بصير ، و بريد ، و الفضيل — فى الحسن — عن الباقر و الصادق عليهما السلام قالا : فى البقر فى كل ثلاثين بقرة تبيع حولى (٤) .

(١) المختلف ص ٥ المصدر . (٢) كذا فى المختلف .

(٣) المختلف ص ٥ المقصد الثانى ما تجب فيه و الحديث فى

الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ٦ من أبواب زكاة الأنعام .

(٤) المختلف ص ٥ ج ٢ المقصد الثانى ما تجب فيه و الخبر فى

الوسائل باب ٤ قطعة من حديث ١ من أبواب زكاة الأنعام .

مسئلة - ذهب الشيخان الى ان النصاب الرابع للغنم ثلاثمائة
واحدة ، وان فيه أربع شياه الى أربعمائة فيؤخذ من كلّ مائة شاة بالغنا
ما بلغ ، قال الشيخ فى الخلاف فاذا زادت واحدة على ثلاثمائة ففيها
أربع شياه الى أربعمائة ، فاذا بلغت ذلك ففى كلّ مائة شاة ، وهو مذهب
السيد المرتضى .

والذى اختاره الشيخ هو مذهب أبى على بن الجنيد وأبى الصلاح
وابن البرّاج ومذهب السيد المرتضى هو اختيار ابن أبى عقيل وابن
بابويه ، وسالّر ، وابن حمزة ، وابن ادريس (١) .

مسئلة - المشهور عند علمائنا أجمع أن أول نصب الغنم أربعون
ذهب اليه الشيخان ، وابن الجنيد ، وابن أبى عقيل ، والسيد المرتضى
وسالّر ، وابن البرّاج ، وابن حمزة (٢) .

النقدان

مسئلة - لو جعل الدينانير والدرهم حلياً قبل الحول فرارا
سقطت الزكاة عند أكثر علمائنا لانتهاء الشرط ، وقال ابن أبى عقيل: تجب
فيه الزكاة مقابلة (معاملة : خ ل) بنقيض مقصوده كالقاتل (٣) والمطلق (٤)

(١) المختلف ص ٥ ج ٢ المقصد الثانى ما تجب فيه ، والخبر فى

الوسائل باب ٤ قطعة من حد يث ١ من أبواب زكاة الأنعام .

(٢) المختلف ص ٦ ج ٢ المصدر .

(٣) يعنى ان القاتل يقتل مورثه ليرت فحكم بعد ارثه والمطلق

زوجته فى حال المرض يطلقها لثلاث ترثه فحكم بارثها بعد الطلاق الى

سنة والتفصيل فى محلّه . (٤) المختلف ص ٨ ج ٢ - المصدر .

ما يستحب فيه الزكاة

مسئلة — اختلف علمائنا فى مال التجارة على قولين ، فالأكثر قالوا : بالاستحباب ، وآخرون قالوا بالوجوب ، قال ابن أبى عقيل : اختلف الشيعة فى زكاة التجارة فقال طائفة منهم بالوجوب ، وقال الآخرون بعدمه ، وهو الحق عندى •

مصرف الزكاة

مسئلة — منع ابن أبى عقيل من صرف الصدقة المندوبة الى غير المؤمن و الأقرب الجواز لنا انه احسان فيكون حسنا قضية للعقل الحاكم بتسويغه •

احتج (يعنى ابن أبى عقيل) بمنعه فى الواجب فيمنع من المندوب ، و بما رواه سدير الصيرفى ، قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : أطمع سائلا لا أعرفه مسلما؟ فقال : نعم اعط من لا تعرفه لولاية ولا عداوة للحق ان الله عز و جل يقول : قُولُوا لِلنَّاسِ حَسَنًا (١) ولا تطعم من نصب لشيء من الحق أو دعا لشيء من الباطل (٢) •

كيفية الاخراج

مسئلة — قال المفيد رحمه الله تعالى : الأصل فى اخراج الزكاة

(١) البقرة/٨٣ (٢) المختلف ص ١٢ — المقصد الثالث فيما تصرف

عند حلول وقتها دون تغديها عليها وتأخيرها عنه كالصلاة (الى أن قال) وقال ابن أبي عقيل: يستحبّ اخراج الزكاة واعطائها في استقبـال السنة الجديدة في شهر المحرم، وان أحبّ تعجيله قبل ذلك فلا بأس (١) .

مسئلة — قال ابن أبي عقيل: من أتاه مستحقّ فأعطاه شيئاً قبل حلول الحول وأراد أن يحتسب به من زكاته أجزأه اذا كان قد مضى من السنة ثلثها الى ما فوق ذلك وان كان قد مضى من السنة أقلّ من ثلثها فاحتسب من زكاته لم يجزه بذلك تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام (٢) .

مسئلة — المشهور عندنا انّ الزكاة تجب على الكفّار كما تجب على المؤمنين لكن لا يضحّ منهم أدائها الا بعد الاسلام، فاذا أسلموا سقطت وبالجملة، الكفّار عندنا مخاطبون بالفروع كما أنّهم مخاطبون بالأصول .

وقال ابن أبي عقيل: تجب الزكاة عند آل الرسول عليهم السلام على الأحرار البالغين من المؤمنين والمؤمنات دون العبيد والامماء وأهل الذمة، وقال في موضع آخر: وليس على أهل الذمة زكاة اذا أخذت منهم الجزية (الى أن قال):

احتجّ (يعنى ابن أبي عقيل): بأنّه لو كان مكلفاً به لكان الفعل منه صحيحاً مطلقاً لا ممتنعاً تكليفاً ما لا يطاق، والتالى باطل لأنّه حال الكفر لا يضحّ منه الفعل بالاجماع، وبعد الكفر يسقط عنه لقوله عليه السلام: يجبّ ما قبله .

مسئلة — قال ابن أبي عقيل: ولصاحب الغنم أن يستبدل ممّا صار الى المصدّق، الشاة والشاتين والثلاثة، وليس له البدل أكثر من

ذلك (١) .

مسئلة - قال الشيخ في الخلاف : تجب في المال حق سوى الزكاة المفروضة ، وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث ، والجفنة بعد الجفنة يوم الحذاذ والمشهور الاستحباب اختاره ابن أبي عقيل و أبو الصلاح (٢) .

زكاة الفطرة

مسئلة - اختلف علمائنا في الغنى الذي يجب عليه الفطرة ، فقال الشيخ في النهاية : أنها تجب على كل حرّ بالغ مالك لما تجب فيه زكاة المال ، ومن لا يملك ما تجب فيه الزكاة يستحبّ له أن يخرج زكاة الفطرة أيضا عن نفسه ، وعن جميع من يعوله ، فان كان ممن يحلّ عليه أخذ الفطرة أخذها ثم أخرجها عن نفسه وعن عياله ، واختاره ابن البرّاج (الى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : ليس على من يأخذ الصدقة ، صدقة

الفطرة (٣) .

مسئلة - قال عليّ بن بابويه في رسالته ، وولده في مقنعه وهدايته ، وابن أبي عقيل : صدقة الفطرة صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من زبيب ، فان (٤) أرادوا بذلك الاقتصار

(١) المختلف ص ١١٧ الى ٢٠ المقصد الثالث فيما تصرف اليه .

(٢) المختلف ص ٢١ - المصدر .

(٣) المختلف ص ٢٦ (الفصل الخامس في زكاة الفطرة) .

(٤) من كلام صاحب المختلف (ره) .

عليه فهو ممنوع (١) .

مسئلة - قال ابنا بابويه : والشيخان ، وابن أبى عقيل : ان

أفضل ما يخرج التمر (٢) .

مسئلة - للشيخ قولان فى وقت الوجوب فقال فى الجملة

والاقتصاد : وقت وجوب هذه الزكاة اذا طلع هلال شوال ، وآخرها عند صلاة العيد ، واختاره ابن حمزة ، وابن ادريس ، وقال فى المبسوط والنهية ، والخلاف : الوقت الذى يجب فيه اخراج الفطرة قبل صلاة العيد (الى أن قال) : وقال ابن أبى عقيل : ويجب اعطاء الفطرة قبل الصلاة .

مسئلة - لو آخرها عن الزوال لغير عذر أثم بالاجماع ، وان كان

لعذر كعدم المستحق وغيره لم يَأثم اجماعا ، ثم ان كان قد عزلها - أخرجها مع الامكان وان لم يكن قد عزلها قال المفيد رحمه الله سقطت لأنه قال : فمن أخرج فطرته قبل صلاة العيد فقد أدرك وقت فرضها ، ومن آخرها الى بعد الصلاة فقد فاته الوقت وقد خرجت عن كونها زكاة الفرض الى الصدقة والتطوع (الى أن قال) :

وقال ابن أبى عقيل : يستحبّ (يجب : خل) اعطاء الفطرة قبل

الصلاة ، فان لم يجد من يستحقها عزلها عن ماله حتى يجد من يستحقها (٣) .

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية : فان لم يوجد لها مستحق

(١) المختلف ص ٢٦ - المصدر .

(٢) المختلف ص ٢٦ - المصدر .

(٣) المختلف ص ٢٩ - المصدر .

من أهل المعرفة جاز له أن يعطى المستضعفين من غيرهم ، ولا يجوز
اعطاءها لمن لا معرفة له الآ عند التقيّة أو مستحقّه من أهل المعرفة ،
وقال ابن الجنيد : لا يجزى اعطاءها المخالف ، وهو اختيار ابن أبي
عقيل ، وسالّر ، وابن ادريس (١) .

كتاب الخمس أرباح التجارات

قال في المعتمر : الرابع أرباح التجارات والصنایع والزراعات
وجميع الاكتسابات ، قال كثير من الأصحاب : فيها الخمس بعد المؤنة
على ما يأتي ، وقال ابن أبي عقيل : وقد قيل : الخمس في الأموال
كلّها حتى على الخياط والنجار وغلّة الدار والبستان ، والصائغ في
كسب يده لأنّ ذلك أفاده من الله وغنيمه (٢) .

الارض المشتراة

مسئلة - أوجب الشيخ الخمس في أرض الذمّي اذا اشتراها من
مسلم ، سواء كانت ممّا تجب فيه الخمس ، كالمأخوذة عنوة أو لا كالتى أسلم
أهلها عليها واختاره ابن ادريس ولم يذكر ذلك ابن الجنيد ، ولا ابن

(١) المختلف ص ٣٠ - المصدر .

(٢) المعتمر ص ٢٩٢ المطبوع سنة ١٣١٨ الهجرى القمري كتاب

أبي عقيل ، ولا المفيد (١) .

النصاب والحلال المختلطا بالحرام والمصرف

مسئلة - للشيخ فى اعتبار النصاب فى المعادن قولان ، قال فى النهاية : ومعادن الذهب والفضة لا يجب فيها الخمس ، الا اذا بلغت الى القدر الذى يجب فيه الزكاة ، وكذا قال فى المبسوط ، وقال فى الخلاف : تجب فى المعادن ولا يراعى فيها النصاب ، واختاره فى الاقتصاد ، وأطلق ابن الجنيد ، وابن أبي عقيل ، والمفيد ، والسيد المرتضى ، وابن زهرة ، وسالار (٢) .

مسئلة - أوجب الشيخ ، وأبو الصلاح ، وابن ادريس الخمس فى الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز أحدهما من الآخر ولم يذكر ذلك ابن الجنيد ولا ابن أبي عقيل (٣) .

مسئلة - منع الشيخان ، والسيد المرتضى ، وابن أبي عقيل ، وأبو الصلاح ، وأكثر علمائنا من اعطاء بنى المطلب من الخمس (٤) .

مسئلة - المشهور أن المراد باليتامى والمساكين ، وابن السبيل فى آية الخمس من قرابة النبى صلى الله عليه وآله من بنى هاشم خاصة ، ذهب اليه الشيخان وابن أبي عقيل ، وأبو الصلاح وباقى فقهاءنا

(١) المختلف ص ٣٢ (الفصل الأول فى محلّه يعنى الخمس) .

(٢) المختلف ص ٣٢ (الفصل الأول فى محلّه أى : الخمس) .

(٣) المختلف ص ٣٢ - المصدر .

(٤) المختلف ص ٣٤ - المصدر .

الآ ابن الجنيد .

كتاب الصوم

حقيقته

مسئلة — قال المفيد : يجب لمكلف الصيام أن يعتقد ه قبل دخول وقته تقربا الى الله تعالى و اخلاصا له (الى أن قال) :
 و قال ابن أبى عقيل : يجب على من كان صومه فرضا عند آل الرسول عليهم السلام أن يقدم النية فى اعتقاد صومه ذلك من الليل (١) .
 مسئلة — لو نسى النية من الليل جدّها الى قبل الزوال ، فان زالت الشمس و لم يجدّها وجب عليه الامساك و عليه القضاء و لا يكون صوما مشروعا .

و يظهر من كلام ابن أبى عقيل أنّ الناسى كالعامد فى رمضان ، و انه لو أخلّ بالنية من الليل لم يصحّ صومه ، لأنه قال : و يجب على من كان صومه فرضا عند آل الرسول عليهم السلام أن يقدم النية فى اعتقاد صومه ذلك من الليل ، و من كان صومه تطوعا أو قضاء رمضان فأخطأ أن ينوى من الليل فنواه بالنهار قبل الزوال أجزاءه ، و ان نوى بعد الزوال لم يجزه (٢) .

مسئلة — ظاهر كلام ابن الجنيد يقتضى تسويخ الاتيان بالنية بعد الزوال فى الفرض مع الذكر أو النسيان (الى أن قال) : و منع ابن أبى عقيل من الاجزاء اذا لم ينو قبل الزوال مع النسيان و هو اختيار

الشيخين وهو الوجه (١) .

مسئلة — قال الشيخ فى الخلاف : يجوز أن ينوى لصيام النافلة نهارا (الى أن قال) : ومنع ابن أبي عقيل من تجديد النية بعد الزوال وجعل النفل كالفرض فى ذلك (الى أن قال) : والأقرب قول الشيخ رحمه الله وابن أبي عقيل (٢) .

مسئلة — اذا أصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان أنه من رمضان لقيام بيّنة عليه قبل الزوال جدد النية وصام وقد أجزأه ، وان كان بعد الزوال أمسك بقية النهار وكان عليه القضاء ونحوه قال ابن أبي عقيل (٣) .

مسئلة — اذا نوى صوم يوم الشك من شهر رمضان من غير اشارة من رؤية أو خبر من ظاهره العدالة قال ابن أبي عقيل انه يجزئه ، وهو اختيار ابن الجنيد وبه أفتى الشيخ فى الخلاف ، قال فيه : انه لا يجزئه

مسئلة — لو نوى ليلة الشك أنه ان كان غدا من شهر رمضان فهو صائم فرضا ، وان كان من شعبان فهو صائم نفلا للشيخ قولان (أحدهما) الاجزاء ذكره فى المبسوط والخلاف (والثانى) العدم ، ذكره فى باقى كتبه ، واختاره ابن ادريس ، وابن حمزة الأول وهو مذاهب ابن أبي عقيل (الى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : اختلف الرواية عنهم عليهم السلام ، فروى بعضهم ، عن آل الرسول ان صوم ذلك اليوم لا يجزيه لأن الفرض لا يؤدى على شك (٤) ، وروى بعضهم عنهم عليهم السلام الاجزاء (٥) .

(١) المختلف ص ٤٠ (الفصل الأول فى حقيقته) .

(٢ و٣) المختلف ص ٤٤ — المصدر .

(٤) لاحظ الوسائل باب ٥ حد يثا و٩ من أبواب وجوب الصوم ونيته .

(٥) لاحظ الوسائل بقية أخبار الباب المذكور .

ما يجب الامساك عنه

مسئلة — قال الشيخان : الكذب على الله تعالى ، وعلى رسوله ، وعلى الأئمة عليهم السلام متعمداً مع اعتقاد كونه كذبا يفسد الصوم يجب به القضاء والكفارة (الى أن قال) : وقال السيد المرتضى فى الجمل : الأشبه انه ينقض الصوم وان لم يبطله واختاره ابن ادريس ، ولا يعدّه سلار ، ولا ابن أبى عقيل مفطرا وهو الأقوى عندى (١) .

مسئلة — وفى الارتماس فى الماء أقوال ثلاثة طرفان ، وواسطة ، قال الشيخ فى النهاية والجمل ، والاقتصاد ، والخلاف : انه يوجب القضاء والكفارة ، قال : وفى أصحابنا من قال : لا يفطر ، وقال فى الاستبصار حيث جمع بين الأخبار : يجوز الحمل على التقية أو انه يختص باسقاط القضاء والكفارة (الى أن قال) : وقال السيد المرتضى : لا يجب به قضاء ولا كفارة واختاره ابن ادريس ، وهو مذهب ابن أبى عقيل ، وقال أبو الصلاح : انه يوجب القضاء خاصة (٢) .

مسئلة — المشهور أن تعمّد البقاء على الجنابة من غير عذر فى ليل شهر رمضان الى الصباح يوجب القضاء والكفارة (الى أن قال) : وقال ابن أبى عقيل : يجب القضاء به خاصة دون الكفارة (الى أن قال) : احتج ابن أبى عقيل بما رواه ابن أبى يعفور ، قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : يجنب فى شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتّى يصبح ؟ قال : يتمّ صومه ويقضى يوما آخر ، فان لم يستيقظ حتّى يصبح أتمّ

صومه و جاز له (١) .

وفى الصحيح ، عن أحمد بن محمد ، عن أبى الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أصاب من أهله فى شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا ؟ قال : يتم ذلك اليوم وعليه قضاءه ، ولأن الأصل براءة الذمة من الكفارة (٢) .

مسئلة - قال ابن أبى عقيل : المرأة اذا طهرت من حيضها أو دم نفاسها وتركت الغسل حتى تصبح عامدة يفسد صومها و يجب القضاء خاصة ، كالجنب (٣) عنده اذا أهمل الغسل حتى يصبح عامدا ولم يذكر أصحابنا ذلك .

مسئلة - قال الشيخ فى الخلاف : اذا كرر النظر فأنزل أثم ولا قضاء عليه ولا كفارة (الى أن قال) : وقال ابن أبى عقيل : وان نظر الى امرأته فأنزل من غير أن يقبلها أو يفضى ، أنه (٤) بشىء منه الى جسدها أو يفضى اليه لم يكن عليه شىء (٥) .

مسئلة - اختلف أصحابنا فى الحقنة فقال المفيد أنها تفسد الصوم وأطلق ، وقال على بن بابويه : لا يجوز للصائم أن يحتقن وأطلق (الى أن قال) : ولم يذكر ابن أبى عقيل الحقنة ، بالماءعات ، ولا

(١) أورده والذى بعده فى الوسائل باب ١٥ حديث ١ و ٤ من

أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٢) المختلف ص ٤٨ - المصدر .

(٣) هذا التشبيه من صاحب المختلف .

(٤) هكذا فى المختلف فراجع وتأمل فى المراد منه .

(٥) المختلف ص ٥٠ - المصدر .

بالحامدات من المفطرات وقال أبو الصلاح : الحقنة تجب بها القضاء ولم يفصل (١) .

مسئلة — قال الشيخ في الخلاف والنهاية والجمل ، والاقتصاد السعوط مكروه وأطلق ، وفصل في المبسوط فقال : انه مكروه سواء بلغ الدماغ أو لم يبلغ الآ ما ينزل للحلق فانه يفطر ويوجب القضاء ولم يذكره (بعده : خ ل) ابن أبي عقيل في المفطرات (٢) .

مسئلة — المشهور بين علمائنا ان تعمّد القى يوجب القضاء خاصة ، فان ذرعه لم يجب به شىء ذهب اليه الشيخان ، وابن البراج ، وأبو الصلاح ، وابن أبي عقيل (٣) .

مسئلة — قال الشيخ : لا بأس بالسواك أول النهار وآخره بالرطب واليابس ، وهو قول الصدوق ابن بابويه والشيخ المفيد ، وقال ابن أبي عقيل : لا بأس بالسواك للصائم في أول النهار وآخره ، ولا يستاك بالعود الرطب والأقرب الأول (٤) .

مسئلة — المشهور ان من أكره زوجته على الجماع في نهار رمضان وجب عليه كفارتان ، وقال ابن أبي عقيل : ولو ان امرأة استكرهها زوجها فوطئها فعليها القضاء وحده ، وعلى الزوج القضاء والكفارة ، فان طاعت زوجها بشهوة فعليها القضاء والكفارة جميعا (٥) .

(١) المختلف ص ٥١ — المصدر .

(٢) المختلف ص ٥١ — المصدر .

(٣) المختلف ص ٥٢ — المصدر .

(٤) المختلف ص ٥٣ — المصدر .

(٥) المختلف ص ٥٣ — المصدر .

مسئلة - قال الشيخ رحمه الله فى النهاية : لو شك فى دخول الليل لوجود عارض فى السماء ولم يعلم بدخول الليل والأغلب على ظنه ذلك فأفطر ثم تعين له بعد ذلك أنه كان نهارا كان عليه القضاء ، فان كان قد غلب على ظنه دخول الليل ثم تبين انه كان نهارا لم يكن عليه شىء ، وهو اختيار الصدوق محمد بن بابويه (الى أن قال) :
وعدّ ابن أبى عقيل فيما يوجب القضاء خاصة الافطار قبل غروب الشمس وأطلق (١) .

فى الكفارة

مسئلة - المشهور أن كفارة افطار يوم من شهر رمضان ، عتقرقة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا فخير فى ذلك (الى أن قال) : وقال ابن أبى عقيل : الكفارة عتقرقة ، فان لم يجد هافصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا (الى أن قال) :
احتجّ ابن أبى عقيل بالاحتياط (٢) ولأن شغل الذمة معلوم ، ومع انتفاء العتق لا يحصل يقين البرائة فيبقى فى العهدة .

وما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر ، عن المشرقى ، عن أبى الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياما متعمدا ما عليه من الكفارة؟ فكتب عليه السلام : من أفطر يوما من شهر

(١) المختلف ص ٥٣ - ٥٤ المصدر .

(٢) كذا فى المختلف ولعلّ الأولى اسقاط الواو فانّ قوله : شغل

الذمة بالكفارة الخ بيان للاحتياط فتأمل .

رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم يوما بدل يوم (١) .
 و فى الصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا؟ فقال : ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وآله فقال : هلكت يا رسول الله ، فقال : ما لك؟ فقال : النار يا رسول الله ، فقال : ما لك؟ فقال : وقعت على أهلى ، فقال : تصدق و استغفر ربك ، فقال الرجل : فوالذى عظم حنك ما تركت فى البيت شيئا قليل ولا كثير ، قال : فدخل رجل من الناس بمكيل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة أصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : خذ هذا التمر فتصدق به ، فقال : يا رسول الله على من أتصدق و قد أخبرتك أنه ليس فى بيتى قليلا ولا كثيرا؟ قال : فخذ و أطعمه عيالك و استغفر الله عز و جل ، قال : فلما رجعت قال أصحابنا : انه بدأ بالعتق قال : اعتق أو صم أو تصدق (٢) .

مسئله - قال الشيخ فى الخلاف: اذا كرر الوطى لا يتكرر الكفارة ، و ربما قال المرتضى من أصحابنا انه يجب عليه لكل مرة كفارة (الى أن قال) :

و قال ابن أبى عقيل : ذكر أبو الحسن زكريا بن يحيى صاحب كتاب شمس الذهب (المذهب : خ ل) عنهم عليهم السلام : ان الرجل اذا جامع فى شهر رمضان عامدا فعليه القضاء و الكفارة ، فان عاود فى

(١) الوسائل باب ٨ حد يث ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٢) المختلف ص ٥٥ ج ٢ (الفصل الثالث فى الكفارة ، و الخبر فى

الوسائل باب ٨ حد يث ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٣) الوسائل باب ١١ حد يث ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

المجاعة في يومه ذلك مرة أخرى فعليه في كل مرة كفارة ، ولم (١) يفت
هو في ذلك بشيء ، بل ذكر هذا النقل ومضى .

مسئلة — قال ابن أبي عقيل : من جامع أو أكل أو شرب في قضاء
من شهر رمضان أو صوم أو كفارة أو نذر فقد أثم ، وعليه القضاء ولا كفارة
عليه (٢) .

من يصح منه الصوم

مسئلة — اختلف علمائنا في الوقت الموجب للقصر في حق المسافر
(الى أن قال) وقال علي بن بابويه : اذا خرجت في سفر و عليك بقية يوم
فأفطر (الى أن قال) : وقال السيد المرتضى : شروط السفر الذي يوجب
الافطار ولا يجوز معها صوم شهر رمضان في المسافة والصفة وغير ذلك
هي الشروط التي ذكرناها في كتاب الصلاة الموجبة لقصرها ، وهذا يشعر
باختيار مذهب علي بن بابويه ، وكذا ابن أبي عقيل ، فانه قال : من
سافر في شهر رمضان سفرا يجب عليه فيه صلاة المسافر ، وجب عليه
الافطار (٣) .

مسئلة — قال ابن أبي عقيل : ان خرج متنزها أو متلذذا أو في
شيء من أبواب المعاصي يصوم ، وليس له أن يفطر ، وعليه القضاء اذا

(١) من كلام صاحب المختلف يعنى لم يفت ابن أبي عقيل في

هذه المسئلة بشيء .

(٢) المختلف ص

(٣) المختلف ص ٦٠ ج ٢ (الفصل الرابع فيمن لم يصح منه الصوم) .

رجع الى الحضر، لأنّ صومه في السفر ليس بصوم، وانّما أمر بالامسك عن الافطار لئلاّ يكون مفطرا في شهر رمضان في غير الوجه الذي أباح الله عزوجل له الافطار فيه، كما ان المفطر في يوم من شهر رمضان عامدا قد أفسد صومه، وعليه أن يتمّ صومه ذلك الى الليل لئلاّ يكون مفطرا في غير الوجه الذي أمره الله تعالى فيه بالافطار (١) .

مسئلة - الظاهر من كلام ابن أبي عقيل أنّ من سافر للتنزّه والتلذذ يصوم في سفر ويقضى كالعاصي، وقد سبق كلامه (٢)، ونحوه قال ابن الجنيد (الى أن قال): واحتجّا بما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل رمضان فقال: لا الاّ فيما أخبرك به خروجا الى مكة أو غزوا في سبيل الله أو مال يخاف هلاكه أو أخ يخاف هلاكه، وقال: انه ليس أح من الأب والأم (٣) .

مسئلة - قال ابن أبي عقيل: الحبلى اذا رأت الدم في أيّام حيضها أفطرت وقد روى أنّها تصوم وتصلّى، لأنه لا يكون حيض فسى حبل، وعند جماعة من أصحابنا أنّ الحبلى لا ترى دم الحيض (٤) .

(١) المختلف ص ٦٢ ج ٢ المصدر .

(٢) قبل هذه المسئلة بلا فصل فلاحظ .

(٣) المختلف ص ٦٣ - المصدر، والخبر في الوسائل باب ٣

حد يث ٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم .

(٤) راجع الوسائل باب ٣٠ حد يث ١٢ و ١٣ من أبواب الحيض

من كتاب الطهارة .

أحكام الصوم

مسئلة - قال ابن أبي عقيل : قد جاءت الآثار عنهم عليهم السلام أن صوموا رمضان للرؤية و افطروا للرؤية (١) ، فان عمّ عليكم فأكلوا العدة من رجب تسعة و خمسين يوماً ثم الصيام من الغد (٢) .

مسئلة - قال ابن أبي عقيل : يجب أن يقال عند رؤية الهلال من رمضان : الحمد لله الذي خلقني وخلقك و قدّر منازلك و جعلك مواقيت للناس اللهم أهله علينا إلهلاً مباركاً ، اللهم أدخله علينا بالسلامة و الإسلام و اليقين و الإيمان و البر و التقوى و التوفيق لما تحب و ترضى (٣) و لم يوجب أحد من أصحابنا ذلك فان كان مراده من الوجوب تأكد الاستحباب فمسلم و ان أراد به المعنى الحقيقي فهو ممنوع (٤) .

مسئلة - المشهور أن السبع بدل الهدى لا يجب فيها التتابع و قال ابن أبي عقيل : و سبعة متتابعات اذا رجع الى أهله .

مسئلة - بدل البدنة فى النعمة صوم شهرين على ما هو المشهور و قال ابن أبي عقيل : فان كان صيده نعمة فعليه صيام عشر يوماً اذا لم

(١) راجع الوسائل باب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(٢) لاحظ الوسائل باب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(٣) لم يورده فى الوسائل لكن قال فى آخر الباب : و الأدعية

المأثورة فى ذلك كثيرة جداً ، راجع الوسائل باب ٢١ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(٤) المختلف ص ٦٦ ج ٢ (الفصل الخامس فى أحكام أقسام الصوم) .

يجد بدنة ولا اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدّ من طعام والمشهور لكل مسكين نصف صاع .

وأيضا بدل البقرة في حمار الوحش صيام شهر على المشهور وقال هو (يعنى ابن أبى عقيل): فان كان صيده حمار وحش فعليه صيام تسعة أيام اذا لم يجد بقرة ولا اطعام ثلاثين مسكينا .

وأيضا المشهور في بدل الشاة في الظبي صيام عشرة أيام ، وقال ابن أبى عقيل : وان كان صيده من الظباء فعليه صيام ثلاثة أيام اذا لم يجد شاة ولا اطعام عشرة مساكين (١) .

مسئلة - المشهور ان الثلاثة الأيام التي يستحبّ صومها وهى الأربعاء بين الخميسين هى أول خميس فى العشر الأول ، وأول أربعاء فى العشر الثانى وآخر خميس فى العشر الأخير (٢) .

مسئلة - صوم أيام البيض مستحبّ اجماعا والمشهور فى تفسيرها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر سميت بأسمائها لئاليها من حيث ان القمر يطلع مع غروب الشمس ويغرب مع طلوعها ، قاله الشيخان والسيد المرتضى وأكثر علمائنا (٣) .

وقال ابن أبى عقيل : فأما السنة من الصيام فصوم شعبان وصيام البيض وهى ثلاثة أيام فى كل شهر متفرقة أربعاء بين الخميسين ، الخميس الأول من العشر الأول والأربعاء الآخر من العشر الأوسط وخميس من العشر الآخر (٤)

(١) المختلف ص ٦٨ الفصل الخامس فى أحكام أقسام الصوم .

(٢ و٣ و٤) المختلف ص ٦٨ - المصدر .

فى اللواحق

مسئلة — المريض اذا مرض فى شهر رمضان واستمر به المرض الى
الرمضان الثانى ولم يبرء فيما بينهما ، قال الشيخ فى النهاية والمبسوط :
يصوم الثانى اذا برء فيه و يتصدق عن الأول عن كل يوم بمدّ من طعام
و يسقط قضاءه (الى أن قال) :

و قال ابن أبى عقيل : من كان عليه قضاء من شهر رمضان فلم يقضه
و هو يقدر عليه حتى دخل فى شهر آخر كان عليه أن يصوم الشهر الداخل
و يقضى من بعد الذى فاته و يتصدق عن كل يوم بمدّ من طعام ولو لم
يمكنه القضاء لمرض حتى دخل شهر رمضان آخر صام الشهر الداخل
و قضى من بعده الفاتت ولا صدقة عليه (١) .

مسئلة — ولو صحّ فيما بين الرمضانين و لم يقض حتى استهلّ
الرمضان الثانى ، فان أحرّ القضاء توانيا وجب عليه قضاء الماضى والصدقة
عن كل يوم وان كان من غير توان بأن يقول : اليوم أقضى وغدا فضاق
الوقت و مرض أو حصل له عذر منعه عن القضاء حتى استهلّ الثانى و جب
عليه قضاء الماضى ولا صدقة ذهب اليه الشيخان ، و ابنا بابويه لم يفصلا
هذا التفصيل ، بل قالوا : متى ما صحّ فيما بينهما و لم يقض و جب القضاء
والصدقة ، و هو اختيار ابن أبى عقيل (الى أن قال فى جواب ابـ
ادريس المدعى بأن أحدا من علمائنا لم يذكر هذه سوى الشيخين و من
ماثلهما أو قلّد كتبهما) : و ابنا بابويه رحمهما الله سبقا الشيخين بذكر

(١) المختلف ص ٦٩ (الفصل السادس فى اللواحق) .

وجوب الصدقة مطلقا ولم يفصل الى التواني وكذا ابن أبي عقيل ، وهو
أسبق من الشيخين ، وهؤلاء عمدة المذهب (١) .

مسئلة - قال ابن أبي عقيل : ومن كان عليه قضاء (الى قوله) ولا
صدقة عليه (٢) ثم قال : وهذا الكلام يشعر بتعميم الحكم في المريض وغيره ، قد
نص على ذلك الشيخ في الخلاف وليس ذلك بعيدا من الصواب كما
استشكله بعضهم ، لأن الحكم ورد في المريض فلا يجوز التخطي منه الى
غيره (٣) .

مسئلة - لو مات المريض وقد فاته الشهر أو بعضه بمرض ، فان
برء بعد فواته وتمكن من القضاء ولم يقضه وجب على وليه القضاء عنه ذهب
اليه الشيخان ، وابنا بابويه ، والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن
البراج ، وابن حمزة ، وابن ادريس .

وقال ابن أبي عقيل : وروى عنهم عليهم السلام في بعض
الأحاديث أن من مات وعليه قضاء من شهر رمضان صام عنه أقرب (٤)
الناس اليه من أولياء كما يقضى عنه دينه .

(١) المختلف ص ٦٩ - ٧٠ المصدر .

(٢) تقدم آنفا نقل جميع العبارة فلاحظ .

(٣) المختلف ص ٧١ - المصدر .

(٤) التعبير بالأقرب غير وارد في الأخبار ، نعم قد ورد التعبير

ب (أولى الناس) أو أكبر وليه كما في حديث ٣ فلاحظ الوسائل باب ٢٣
حديث ٥ و٦ (أو) أفضل أهل بيته كما في حديث ١١ منه من أبواب أحكام
شهر رمضان .

وكذلك من مات وعليه صلاة قد فاتته ، وزكاة قد لزمته ، وحجّ قد
 وجب عليه قضي عنه وليّه بذلك كلّه جاء الأخبار بالتوقيف (التوفيق خ ل)
 عن آل الرسول عليهم السلام على لسان عترته وشيعتهم (١) .
 وقد اعتلّ من قال من الشيعة بهذا الخبر بأن قال : زعم من أنكر
 علينا هذا ممّن خالفنا ان الميّت جائز أن يحج عنه ولا يجوز أن يصام
 ويصلى ، ردّا على رسول الله صلى الله عليه وآله وخلافاً لأمره ، وقد
 جاء الخبر في قضاء الصوم والصلاة عن الميّت كما جاء في قضاء الحج عنه
 فلم كان أحدهما أولى بالقضاء عنه من الآخر لولا التحكّم في دين الله
 والخروج عما سنّه رسول الله صلى الله عليه وآله ؟

وقد روى انه من مات وعليه صوم من رمضان تصدق عنه عن كل يوم
 بمدّ من طعام وبهذا تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام (٢) .
 والقول الأوّل (٣) مطروح لأنه شان ، والمعتمد (٤) الأوّل (الى أن
 قال) :

واحتجّ ابن ابي عقيل بما رواه ظريف بن ناصح ، عن ابي مريم
 الأنصارى ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا صام الرجل شيئاً من

- (١) راجع الوسائل باب ٢٨ من أبواب الاحتضار من كتاب الطهارة
 و باب ١٣ من أبواب قضاء الصلوات من كتاب الصلاة .
 (٢) راجع الوسائل باب ٢٥ و لاحظ أكثر أحاديثه و باب ٢٣ حد يث
 من أبواب أحكام شهر رمضان .
 (٣) يعنى به القول بوجوب القضاء على الولى .
 (٤) هذا كلام صاحب المختلف (ره) يعنى به ما نقله عن الشيخين
 و ابنى بابويه الخ .

رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شىء ، وان صحَّ ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدَّق عنه وليه (١) .

ولقوله تعالى : **وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى** (٢) ، فلا يصحَّ أن يكون سعى غيره له (٣) .

مسئلة - الشيخ الكبير ، والشيخة الكبيرة اذا عجزا عن الصيام أفطرا ، ويسقط القضاء عنهما وهل تجب الكفارة؟ قولان قال الشيخ فى النهاية والمبسوط والاقتصاد بالوجوب ، وهو اختيار ابن أبى عقيل ، وابن الجنيد ، وابن بابويه فى رسالته ، وولده أبو جعفر فى المقنع ، وابن البراج (٤) .

مسئلة - لو قدر الشيخ الكبير والشيخة على الصوم بمشقة عظيمة سقط وجوب الصوم أداءً وقضاءً وجبت الكفارة اجماعا ، وفى قدرها قولان ، قال الشيخ : مدان عن كل يوم ، فان عجزا فمد ، وبه قال ابن برّاج .

وقال المفيد ، وابن أبى عقيل ، وابن الجنيد ، وابن بابويه ، والسيد المرتضى ، وسالار ، وابن ادريس : مد واحد ، وهو الأقرب (٥) .

مسئلة - لو أفطر فى قضاء رمضان ، فان كان قبل الزوال فلا شىء عليه ، وان كان بعده قال الشيخ رحمه الله : يجب اطعام عشرة مساكين ،

(١) الوسائل باب ٢٣ حد يث ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(٢) النجم / ٣٩ .

(٣) المختلف ص ٧١ - المصدر .

(٤) المختلف ص ٧٤ - المصدر .

(٥) المختلف ص ٧٦ - المصدر .

فان لم يتمكّن صام ثلاثة أيّام بدلا من الكفارة (الى أن قال) : و ظاهر كلام ابن أبي عقيل يقتضى سقوط الكفارة فانه قال : من جامع أو أكل فى قضاء شهر رمضان أو صوم من شهر رمضان أو كفارة أو نذر أثم ، وعليه القضاء ولا كفارة عليه .

والخلاف (١) فى هذه يقع فى مواضع (الأول) فى كونها كبرى أو صغرى (الى أن قال) الخامس الافطار قبل الزوال هل هو حرام أم لا ؟ ، فان كلام أبى الصلاح يشعر بتحريمه و لم يتعرّض غيره لذلك و ان كان كلام ابن أبي عقيل يشعر بذلك ، فانه قال : و من أصبح صائما لقضاء كان عليه من شهر رمضان و قد نوى الصوم من الليل ، فأراد أن يفطر فى بعض النهار لم يكن له ذلك (٢) (الى أن قال) :

احتجّ ابن أبي عقيل (٣) بالأصل ، و لأنه زمان لم يتعيّن للصوم فلا تجب به الكفارة كقبل الزوال .

و بما رواه عمّار بن موسى : فان نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس قال : قد أساء و ليس عليه شيء إلاّ قضاء ذلك اليوم الذى أراد أن يقضيه (٤) .

مسئلة — قال ابن أبي عقيل : لا يجوز صوم عن نذر أو كفارة لمن عليه قضاء من شهر رمضان حتى يقضيه (الى أن قال) : احتجّ (يعنى ابن

(١) من كلام صاحب المختلف رحمه الله .

(٢) الظاهر سقوط لفظه (له) .

(٣) يعنى لسقوط الكفارة فلا تغفل .

(٤) المختلف ص ٧٧ — المصدر و الخبر فى الوسائل باب ٢٩ حد يث

أبى عقيل بأنه كالأصل ، ولأنه وجب بأصل الشرع فيكون أولى (١) .

مسئلة - من وجب عليه شهران متتابعان فى كفارة ظهار أو قتل الخطأ أو هما فصام شهرا و من الثانى شيئا ولو يوما ثم أفطر لغير عذر جاز له البناء اجماعا و هل يكون مأثوما؟ قولان ، قال ابن الجنيد: لا يكون مأثوما ، و هو ظاهر كلام ابن أبى عقيل و ظاهر كلام الشيخ (٣) .

مسئلة - قال أبو الصلاح : يلزم من تمتع بالعمرة الى الحج و تعذر عليه الذبح و ثمنه أن يصوم ثلاثة أيّام فى الحج يوم السابع من ذى الحجة ، و الثامن ، و التاسع ، و كذا قال ابن أبى عقيل ، و المشهور الاستحباب (٣) .

مسئلة - قال ابن أبى عقيل : لو انّ متمّعا لم يجد هديا وفاته صيام ثلاثة أيّام فى الحج أقام بمكة حتى يصومها بعد مضى أيام التشريق فان صامها فى أيّام التشريق و ان صامها بالمدينة أجزاءه ، فان لم يصم فى المدينة صامها اذا رجع الى أهله ، و لا يصومها فى السفر ، فان صامها لم يجزئه و عليه القضاء (الى أن قال) : احتجّ (يعنى ابن أبى عقيل) بالنهى عن الصوم فى السفر مطلقا ، و الجواب (٤) التخصيص بالآية و قال (يعنى ابن أبى عقيل) : اذا رجع الى أهله لم يجمع بين صيام الثلاثة و السبعة و ليفصل بين الثلاثة و بين السبعة (٥) .

(١) المختلف ص ٧٧ ج ٢ المصدر .

(٢) المختلف ص ٧٨ ج ٢ المصدر .

(٣) المختلف ص ٧٩ ج ٢ المصدر .

(٤) من كلام صاحب المختلف رحمه الله .

(٥) المختلف ص ٧٩ - المصدر .

كتاب الاعتكاف

قال الشيخ ، والسيد المرتضى ؛ لا يصح الاعتكاف الآ في أربعة مساجد ، المسجد الحرام ، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ، ومسجد الكوفة ، ومسجد البصرة (الى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : الاعتكاف عند آل الرسول عليهم السلام لا يكون الآ في المساجد ، وأفضل الاعتكاف في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، ومسجد الكوفة ، وسائر الأمصار مساجد الجماعات (الى أن قال) : احتجّ ابن أبي عقيل بذلك (١) وبقوله تعالى : ((وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)) (٢) .

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : لا يجوز للمعتكف المواقعة ليلا ونهارا (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل — ونعم ما قال — : ومن أفطر في اعتكافه أو جامع عامدا فقد فسد عليه اعتكافه وعليه القضاء اذا كان اعتكافه ندرا (٣) .

(١) اشارة الى خبرين ذكرهما. قبل ذلك أحدهما ما رواه علي بن عمران عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : المعتكف يعتكف في المسجد الجامع (ثانيهما) ما رواه يحيى بن أبي العلاء الرازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الاعتكاف الآ في مسجد الجماعة — الوسائل باب ٣ حد يث ٤ و ٧ من كتاب الاعتكاف وفيه بسند آخر عن التهذيبي بن علي بن غراب بدل (علي بن عمران) .

(٢) البقرة / ١٨٧ ، المختلف ص ٨١ (الفصل السابع في الاعتكاف) .

(٣) المختلف ص ٨١ (الفصل السابع في الاعتكاف) .

مسئلة - قال الشيخ في أكثر كتبه : اذا خرج لحاجة ، لا يمشى تحت الظلال ، ونحوه قال السيد المرتضى فانه قال : لا يستظلّ تحت سقف ، وقال في المبسوط : لا يجلس تحت الظلال ، وكذا قال ابن أبي عقيل و أبو الصلاح ونحوه قال المفيد (١) .

كتاب الحج في شرائطه

مسئلة - ذهب الشيخان الى ان الرجوع الى كفاية شرط فى وجوب الحج ، وقال السيد المرتضى فى المسائل الناصرية : الاستطاعة هى الزاد والراحلة وصحة الجسم وارتفاع الموانع الى أن قال : قال : زاد كثير من أصحابنا أن يكون له نفقة يحج ببعضها ويبقى بعضها لقوت عياله ولم يجعل الرجوع الى كفاية شرطا فى كتاب جمل العلم والعمل وكذا ابن أبي عقيل وابن الجنيد (٢) .

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية : فان حصلت الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع من سلطان أو عدوّ أو مرض ولم يتمكن من الخروج بنفسه كان عليه أن يخرج رجلا يحج عنه ، فاذا زالت الموانع عنه بعد ذلك كان عليه إعادة الحج (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : ومن كان كبيرا لا طاقة له بالركوب جهّز عن نفسه من يحج عنه (٣) .

(١) المختلف ص ٨٥ - المصدر .

(٢) المختلف ص ٨٦ (الفصل الأول فى شرائطه) .

(٣) المختلف ص ٨٧ - المصدر .

أنواع الحج

مسئلة - القارن هو الذى يسوق الى احرامه الهدى وليس قارنا باعتبار القران بين الحج والعمرة فى احرام واحد ، فانه لو فعل ذلك بطل ، ذهب اليه الشيخان وأكثر علمائنا ، وقال ابن أبي عقيل : القارن يلزمه اقران الحج مع العمرة لا يحلّ من عمرته حتى يحلّ من حجّه ، ولا يجوز قران العمرة مع الحج الا لمن ساق الهدى (الى أن قال) :

احتجّ (يعنى ابن أبي عقيل) بما روى أن علياً عليه السلام حيث أنكروا على عثمان ، القران بين الحجّ والعمرة فقال : لبيك بحجّة وعمرة معا (١) .
و بما روى الحلبي فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : انما نسك الذى يقرن بين الصفا والمروة ، مثل نسك المفرد ، وليس بأفضل منه الا بسياق الهدى وعليه طواف البيت وصلاة ركعتين خلف المقام ، وسعى واحد بين الصفا والمروة وطواف البيت بعد الحجّ ، وقال : أيما رجل قرن بين الحجّ والعمرة فلا يصح الا أن يسوق الهدى قد أشعره أو قلده ، والاشعار أن يطعن فى سنامها بحد يده حتى يدميها وان لم يسق الهدى الى احرامه فليجعلها متعة (٢) .

مسئلة - أشهر الحجّ سؤال ونو القعدة (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : سؤال ونو القعدة وعشر من ذى الحجة وهو مذ هب

(١) المختلف ص ٨٩ ج ٢ (الفصل الثانى فى أنواع الحج ولاحظ

لأصل الحديث الوسائل باب ٢١ حديث ٧ من أبواب الاحرام .

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٦ من أبواب أقسام الحج .

السيد المرتضى وسلاّر، وقال أبو الصلاح شوّال وذو القعدة، وثمان من ذى الحجة، وقال ابن ادریس: شوّال وذو القعدة والى طلوع الشمس من اليوم العاشر (الى أن قال): والتحقيق انّ هذا النزاع لفظى الخ (١).

مسئلة - قال الشيخ رحمه الله فى الخلاف: فرض المكى ومن كان من حاضرى المسجد الحرام، القران والافراد، فان تمتّع يسقط عنه الفرض ولم يلزمه دم (الى أن قال): وقال ابن أبى عقيل: لا متعة لأهل مكة (٢).

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية والمبسوط: من كان من أهل مكة وحاضريها ثم نأى عن منزله الى مثل المدينة أو غيرها من البلاد، ثم أراد الرجوع الى مكة وأراد أن يحج متمتعا جاز له ذلك. وقال ابن أبى عقيل: لو ان رجلا من أهل مكة خرج الى سفر من الأسفار ثم رجع الى أهله بمكة فى أشهر الحجّ فدخل بعمره من الميقات وهو يريد الحج فى عامه وأحلّ من عمرته ثم أحلّ بالحج يوم التروية لم يكن متمتعا وليس عليه هدى ولا صيام لأنه لا متعة لأهل مكة، وذلك انّ الله عز وجلّ يقول: ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (٣) (الى أن قال):

ويمكن (٤) الجمع بين القولين بأن يصرف قول ابن أبى عقيل الى

(١) المختلف ص ٩٠ ج ٢ (الفصل الثانى فى أنواع الحج).

(٢) المختلف ص ٩٠ ج ٢ - المصدر.

(٣) الآية فى سورة البقرة / ١٩٦.

(٤) هذا من كلام صاحب المختلف رحمه الله.

المقيم بمكة اذا عرض له سفر و لم يقطع نيّته عن المقام بمكة بل عاد الى الاستيطان بها ، و قول الشيخ الى من طلب المقام بغيرها ، لكن هذا الجمع يحتاج الى دليل (١) .

فى أفعال عمرة التمتع المواقيت

مسئلة - جوز الشيخ رحمه الله الاحرام قبل الميقات للناذر ، وهو مذهب سائر و ابن حمزة (الى أن قال) : و السيد المرتضى و ابن أبى عقيل منعوا من الاحرام قبل الميقات مطلقا و لم يستثنيا النذر و كذا ابن الجنيد (الى أن قال) : و احتجّ المانعون (منهم ابن أبى عقيل) بأنها عبادة شرعية فيقف فعلها على أمر الشارع بها .

و بما رواه ابن مسكان فى الصحيح قال : حدثنى ميسر ، قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : رجل أحرم من العقيق و آخر من الكوفة أيهما أفضل ؟ قال : يا ميسر تصلى العصر أربعاً أفضل أو تصليها ستاً ؟ فقلت : أصليها أربعاً أفضل ، قال : فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل من غيرها (٢) .

و التشبيه يقتضى المساواة فى الأحكام فكما كانت الزيادة محرمة لا يصحّ نذرها فى باب الصلاة ، فكذا فى باب الميقات .
و عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : و ليس لأحد أن يحرم قبل

(١) المختلف ص ٩١ ج ٢ - المصدر .

(٢) الوسائل باب ١١ حد يث ٦ من أبواب المواقيت .

الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله ، وإنما مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعاً وترك الثنتين (١) .

وكما كانت الزيادة مبطله لا ينعقد نذرها فكذا صورة الحال .
ولأنه نذر عبادة غير مشروعة فكان بدعة فكان معصية فلا ينعقد نذرها ، وهذا عندى أقرب (٢) .

مسئلة - قال ابن أبي عقيل : غسل الاحرام فرض واجب والمشهور الاستحباب (٣) .

مسئلة - قال ابن أبي عقيل : ثم يحرم من (فى : خ ل) دبر صلاة مكتوبة أو نافلة ، فان كان وقت صلاة مكتوبة صلى ركعتين ثم أحرم بعد التسليم (٤) .

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية والمبسوط : التلبيات الأربع فريضة وهى : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، وقال المفيد : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ .

وكذا على بن بابويه فى رسالته وابنه أبو جعفر فى مقنعه وهما ايتيه وهو قول ابن أبي عقيل وابن الجنيد وسائر (٥) .

مسئلة - المعتمر عمرة مفردة يستحب له تكرار التلبية الى أن يدخل

(١) الوسائل باب ١١ حديث ٣ من أبواب الواقيت .

(٢) المختلف ص ٩٢ ج ٢ (المطلب الأول فى الواقيت) .

(٣) المختلف ص ٩٤ ج ٢ (المطلب الثانى فى كيفية الاحرام) .

(٤) المختلف ص ٩٤ ج ٢ - المصدر .

(٥) المختلف ص ٩٥ ج ٢ - المصدر .

الحرم ان كان ممن أحرم من خارج ، وان كان ممن خرج من مكة للاحرام ،
 فاذا شاهد الكعبة ، ذكر ذلك الشيخ رحمه الله و هو قول ابن الجنيد
 وابن أبي عقيل (١) .

مسئلة - قال ابن ادريس : يستحب للمتمتع تكرار التلبية الى
 أن يشاهد بيوت مكة ، فاذا شاهد ها قطع التلبية التي كانت مندوبا الى
 تكرارها (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : والمتمتع بالعمرة الى
 الحج اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبه المديين
 والأبطح (٢) .

مسئلة - منع الشيخ فى النهاية والمبسوط من جواز لبس المرأة
 للمخيط ، وجوزه ابن ادريس وأكثر الأصحاب و هو الحق (الى أن قال) :
 وكلام ابن أبي عقيل يشعر بما قاله الشيخ فانه قال : والمرأة فى الاحرام
 كالرجل الا آتتها تخفض صوتها بالتلبية ، ولها أن تلبس القناع، والدرع
 والخمار ، والسراويل ، والخفين (٣) .

مسئلة - قال بعض أصحابنا يقول المتمتع : لَبَّيْكَ بِحِجَّةٍ وَعَمْرَةٍ
 مَعًا لَبَّيْكَ تَمَامَهَا عَلَيْكَ (الى أن قال) : ونعم ما قال ابن أبي عقيل ، قال :
 يقول : لَبَّيْكَ بَمِئْتَةٍ وَعَمْرَةٍ تَمَامَهَا وَبَلَاغَهَا عَلَيْكَ (٤) .

(١) المختلف ج ٢ ص ٩٥ - المصدر .

(٢) المختلف ج ٢ ص ٩٦ - المصدر .

(٣ و ٤) المختلف ص ٩٧ ج ٢ - المصدر .

تروك الاحرام

مسئلة — للشيوخ قولان في الطيب (أحد هما) أنه كلاً حرام، ذهب إليه في المبسوط والاقتصاد فإنه قال: ويحرم عليه الطيب على اختلاف أجناسه وأغلبها خمسة أجناس، المسك، والعنبر، والكافور والزعفران والعود وقد ألحق بذلك الورد، وكذا قال ابن أبي عقيل إلا أنه قال أكثر الطيب عندهم أربعة أشياء، المسك، والعنبر، والورد، والزعفران (١).

مسئلة — منع الشيخ في النهاية والمبسوط من الأدهان بالدهن مطلقاً ويجوز أكل ما ليس بطيب منها واستعمال ما كان طيباً إذا انقطعت رائحته، وبه قال ابن الجنيد، وسوغ المفيد رحمه الله غير الطيب منها وكذا سائر وابن أبي عقيل وأبو الصلاح والأقرب الأول (٢).

مسئلة — لو اضطر إلى لبس الخفين لعدم النعلين جاز لبسهما أجماعاً، وهل يشقهما؟ قال الشيخ في المبسوط: نعم يشق ظهراً قد ميهما (إلى أن قال): وأطلق في النهاية ولم يذكر الشق وكذا ابن أبي عقيل والأقرب الأول (٣).

(١) المختلف ص ٩٨ (المطلب الثالث في تروك الاحرام).

(٢) المختلف ص ٩٩ — المصدر.

(٣) المختلف ص ١٠٠ — المصدر.

مسئلة - قال الشيخ رحمه الله : يحرم عليه الفسوق و هو الكذب ،
 وكذا قال علي بن بابويه و ابنه في المقنع (الى أن قال) : وقال ابن أبي
 عقيل : و الفسوق ، و هو الكذب ، و المراء و اللفظ القبيح (١) .

كفارات الاحرام

قال الشيخ : من صاد نعامة فقتلها كان عليه جزور ، فان لم يقدر
 على ذلك قوم الجزاء و فض ثمنه على الحنطة و تصدق به على كل مسكين
 نصف صاع ، فان زاد ذلك على اطعام ستين لم يلزمه أكثر منه ، وان كان
 أقل منه فقد أجزءه ، و ان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا صام عن كل
 نصف صاع يوما ، فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما .

و الكلام في هذه المسئلة يقع في مقامات (الأول) هل هذه الكفارة
 وغيرها مخيرة أو مرتبة؟ قيل : بالأول للآية ، و قيل : بالثاني ، و هو
 مذهب الشيخ في النهاية و ابن أبي عقيل ، و ابن بابويه ، و السيد
 المرتضى و قد سبق البحث في ذلك في كتاب الصوم (الى أن قال) الثالث
 التقويم ، و هو قول الشيخ رحمه الله فانه قال : فان لم يجد قوم الجزاء
 و فض ثمنه على البر و تصدق به على كل مسكين نصف صاع و به قال ابن
 ادريس و ابن البراج (الى أن قال) : و قال ابن بابويه و ابن أبي عقيل :
 فان لم يجد البدنة فاطعام ستين مسكينا ، و هو قول المفيد ، و السيد
 المرتضى ، و ابن بابويه ، و سلار (الى أن قال) :

(الرابع) قال الشيخ اطعام الستين لكل مسكين نصف صاع ، و به

قال ابن البرّاج و ابن حمزة ، و ابن ادريس ، و قال على بن بابويه : لكلّ مسكين مدّ (الى أن قال) :

(السادس) لو عجز عن اطعام الستين قال الشيخ : يصوم عن كلّ نصف صاع يوما و به قال ابن البرّاج ، و أبو الصلاح ، و ابن حمزة ، و ابن ادريس (الى أن قال) : و قال ابن أبي عقيل و ابن بابويه : فان لم يجد فعليه صوم ثمانية عشر يوما ، و الأوائل جعلوا ذلك مرتبة متأخرة فقالوا : فان لم يقدر على صوم الشهرين صام ثمانية عشر يوما (١) .

مسئلة - قال الشيخ : فان صام بقرة و حش أو حمار و حش فقتله كان عليه دم بقرة ، فان لم يقدر عليه قوصها و فضّ ثمنها على الطعمام و أطعم كلّ مسكين نصف صاع (الى أن قال) : و البحث في المقامات هنا كما تقدّم (الى أن قال) :

(الثالث) جعل الشيخان رحمهما الله في حمار الوحش و بقرته بقرة ، و قال أبو جعفر بن بابويه في حمار الوحش بدنة (الى أن قال) : و ممن قال بالبقرة في حمار الوحش ابن أبي عقيل و شيخنا على بن بابويه و أبو الصلاح ، و ابن البرّاج ، و ابن حمزة ، و ابن ادريس (٢) .

مسئلة - قال الشيخ رحمه الله : و من أصاب ظبيا أو ثعلبا أو أرنا كان عليه دم شاة فان لم يقدر على ذلك قوم الجزاء و فضّ قيمته على البر ، و أطعم كلّ مسكين منه نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام عشرة مساكين فليس عليه شيء غير ذلك ، و ان نقص عنه لم يلزمه أيضا أكثر من ذلك ، فان لم يقدر عليه صام عن كلّ نصف صاع يوما ، فان لم يقدر على

(١) المختلف ص ١٠١ ، ١٠٢ ج ٢ - (المطلب الرابع في كفارات

(٢) المختلف ج ٢ ص ١٠٢ - المصدر .

ذلك صام ثلاثة أيام .

وقال المفيد : فان صاد ظيبا فعليه شاة ، فان لم يجد أطعم عشرة مساكين وان لم يستطع صام ثلاثة أيام ، وكذا قال السيد المرتضى ، والصدوق فى المقنع ، وسالار ، وابن أبى عقيل ، وشيخنا على بن بابويه وكرر هنا قدر الاطعام ، وهو مدّ لكل مسكين (الى أن قال) : والبحث هنا فى المقامات كما تقدّم .

بقى هنا بحثان (الأول) هل حكم الثعلب والأرنب فى الأبدال حكم الطيبى؟ قال الشيخان : نعم وهو قول السيد المرتضى وابن ادريس ، وقال ابن الجنيد فى الطيبى والثعلب والأرنب شاة ولم يتعرّض لبدل شىء من ذلك ، وابن أبى عقيل ، وعلى بن بابويه لم يتعرّضا لغير بدل الطيبى ولم يذكر ابن أبى عقيل حكم الثعلب والأرنب ، وأوجب على بن بابويه فيها شاة شاة ، وكذا قال الصدوق فى المقنع الخ (١) .

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية والخلاف : ومن أصاب جرادة فعليه أن يتصدّق بقرة فان أصاب جرادا كثيرا أو أكله كان عليه دم شاة ، وهو قول ابن بابويه ، وابن حمزة ، وابن ادريس (الى أن قال) : وقال ابن أبى عقيل فى الجراد كفّ من طعام (٢) .

مسئلة - قال الشيخ فى المبسوط : يجوز قتل البراغيث والقمل الآآنه اذا قتل القمل على بدنه لا شىء عليه وان أزاله عن جسمه فعليه الفداء ، والأولى أن لا يعرض له ما لم يؤذنه (الى أن قال) : وقال ابن أبى عقيل : وان قتل القمل تصدّق بكفّ من طعام (٣) .

(١) المختلف ص ١٠٣ ج ٢ - المصدر (٢) المختلف ص ١٠٤ ج ٢ -

المصدر (٣) المختلف ص ١٠٤ ج ٢ - المصدر .

مسئلة - المشهور ان المحرم اذا قتل حمامة فى الحرم كان عليه الجزاء والقيمة وهو شاة و درهم ، وقال ابن ابي عقيل : من قتل حمامة فى الحرم وهو محرم فعليه شاة (١) .

كفارة الاستمتاع

مسئلة - قال الشيخ : من جامع امرأته فى الفرج عامدا قبل الوقوف بالمشعر فسد حجّه ، وكان عليه بدنة والحج من قابل ، وبه قال شيخنا على بن بابويه وابنه فى المقنع ورواه فى كتاب من لا يحضره الفقيه وهو قول ابن الجنيد ، وابن البراج وابن حمزة (الى أن قال) وقسال ابن ابي عقيل : فان جامع قبل أن يشهد الموقفين بطل حجّه وعليه بدنة والحج من قابل ، وهو يوافق قول الشيخ أيضا وهو المعتمد (٢) .

مسئلة - قال الشيخ رحمه الله فى النهاية والمبسوط : من جامع امرأته وهو محرم بعمره مبتولة قبل أن يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته ، وكان عليه بدنة والمقام بمكة الى الشهر الداخلى الى أن يقضى عمرته ثم ينصرف ان شاء (الى أن قال) :

وقال ابن ابي عقيل : فاذا جامع الرجل فى عمرته بعد أن طاف بها وسعى ، قبل أن يقصر فعليه بدنة ، وعمرته تامة ، فأما اذا جامع فى عمرته قبل أن يطوف بها ويسعى فلم أحفظ عن الأئمة عليهم السلام

(١) المختلف ص ١٠٤ ج ٢ - المصدر .

(٢) المختلف ص ١١١ ج ٢ (النظر الثانى فى الاستمتاع) .

شيئا أعرفكم فوقفت عند ذلك ورددت الأمر اليهم عليهم السلام (١) .
 مسألة - لو جامع بعد طواف العمرة وسعيها قبل التقصير قال
 الشيخ عليه بدنة ، فان عجز فبقرة ، وان عجز فشاة ، وهو اختيار ابن
 ادريس ، وقال ابن أبى عقيل : عليه بدنة ، وقال سألر : عليه بقرة (الى
 أن قال) : واحتجّ ابن أبى عقيل بالحديث الثانى (٢) .

كفارات باقى المحظورات

مسألة - قال الشيخان فى تقليم كلّ ظفر مدّ من طعام ، فان قلّم
 أظفار يديه جميعا كان عليه دم شاة ، وكذا فى أظفار رجله ، فان قلّم
 أظفار يديه ورجليه فدمان ان تعدّد المجلس ، وان اتحد قدم واحد ،
 وكذا قال السيّد المرتضى والصدوق وابن البرّاج وسألر ، وابن
 ادريس ، وقال ابن أبى عقيل : من نكسر ظفره وهو محرم فلا يقصّه فان
 فعل فعليه أن يطعم مسكينا فى يده (٣) .

مسألة - قال الشيخان : من حلق رأسه لأذى فعليه دم شاة أو

(١) المختلف ص ١١٣ ج ٢ - المصدر .

(٢) يعنى الحديث الثانى الذى استدللّ به فى مسألة أخرى ، وهو
 صحيح معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع
 على امرأته قبل أن يقصّر؟ قال : ينحرجزورا وقد خشيت أن يكون قد ثلم
 حجة - الوسائل باب ١٣ حد يث ٢ من أبواب كفارات الاستمتاع .

(٣) المختلف ص ١١٥ (النظر الثالث فى باقى المحظورات) .

صيام ثلاثة أيام أو يتصدق على ستة مساكين كل مسكين مدّ من طعام ، وقد روى عشرة مساكين (١) ، وهو الأحوط وقال ابن الجنيد أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، وهو الذى رواه الصدوق فى المقنع و به قال ابن أبى عقيل ، وهو الأقوى (٢) .

مسئلة - قال الشيخ : ومن ظلّ على نفسه كان عليه دم يهريقه (الى أن قال) : وقال ابن أبى عقيل : فان كان حلق رأسه لأذى أو مرض أو ظلّ على نفسه فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك ، والصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة أصيع بين ستة مساكين ، والنسك شاة (٣) .

مسئلة - سوغ ابن الجنيد والشيخ فى المبسوط تغطية الوجه للرجل ، وكذا فى التهذيب الآ أنه اشترط فيه الكفارة (الى أن قال) وقال ابن أبى عقيل : لا يغطى وجهه ، فان فعل فعليه أن يطعم مسكينا فى يده (٤) .

فى الطواف

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية : ينبغى أن يكون الطواف على سكون لا سرع فيه ولا بطأ ، وهو قول أبى الصلاح وابن ادريس (الى أن قال) : قال ابن أبى عقيل : يطوف سبعة أشواط ، وليس فيها رمل كما

(١) راجع الوسائل باب ٤ من أبواب بقية كفارات الاستمتاع .

(٢) المختلف ص ١١٥ ج ٢ - المصدر .

(٣) المختلف ص ١١٥ ج ٢ - المصدر .

(٤) المختلف ص ١١٦ ج ٢ - المصدر .

يفعله العامة (١) .

مسئآت - قال الشيخ فى النهاية والمبسوط : فاذا فرغ من طوافه أتى مقام ابراهيم عليه السلام فصلّى فيه ركعتين ، فمن صلاهما فى غير المقام فليعد الى المقام فليصلّ فيه ، ولا يجوز له أن يصلّى فى غيره ، فان كان فى موضع المقام زحام فلا بأس أن يصلّى خلفه ، فان لم يتمكّن من الصلاة هناك فلا بأس أن يصلّى حياله ، وكذا قال المفيد : يصلّى فى مقام ابراهيم (الى أن قال) :

وقال ابن الجنيد ركعتا طواف الفريضة فريضة عقبيه خلف مقام ابراهيم عليه السلام وكذا قال ابن أبى عقيل المخ ص ١٢١ - المصدر .

فى السعى

مسئلة - المشهور أنّ الطهارة ليست شرطا فى السعى ، بل هى مستحبة ذهب اليه الشيخان وغيرهما ، وقال ابن أبى عقيل : لا يجوز الطواف والسعى بين الصفا والمروة الا بطهارة (الى أن قال) :

احتجّ ابن أبى عقيل بما رواه الحلبي فى الصحيح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهى حائض؟ قال لا ، لأنّ الله تعالى يقول : **إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ** (٢) .

وفى الموثق ، عن ابن فضال ، قال : قال أبو الحسن عليه السلام :

(١) المختلف ص ١١٨ ج ٢ (الفصل الثانى فى الطواف) .

(٢) الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من أبواب السعى ، والآية فى

لا تطوف ولا تسعى الاّ بوضوء (١) .

احرام الحج

مسئلة - قال ابن ابي عقيل : و اذا اغتسل يوم التروية و احرّم بالحج طاف بالبيت سبعة أشواط ، و خرج متوجّها الى منى ، ولا يسعى بين الصفا و المروة حتّى يزور البيت فيسعى بعد طواف الزيارة (٢) .

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية و المبسوط : اذا احرّم بالحج لم يجز له أن يطوف البيت الى أن يرجع من منى ، و قد بيّن انّ ابن ابي عقيل قال : اذا احرّم بالحج طاف البيت سبعة أشواط (٣) .

مسئلة - قال ابن ابي عقيل : فاذا أتيت عرفات ضربت خيال (٤) حيث شئت ، و المشهور استحباب ضرب خباء بنمرة و هى بطن عرفة (٥) .

مسئلة - عرفة كلّها موقف ، و المشهور استحباب الوقوف فى الميسرة فى سفح الجبل ، قال السيّد المرتضى : أفضل المواقف منه ميسرة الجبل ، و كذا قال ابن الجنيد ، و ابن ابي عقيل (الى أن قال) :

(لنا) الأصل براءة الذمّة ، و ما رواه ابن بابويه و ابن ابي عقيل وغيرهما انّ رسول الله صلى الله عليه و آله وقف بعرفة فى ميسرة الجبل

(١) الوسائل باب ١٥ حد يث ٧ من أبواب السعى .

(٢) المختلف ص ١٢٧ ج ٢ (الأوّل فى الاحرام) .

(٣) المختلف ص ١٢٧ ج ٢ - المصدر .

(٤) هكذا فى النسخة ، و الصواب خياك بكاف الخطاب .

(٥) المختلف ص ١٢٨ ج ٢ الفصل الثانى فى الوقوف .

فجعل الناس يبتدون اليه ينظرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها —
فناها ففعلوا مثل ذلك فقال : أيها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي
فى الموقف ، ولكن هذا كله موقف وأشار بيده الى الموقف فتفرق الناس
فقال صلى الله عليه وآله : عرفة كلها موقف ولو لم يكن الا ما تحت خفّ
ناقتي لم يسع الناس ذلك (١) .

مسئلة — قال الشيخ : حدّ عرفة من بطن عرفة وثوية ونمرة الى
ذى المجاز ، وكذا قال ابن البرّاج وابن ادريس ، وقال ابن أبي عقيل
وأبو الصلاح : حدّ عرفة من المأزمين الى الموقف .

مسئلة — قال فى النهاية : ولا تصلّ المغرب والعشاء الآخرة
الا بالمزدلفة وان ذهب من الليل ربه أو ثلثه ، فان عاقه عائق عن
المجىء الى المزدلفة الى أن يذهب من الليل أكثر من الثلث جاز له أن
يصلّى المغرب فى الطريق ، ولا يجوز ذلك مع الاختيار ، وكلام ابن أبى
عقيل يوهم الوجوب ، فانه قال : حيث حكى صفة سنين (سنة : خل) رسول
الله صلى الله عليه وآله ، فأوجب بسنّته على أمته أن لا يصلّى أحد منهم
المغرب والعشاء بعد منصرفهم من عرفات حتى يأتوا المشعر الحرام (٣) .

مسئلة — يجوز الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس ، وقال ابن
أبى عقيل : فاذا أشرق وبيّن ورأت الابل مواضع اخفافهم أفـاض

(١) الوسائل باب ١١ حديث ٤ من أبواب احرام الحج والوقوف

بعرفة وفيه — بعد قوله فتفرق الناس — : وكذلك فعل بالمزدلفة —
المختلف ص ١٢٨ ج ٢ — المصدر .

(٢) المختلف ص ١٢٩ — المصدر .

(٣) المختلف ص ١٢٩ (الفصل الثالث فى الوقوف بالمشعر) .

بالسكينة والوقار والدعاء والاستغفار الى أن قال :
احتج الآخرون (منهم ابن أبي عقيل) بما رواه معاوية بن عمّار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : ثم أفض حيث تشرق لك ثبير (١) ، وترى
الابل مواضع اخفافها قال أبو عبد الله عليه السلام كان أهل الجاهليّة
يقولون اشرق ثبير بعيون الشمس ثبير كيما يغيّر ، وانما أفاض رسول الله
صلى الله عليه وآله خلاف أهل الجاهليّة الخ (٢) .
وفى الصحيح عن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام : ثم أفض
حيث أشرق ثبير وترى الابل مواضع اخفافها (٣) .

نزول منى

مسألة - المشهور أنه يرمى جمرة العقبة من قبل وجهها لا من
أعلىها وقال ابن أبي عقيل يرميها من قبل وجهها من أعلىها .

واعلم ان الشيخ سمى الجمرة الأولى بالعظمى ، وكذا أبو الصلاح
وسماها ابن أبي عقيل بالصغرى ، وهذا نزاع لفظي مع ان الشيخ سمى

(١) ثبير وهو الجبل المعروف عند مكة - لاحظ هذا الحديث في

التهذيب باب ٨٢ نزول المزدلفة .

(٢) و (٣) لاحظ الوسائل باب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر - فان

ألفاظ الرواية في هنا وفي الوسائل وفي التهذيب مختلفة - المختلف

ص ١٣٠ ج ٢ - المصدر .

فى الاقتصاد جمرة العقبة بالعظمى فيكون الصغرى هى الأولى ، وسمى
فى موضع آخر من الاقتصاد الأولى بالعظمى (١) .
مسئلة - المشهور انه يرمى هذه الجمرة من قبل وجهها مستديرا
للقبلة و مستقبلا لها ، وان رماها عن يسارها مستقبلا للقبلة جاز الا ان
الأول الأفضل وهو اختيار الشيخ وابن أبى عقيل وأبى الصلاح ،
وغيرهم (٢) .

فى الذبح

مسئلة - اذا فقد الهدى ووجد ثمنه خلفه عند من يثق به حتى
يشترى له هديا يذبح عنه فى العام المقبل فى ذى الحجة ، فان أصابه
فى مدة بقائه بمكة الى انقضاء ذى الحجة جاز له أن يشتريه و يذبحه وان
لم يصبه فعل ما ذكرناه ، فلن لم يقدر على الهدى ، ولا على ثمنه وجب
عليه الصوم ، واختاره الشيخ رحمه الله فى النهاية وفى المبسوط والخلاف
(الى أن قال) : وقال ابن أبى عقيل المتمتع اذا لم يجد هديا فعليه
صيام (٣) .

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية : لا يجوز فى الهدى ، الخصى ،
فمن ذبح خصيا وكان قادرا على أن يقيم بدله لم يجز له ذلك ووجب
عليه الاعادة ، فان لم يتمكن من ذلك فقد أجرئه (الى أن قال) : وقال

(١) المختلف ص ١٣٣ ج ٢ (المطلب الأول رمى جمرة العقبة) .

(٢) المختلف ص ١٣٣ ج ٢ - المصدر .

(٣) المختلف ص ١٣٤ ج ٢ (المطلب الثانى فى الذبح) .

ابن أبي عقيل : يكره أن يضحى بالخصى (الى أن قال) : احتجّ ابن أبي عقيل بقوله تعالى : **فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ، ولأنه أنفع للفقراء (١) .

مسئلة - اذا اشترى الهدى على أنه مهزول فخرج سميها أجزأه ذكره الشيخ رحمه الله ، وهو اختيار ابن حمزة ، وابن ادريس وقال ابن أبي عقيل : لا يجزيه ذلك (الى أن قال) : احتجّ ابن أبي عقيل بأنه ذبح ما يعتقد عدم اجزائه فوجب أن لا يجزى عنه لأنه لم يتقرب به الى الله تعالى ، اذ لا يتقرب بالمنهى عنه ، واذا انتفت نية التقرب انتفى الاجزاء (٢) .

مسئلة - قال الشيخ رحمه الله : ومن السنة أن يأكل من هديه ، لمتعته ، ويطعم القانع والمعتّر ثلثه ويهدى للأصدقاء ثلثه (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل وانحر (ثم اذبح : خ) وكل واطعم وتصدق (٣) .

مسئلة - قال الشيخ : لا يجزى العضباء وهى المكسورة القرن ، فان كان مكسورة القرن الداخل صحيحا لم يكن به بأس ، وان كان ما ظهر منه مقطوعا ، ولا يجزى الجذّة ، وهى المقطوعة الأذن (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : ولا يضحى بالحداء وهى التى ليس لها الآضرا واحدا ، والنزاع (٤) معه لفظى (٥) .

مسئلة - قال الشيخ فى الخلاف ينبغى أن يبدأ بمنى برمى

(١) المختلف ص ١٣٦ ج ٢ - المصدر والآية فى سورة البقرة ١٩٦ .

(٢) و (٣) المختلف ص ١٣٦ - المصدر .

(٤) من كلام صاحب المختلف .

(٥) المختلف ص ١٣٧ - المصدر .

الجمرة العقبية ثم ينحر، ثم يحلق ثم يذهب الى مكة فيطوف طواف الزيارة وهو طواف الحج الفرض، ويسعى ان لم يكن قدّم السعى حين كان بمكة قبل الخروج، والترتيب فى ذلك مستحبّ وليس بواجب فان قدّم الحلق على الرمي أو على الذبح أجزاءه (الى أن قال):

وقال ابن أبى عقيل: ومن حلق رأسه قبل أن ينحر أو يذبح أجزاءه ولم يكن عليه شيء.

مسئلة - الحلق أفضل من التقصير مطلقا، وبه قال الشيخ فى الجمل، وابن البرّاج، وابن ادريس (الى أن قال): وقال ابن أبى عقيل: ويحلق رأسه بعد الذبح وان قصر أجزاءه، ومن لبّد رأسه وأعقصه فعليه الحلق واجب، ولم يذكر حكم الضرورة بالنصوصية (١).

مسئلة - قال الشيخ فى المبسوط: فاذا حلق رأسه أو قصر فقد حلّ كلّ شيء أحرم منه الا النساء والطيب، وهو التحلل الأول ان كان متمتعا وان كان غير متمتع حلّ له الطيب أيضا ولا تحلّ له النساء، فاذا طاف المتمتع طواف الزيارة حلّ له الطيب ولا تحلّ النساء وهو التحلل الثانى، فاذا طاف طواف النساء حلّت له النساء، وهو التحلل الثالث الذى لا يبقى بعده شيء من حكم الاحرام ونحوه قال فى النهاية (الى أن قال):

وقال ابن أبى عقيل: واذا رمى يوم النحر جمرة العقبية وحلق حلّ له لبس الثياب والطيب الا المتمتع، فانه يكره له الطيب الى أن يطوف طواف الزيارة ويسعى، فأما القارن والمفرد فلا بأس له بالطيب،

(١) المختلف ص ١٣٧ (المطلب الثالث فى الحلق).

فإذا طاف وسعى حلّ له النساء والطيب (١) .

مسئلة - المشهور أنّ النساء لا يحلّن الآ بطواف النساء ذهب اليه علمائنا الآ ابن أبى عقيل فانه قال : فاذا فرغ من الذبح وأحلق زار البيت فيطوف به سبعة أشواط ويسعى ، فاذا فعل ذلك أحلّ من احرامه وقد قيل فى رواية شاذة عنهم عليهم السلام أنه اذا طاف طواف الزيارة أحلّ من كل شىء احرم منه الآ النساء حتى يرجع الى البيت فيطوف به سبعا آخر ويصلّى ركعتى الطواف ثم يحل من كل شىء (٢) .

وكذلك ان كانت امرأة لم تحلّ للرجل حتى تطوف بالبيت سبعا آخر كما وصفت ، فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لها الرجال .

و الكلام (٢) يقع هنا فى مقامين (الأول) فى وجوب طواف النساء وتحريمهن (٣) على المحرم قبل فعله وهو مذهب علمائنا أجمع الآ ابن أبى عقيل ، فان كلامه هذا يشعر باباحة وطيهنّ قبله (الى أن قال) : المقام الثانى هل يحرم الرجال على النساء قبل أن يطفن طواف النساء؟ كلام ابن أبى عقيل يقتضى ايجاب ذلك على الرواية الشاذة عنده ، وذهب على بن بابويه رحمه الله الى ذلك وعندى فيه اشكال لعدم الظفر بدليل يدلّ عليه (٤) .

مسئلة - قال المفيد ، والسيد المرتضى ، وسائر : لا يجوز للمتّمع أن يؤخّر الزيارة والطواف عن اليوم الثانى من النحر (الى أن

(١) الوسائل باب ١٣ احد يثا و٢ من أبواب الحلق والتقصير .

(٢) من كلام صاحب المختلف .

(٣) هكذا فى المختلف والصواب وتحريمهنّ بالواو .

(٤) المختلف ص ١٣٩ - المصدر .

قال: وقال ابن أبى عقيل: ويكره للمتعمّع تأخيرها يوم النحر (١).

المبيت بمنى ثانيا

مسئلة - قال المفيد، وسلاّر: لا يبيت ليالى التشريق الآ بمنى، فان بات بغيرها كان عليه دم شاة، وقال ابن أبى عقيل: ولا يبيت ليالى التشريق الآ بمنى، ولا يبيت بمكة، فان بات بمكة فعليه دم (٢).

مسئلة - لو بات بمكة مشتغلا بالعبادة والطواف لم يكن عليه شىء قاله الشيخ وابن حمزة وابن أبى عقيل وابن الجنيد (٣).

رمى الحجارة

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية: الرمى عند الزوال أفضل، فان رماها ما بين طلوع الشمس الى غروبها لم يكن به بأس (الى أن قال): وقال ابن أبى عقيل: الرمى للجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها (٤).

التوابع

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية، والاستبصار، والمبسوط: لا

- (١) المختلف ص ١٣٩ (الفصل الرابع فى زيارة البيت)
- (٢) المختلف ص ١٤٠ (الفصل الخامس فى الرجوع الى منى الخ)
- (٣) المختلف ص ١٤٠ (الفصل الخامس فى الرجوع الى منى الخ)
- (٤) المختلف ص ١٤٠ (الفصل السادس فى رمى الجمار)

بأس أن تحجّ المرأة عن الرجل اذا كانت قد حجّت حجة الاسلام، وكانت عارفة، وان لم تكن قد حجّت حجة الاسلام وكانت ضرورة لم يجز لها أن تحجّ عن غيرها ولا عن النساء (الى أن قال): وقال ابن أبي عقيل: ولا بأس أن يحجّ عن الميت من لم يحجّ (١) .

فى العمرة

مسئله — قال السيد المرتضى: الذى يذهب اليه أصحابنا ان العمرة جائزة فى سائر أيام السنة (الى أن قال): وقال ابن أبي عقيل: لا يجوز عمرتان فى عام واحد قد تأول بعض الشيعة على معنى الخصوص فزعمت انها فى المتمتع خاصة فأما غيره فله أن يعتمر فى أى الشهر شاء من العمرة فان كان ما تأولوه موجودا فى التوقيف عن السادة الالرسول عليهم السلام فماخوذ به، وان كان غير ذلك من جهة الاجتهاد والظن فذلك مردود عليهم وراجع فى ذلك كله الى ما قاله الأئمة عليهم السلام (الى أن قال): احتجّ ابن أبي عقيل بما رواه الحلبى فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: والعمرة فى كل سنة مرة (٢) .

وفى الصحيح، عن حريز، عن الصادق عليه السلام و زرارة عن الباقر عليه السلام قال: لا يكون عمرتان فى سنة (٣) .

مسئلة — قال الشيخ فى صفة العمرة المفردة: فاذا دخل مائة

(١) المختلف ص ١٤٢ (المقصد التوابع فى التوابع) .

(٢) الوسائل باب ٦ حد يث ٦ من أبواب العمرة .

(٣) الوسائل باب ٦ حد يث ٧ و ٨ من أبواب العمرة .

طاف بالبيت طوافاً واحداً للزيارة ، و يسعى بين الصفا و المرة ثم يقصر
ان شاء ، و ان شاء حلق ، و الحلق أفضل ، و يجب عليه بعد ذلك لتحلّة
النساء طواف و قد أحلّ من كل شىء أحرم منه فجعل الحلق و التقصير
مقدّماً على طواف النساء و هو المشهور و اختاره ابن حمزة و ابن ادریس
(الى أن قال):

و ابن أبي عقيل لما وصف العمرة المفردة قال : فاذا طاف بالبيت
و صلّى خلف الامام و سعى بين الصفا و المروة قصر و حلق ، و ان شاء
خرج ، و ان شاء أقام ، و لم (١) يذكر طواف النساء (٢) .

كتاب الجهاد

من يجب عليها ؟

مسئلة - المديون ، ان كان الدين الذى عليه حالاً و هو معسر
لم يكن لصاحبه منعه من الجهاد ، و كذا ان كان مؤجلاً ، سواء كان برهن
و شهادة أو لا (الى أن قال):

و قال ابن أبي عقيل : و اذا استنفر الامام و جب النفر على كل مؤمن
و لم يسغ التخلف عنه و يرفع مع استنفره اذن الأهل و الغريم و طاعة
الأبوين لقوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ و أَطِيعُوا الرَّسُولَ
و أولى الأمر منكم (٣) ، (الى أن قال): و العموم الذى

(١) المختلف ص ١٥٠ (الفصل الرابع فى العمرة) .

(٢) من كلام صاحب المختلف (ره) .

(٣) النساء / ٥٩ .

احتجّ به ابن أبي عقيل ، نقول بموجبه ، فإنّ الامام اذا عيّنه بالاستنغار
وجب عليه ولا عبرة حينئذ باذن صاحب الدين ، سواء كان حالاً أو
مؤجلاً (١) .

مسئلة - قال الشيخ : الأبوان ان كانا مسلمين لم يكن له أن
يجاهد الاّ بأمرهما ولهما منعه ، وقال ابن أبي عقيل : يرتفع مع
استنغاره اذن الأهل ، والغريم وطاعة الوالدين (الى أن قال) : احتجّ
ابن أبي عقيل بعموم قوله تعالى : أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي
الْأَمْرِ مِنْكُمْ (٢) و لقوله (٣) تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ
انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِثَّا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ (٤) و بقوله تعالى : إِنَّ كُفْرَانَ
آبَائِكُمْ وَأَبْنَاكُمْ الْآيَةَ (٥) .

في الغنائم

مسئلة - قال الشيخ : يقسم للفارس سهمان و للراجل سهم واحد
و لذى الأفراس ثلاثة أسهم و قال في المبسوط و الخلاف : وفي أصحابنا
من قال : للفارس ثلاثة أسهم له و سهمان لفارسه ، وكذا نقل ابن
ادريس عن بعض أصحابنا ، و المشهور الأول و هو قول ابن أبي عقيل ،

(١) المختلف ص ١٥٤ ج ٢ (الفصل الأول فيمن يجب عليه) .

(٢) النساء / ٥٩ .

(٣) هكذا في النسخة و الصواب و بقوله بالباء .

(٤) التوبة / ٣٨ .

(٥) التوبة / ٢٥ .

و أبى الصلاح ، و ابن البرّاج ، و ابن حمزة ، و ابن ادريس (۱) .

فى الاسارى

مسئلة - قال الشيخ فى الخلاف والمبسوط : الأسيران أخذ قبل أن يضع الحرب أوزارها يخير الامام بين أن يضرب رقبتة و بين أن يقطع الأيدى والأرجل و يترك حتى ينزل الدم و يموت و ان أخذ بعد انقضاء القتال تخير بين المنّ و الفداء و الاسترقاق ، و ليس لهم قتله و كذا قال ابن ادريس (الى أن قال) :

و قال ابن أبى عقيل : اذا ظهر المؤمنون على المشركين فاستأسروهم فالامام فى رجالهم البالغين بالخيار ان شاء استرقهم ، و ان شاء فاداهم ، و ان شاء منّ عليهم ، قال الله تعالى : فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوُثَاقَ فَمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا (۲) ، و أطلق و لم يفصل (۳) .

أحكام أهل الذمة

مسئلة - تقبل الجزية ممن له كتاب ، و هم اليهود و النصارى

(۱) المختلف ص ۱۵۸ ج ۲ (الفصل الرابع فى الغنائم) .

(۲) سورة محمد / ۴۰

(۳) المختلف ص ۱۶۱ ج ۲ (الفصل الخامس فى الأسارى و أحكام

الأرضين) .

اجماعا ، و المشهور انّ المجوس حكمهم حكمهم و ان لم يكونوا أهل كتاب ، بل لهم شبهة كتاب ، و ذلك انّ المجوس من كان لهم كتاب فرفع عنهم هذا هو المشهور ذهب اليه الشيخان و أبو الصلاح ، و ابن الجنيد ، و ابن البرّاج ، و سألر ، و ابن ادريس .

و قال ابن أبي عقيل : الحكم فى المشركين حكمان ، فمن كان منهم من أهل الكتاب و هم اليهود و النصارى ، فانّهم يقاتلون حتّى يعطوا الجزية أو يسلموا ، فان أعطوا الجزية قبلت منهم ، و من كان من المشركين من غير أهل الكتاب قوتلوا حتّى يسلموا فان أعطوا الجزية لم يقبل منهم ، و لم (١) يذكر المجوس بالنصوصيّة و الظاهر من كلامه هذا انّ حكمهم مخالف لحكم أهل الكتاب (الى أن قال) : احتجّ ابن أبي عقيل بعموم الأمر بقتال المشركين (٢) .

احكام البغاة

مسألة — اختلف علمائنا فى قسمة ما حواه العسكر من أموال البغاة فذهب السيّد المرتضى فى المسائل الناصريّة الى أنّها لا تقسم ولا تغتنم (الى أن قال) : و قال ابن أبي عقيل : يقسم أموالهم التى حواها العسكر (الى أن قال) : و استدّل ابن أبي عقيل بما روى انّ رجلا من عبد القيس قام يوم الجمل فقال : يا أمير المؤمنين ما عدت حين يقسم بيننا أموالهم ولا تقسم بيننا نساءهم ولا أبنائهم ، فقال له : ان كنت كازبا فلا أملك الله حتّى تدرك غلام ثقيف ، و ذلك ان دار الهجرة حرمت ما فيها ، و دار

(١) هذا من كلام صاحب المختلف .

(٢) المختلف ص ١٦٣ فى أحكام أهل الذمة .

الشرك أحلت ما فيها فأَيُّكم يأخذ امه من سهمه فقام رجل فقال : وما غلام
ثقيف يا أمير المؤمنين؟ قال : عبد لا يدع للدم حرمة الآهتكتها ، قال :
يقتل أو يموت؟ قال : بل يقصمه الله قاصم الجبارين (۱) ، والأقرب ما
ذهب اليه الشيخ فى النهاية .

لنا ما رواه ابن أبى عقيل وهو شيخ من علمائنا تقبل مراسيلهم
لعدالتهم ومعرفته (۲) .

مسئلة — المشهور بين علمائنا تحريم سبى نساء البغاة وهو قول
ابن أبى عقيل ، ونقل عن بعض الشيعة ان الامام فى أهل البغى ،
بالخيار ان شاء من عليهم وان شاء سباهم قال :

واحتجوا بقول أمير المؤمنين عليه السلام للخوارج لما سألوهم عن
المسائل التى اعتلوا بها فقال لهم : أما قولكم : انى يوم الجمل أحللت
لكم الدماء والأموال ومنعتكم النساء والذرية فأتى مننت على أهل البصرة
كما ان رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل مكة ، وبعد فأَيُّكم يأخذ
عائشة من سهمه؟ قالوا فأخبر بأنه انما لم يسهم لا من عليهم كما من رسول
الله صلى الله عليه وآله على أهل مكة ، ولو شاء سباهم كما لو شاء النبى
صلى الله عليه وآله ان يسبى نساء أهل مكة (۳) .

قال : واحتجوا أيضا فى ذلك بأخبار كثيرة وعَلِّلِ كرهت ذكرها
لطول الكتاب (۴) .

(۱) لم نعثر عليها فى الكتب الأربعة وغيرها من كتب الأحاديث .

(۲) المختلف ص ۱۶۷ ج ۲ (الفصل السابع فى أحكام البغاة) .

(۳) راجع الوسائل باب ۱۰ من أبواب جهاد النفس تجد هذا المعنى .

(۴) المختلف ص ۱۶۹ ج ۲ (الفصل السابع فى أحكام البغاة) .

كتاب المتاجر (وجوه الاكتساب)

مسئله — قال المفيد: التجارة فى القردة، والسباع، والفيلة والذبابة، و
سائر المسوخ حرام (الى أن قال) وقال ابن أبى عقيل: جميع ما يحرم بيعه وشرائه و
لبسه عند آل الرسول عليهم السلام بجميع ما ذكرناها من الأصناف التى يحرم
أكلها من السباع، والطيور، والسماك، والثمار، والنبات، والبيض (١) .

الربا

مسئله — الربا يجرى فى المكيل والموزون، مع اتفاق الجنسين
بالاجماع، وهل يثبت فى المعدود؟ قال فى الخلاف: لا يثبت، وهو
الظاهر من قوله فى المبسوط والنهاية ومن قول ابن أبى عقيل، وهو
مذهب ابنى بابويه، وابن البرّاج، وابن ادريس، وقال المفيد: انه
يثبت، وهو قول ابن الجنيد، وسالّر، والأقرب الأوّل (٢) .

مسئله — الثمن والمثمن اما أن يكونا ربويين أو أحدهما أو يكونا
معا غير ربويين، فان تماثلا فى الجنس وجبت المساواة والحلول فلا
يجوز بيع أحدهما بالآخر نسيئة وان تساويا قدرا ولا أعرف فى ذلك
خلافًا الا قولًا شاذًا للشيخ ذكره فى الخلاف (الى أن قال):

واختلفا فى الجنس، فان كان أحدهما من الأثمان صحّ بالاجماع
نقدا ونسيئة (الى أن قال): وان لم يكن أحدهما من الأثمان جاز بيع
أحدهما بالآخر نقدا متفاضلاً أو متماثلاً بلا خلاف، وهل يجوز للفاضل
فى النسيئة؟ قولان، قال الشيخ فى النهاية يجوز، وهو قول ابن حمزة،
وقال المفيد، وسالّر، وابن البرّاج: لا يجوز، ونصّ ابن أبى عقيل

(١) المختلف ج ٢ ص ١٧٠ (الفصل الأوّل فى وجوه الاكتساب) .

(٢) المختلف ص ١٨٣ ج ٢ الفصل السادس فى الربا .

على تحريمه وكذا ابن الجنيد (الى أن قال): احتج المانعون (منهم ابن أبي عقيل) بالحدِيث المشهور انما الربا فى النسبة (١)، و ما رواه الحلبي فى الصحيح عن الصادق عليه السلام: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شئ من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فأما نظرة فإنه لا يصح (٢) (الى أن قال):

(الثالث) أن يكونا معا غير ربويين كثوب بثوبين وعبد بعبدين ودابة بدابتين فإنه يجوز نقدا بلا خلاف فى النسبة قولان (الى أن قال): ومنع منه ابن أبي عقيل، وابن الجنيد (٣).

مسئلة - الحنطة والشعير جنس واحد لا يجوز التفاضل بينهما نقدا ولا نسية، ولا بيع أحدهما بالآخر نسية، وان تساويا، وهو مذهب الشيخين ورواه الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه، وهو مذهب سائر أيضا، وابن البراج، وابن حمزة.

وقال ابن الجنيد: هما نوعان وكذا قال ابن أبي عقيل، قال: وقد قيل: لا يجوز بيع الحنطة بالشعير إلا مثلا بمثل سواء، انهما من جنس واحد بذلك جاءت بعض الآثار عنهم عليهم السلام، قال: والقول والعمل على الأول، وهو اختيار ابن ادريس (٤).

(١) عوالى اللآلى ج ٣ ص ٢٢٠ رقم ٨٤، و نقله المعلق عن سنن

ابن ماجه ج ٢ ص ٤٩ باب من قال: لا ربا إلا فى النسبة حديث ٢٢٥٧.

(٢) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من أبواب الربا، وفيه (لا يصلح)

بدل (لا يصح).

(٣) المختلف ج ٢ ص ١٨٤ (الفصل السادس فى الربا).

(٤) المختلف ص ١٨٤ - المصدر.

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية : لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل ، لأنه اذا جفّ نقص فلا يجوز بيع العنب بالزبيب الا مثلا بمثل و تجنبه أفضل (الى أن قال) : وقال ابن أبى عقيل لا يجوز بيع التمر اليابس بالرطب ، ولا الزبيب بالعنب ، لأنّ الزبيب و التمر يابسان ، و العنب و الرطب رطبان ، فاذا يبسا نقصا ، و كذلك الفاكهة اليابسة بالفاكهة الرطبة مثل التمر بالرطب (١) .

السلف

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية : لو أخلّ بالأجل كان البيع غير صحيح ، و فى الخلاف : السلم لا يكون الا مؤجلا ، ولا يصحّ أن يكون حالاً ، و تبعه ابن ادريس و هو قول ابن أبى عقيل (٢) .

مسئلة - جوز الشيخ فى المبسوط و الخلاف كون الثمن من غير الأثمان كالجوهرة و اللؤلؤة و غيرها من الأعراض المكيلة و الموزونة و غيرها ، و هو المشهور (الى أن قال) : و قال ابن أبى عقيل : لا يجوز السلم الا بالعين و الورق ، ولا يجوز بالمتاع (٣) .

مسئلة - اذا حلّ الأجل و تعذّر التسليم على البائع كان للمشتري الفسخ ، فان باعه البائع ما باعه ايّاه جاز ، سواء باعه بزيادة عن الثمن أو نقصان ، و سواء كان من جنس الثمن أو لا ، و به قال المفيد ،

(١) المختلف ص ١٨٥ ج ٢ - المصدر .

(٢) المختلف ص ١٩٣ ج ٢ (الفصل التاسع فى السلف) .

(٣) المختلف ص ١٩٤ ج ٢ - المصدر .

والشيخ منع من بيعه بعد الأجل بجنس الثمن مع الزيادة ، وبه قال ابن الجنيد ، وابن أبى عقيل ، وابن البراج ، وابن حمزة (١) .
 مسئلة - قال الشيخ فى الخلاف : اذا كان السلم مؤجلا فلا بد من ذكر موضع التسليم (الى أن قال) : وقال فى النهاية : يصح السلم اذا جمع شرطين ، ذكر الجنس والوصف والأجل ، وهذا (٢) يدل على عدم اشتراط موضع التسليم ، وهو الظاهر من كلام ابن أبى عقيل (٣) .

بيع الحيوان

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية : كل من يعتق عليه من جهة النسب لا يصح تملكه من جهة الرضاع (الى أن قال) : وقال ابن أبى عقيل : لا بأس بملك الأم والأخت من الرضاة وبيعهن ، انما يحرم منهن ما يحرم من النسب فى وجه النكاح فقط (٤) .

فى القبض

مسئلة - قال المفيد : لا بأس ببيع ما استوجبه المبتاع قبل قبضه اياه و يكون قبض المبتاع الثانى نائبا عن القبض الأول (الى أن قال) :

(١) المختلف ص ١٩٤ ج ٢ - المصدر .

(٢) من كلام صاحب المختلف .

(٣) المختلف ص ١٩٢ ج ٢ - المصدر .

(٤) المختلف ص ٢٠٩ ج ٢ (الفصل الثالث عشر فى بيع الحيوان) .

وقال ابن أبي عقيل : كلّ من اشترى شيئاً ممّا يكال أو يوزن فباعه قبل أن يقبضه فالبيع باطل ، وان كان ممّا لا يكال ولا يوزن كالنبات والورق والأرضين والرقيق فباعه قبل أن يقبضه فالبيع جائز ، والفرق بينهما انّ السنّة جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابطال بيع الطعام وجميع ما يكال ويوزن قبل القبض وأجازه فيما سوى ذلك ، واختاره ابن البرّاج في المهذب (١) .

الشفعة

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : كلّ شيء كان بين شريكين من ضياع أو عقار أو حيوان أو متاع ثم باع أحدهما نصيبه كان لشريكه المطالبة بالشفعة ، وهذا يقتضى ايجاب الشفعة فى المنقولات ، ثم قال : ولا شفعة فيما لا يصحّ قسمته (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : لا شفعة فى سفينة ، ولا فى رقيق (٢) .

مسئلة — المشهور انّ الشفعة لا تثبت فى المقسوم اذا عرفت السهام وميّزت ، وقال ابن أبي عقيل : الشفعة فى الأموال المشاعة أو المقسومة جميعاً ، ولا شفعة للجار مع الحائط ، وهذا (٣) اشعار منه بشبوتها مع الجوار (الى أن قال) :

احتجّ ابن أبي عقيل بالعموم الدالّ على ثبوت الشفعة ، وبما رواه

(١) المختلف ص ٢٢٣ ج ٢ (الفصل السادس عشر فى القبض) .

(٢) المختلف ص ٢٣٣ ج ٢ (الفصل العشرون فى الشفعة) .

(٣) هذا كلام صاحب المختلف .

منصور بن حازم فى الصحيح ، قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : دار ، بين قوم اقتسموها ، وأخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك ؟ قال : نعم ولكن يسدّ بابه ، وان أراد صاحب الطريق منعه ، فانهم أحقّ به ، والآ فهو طريقة يجىء ويجلس على ذلك الباب (١) .

الوصايا

مسئلة - هل يشترط فى اجارة الورثة لما زاد على الثلث وفاته الموصى أم لا؟ قال المفيد ، وابن ادريس ، وسالار : يشترط ذلك (الى أن قال) : وابن أبى عقيل أطلق فقال : فان أوصى بأكثر من الثلث فأجاز الورثة كان ذلك جائزا وان لم يجز الورثة لم يجز الآ الثلث (٢) .

كتاب النكاح الرضاع

مسئلة - ذهب المفيد وسالار ، وابن البراج ، وأبو الصلاح ، وابن حمزة الى ان المحرم من الرضاع باعتبار العدد عشر رضعات متواليات ، وهو قول ابن أبى عقيل من قدمائنا (٣) .

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من كتاب الشفعة .

(٢) المختلف ص ٥٢ جزء ٣ الفصل الخامس من كتاب الهبات فى

الوصايا) . (٣) المختلف ص ٧٠ جزء ٣ (المطلب الأول فى الرضاع) .

مسئلة - المشهور ان الرضاع فى الحولين ينشر الحرمة سواء كان قد فطم قبل الحولين أو لا ، وقال ابن أبى عقيل : الرضاع الذى يحرم عشر رضعات قبل الفطام ، فمن شرب بعد الطعام لم يحرم ذلك الشرب (الى أن قال) : احتج (يعنى ابن أبى عقيل) بما رواه الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال : الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم (١) .

مسئلة - اختلف علمائنا فى الرضاع هل يساوى النسب فى كونه سببا فى العتق؟ قال الشيخ : نعم (الى أن قال) : وقال ابن أبى عقيل : لا بأس بملك الأم والأخت من الرضاة وبيعهن ، انما يحرم منهن ما يحرم من النسب فى وجه النكاح فقط فلم يجعل الرضاع سببا فى العتق (٢) .

تحريم المصاهرة

مسئلة - المشهور عند علمائنا أجمع الا ابن أبى عقيل والصدوق تحريم ام الزوجة مؤبدا ، سواء دخل بالبنات أو لا ، ذهب اليه الشيخان وسائر وأبو الصلاح وغيرهم ، وقال ابن أبى عقيل : قال الله تعالى : **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ** (٣) بشرط فى الآية شرطا فقال : **اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ** (الى قوله) **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** فالشرط عند آل الرسول فى الأمهات والرئيب جميعا الدخول ، واذا تزوج الرجل

(١) المختلف ص ٧١ ج ٣ - المصدر .

(٢) المختلف ص ٧٣ ج ٣ - المصدر والخبر فى الوسائل بساب ٥

(٣) النساء / ٢٣ .

حد يث ٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع

المرأة ثم ماتت عنه أو طلقها قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج أمها
وابنتها (١) .

مسئلة - المشهور (٢) تحريم نكاح بنت الأخ (٣) والأخت على نكاح
العمة والخالة الآ برضائها فان رضيت العمة والخالة صح الجميع ، وله
أن يدخل العمة والخالة على بنت الأخ والأخت وان لم ترض البنات ،
ذهب اليه الشيخان ، والسيد المرتضى وابن البراج ، وأبو الصلاح ،
وسلار ، وأكثر علمائنا .

وقال ابن أبي عقيل - لما عدّ المحرمات في الآية - قال : فهذه
جملة النساء اللاتي حرم الله عز وجل نكاحهن وأحلّ نكاح ما سواهن ،
ألا تسمعه يقول : بعد هذه الأصناف الستة (٤) : وَ أِحْلَلْ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكُمْ ؟
فمن ادعى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم غير هذه الأصناف
وهو يسمع الله يقول : (وَ أِحْلَلْ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكُمْ) وقد (٥) أعظم القول
على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد قال : ألا لا يتعلّقن على أحد

الغريب

ش

(١) المختلف ص ٢٤ ج ٣ (المطلب الثاني في تحريم المصاهرة) .

(٢) المختلف ص ٢٩ ج ٣ - المصدر .

(٣) يعنى بنت أخ زوجته أو أخت أخيها .

(٤) هكذا في المختلف والصواب (السبعة) بدل (الستة) لا ، لأن

المحرمات النسبية في الآية الشريفة سبعة لستة وان أريد جميع المحرمات
المذكورة في الآية فهي أربعة عشر صنفا فلاحظ النساء الآية / ٢٣ .

(٥) هكذا في المختلف والصواب فقد بدل (وقد) فانه جواب شرط

لقوله : فمن ادعى .

شيء فأتى لا أحلّ لآ ما أحلّ الله ولا أحرم الآ ما حرم الله في كتابه (١)
 [وكيف أقول / ما يخالف الغرس و به هدى الله عزّ وجلّ] وقد روى
 عن عليّ بن جعفر قال : سألت أخى موسى عليه السلام عن الرجل تتزوّج
 المرأة على عمّتها أو خالتها؟ قال : لا بأس ، لأنّ الله عزّ وجلّ قال :
 وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ (١) .

مسائل : المسئلة الأولى — اذا تزوّج الأمة على الحرّة ولم تعلم
 الحرّة فالأقرب ان نكاح الأمة لا يقع باطلا في أصله ، بل اذا فسخت
 الحرّة نكاحها بطل والآصح ، وبه قال الشيخان ، وابن البرّاج و سلّار
 وابن حمزة ، وقال ابن أبى عقيل وابن الجنيد : أنه يقع باطلا (الى
 أن قال) : احتجّ الآخرون بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه
 السلام قال : تزوّج الحرّة على الأمة ولا تزوّج الأمة على الحرّة ، ومن
 تزوّج أمة على حرّة فنكاحه باطل (٢) .

وعن حذيفة بن منصور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
 رجل تزوّج أمة على حرّة لم يستأذنها؟ قال : يفرق بينهما ، قلت : عليه
 أدب؟ قال : نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حدّ الزانى وهو صاغر (٣)
 (الى أن قال) :

المسئلة الثالثة هل للحرّة أن تفسخ عقد نفسها ولو دخلت الأمة
 عليها؟ قال الشيخان : نعم وبه قال ابن البرّاج ، و سلّار ، وابن حمزة ،
 وابن ادريس ثم رجع عنه و يحتمل المنع على قول ابن أبى عقيل بتقريب

(١) الوسائل باب ٣٠ حد يث ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة .

(٢) الوسائل باب ٤٦ حد يث ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة .

(٣) الوسائل باب ٤٧ حد يث ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة .

من الطرفين كما تقدّم في العمّة والخالة (١) .

ما يحرم بالكفر

قال الشيخ في النهاية : لا يجوز للرجل المسلم أن يعقد على
المشركات على اختلاف أصنافهنّ يهودية كانت أو نصرانية أو عابدة وثن
(الى أن قال) :

وقال ابن ابي عقيل : وأما المشركات فقوله تعالى : (وَلَا تَنكِحُوا
المشركاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ) (٢) إلا ما استثنى من عفاف أهل الكتاب فقال :
(وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ) (٣) .

ثم في موضع آخر قال الله عزّ وجل : (وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ
يُؤْمِنَ إِلَىٰ قَوْلِهِ : أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ) (٤) ، وذكر مشركى أهل الكتاب
فقال : (وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ) (٥) الى قوله تعالى :
وَلَا تَتَّخِذُوا أَوْلِيَاءَ

فأهل الشرك عند آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم صنفان ،
صنف أهل الكتاب ، و صنف مجوس و عبدة أوثان و أصنام و نيران .
فأما الصنف الذي بدأنا بذكره فقد حرم الله تعالى نكاح نسائهم

(١) للمختلف ص ٨١ جزء ٣ المطلب الثاني في تحريم المصاهرة .

(٢) البقرة / ٢٢١ .

(٣) المائدة / ٥ .

(٤) البقرة / ٢٢١ .

(٥) المائدة / ٥ .

متعة و اعلانا حتى يسلموا و أما أهل الكتاب ، و هم اليهود و النصرى
 فلا بأس بنكاح نسائهم متعة و اعلانا ، و لا يجمع فى نكاح الاعلان منهنّ
 الا أربع فما دونهنّ ، فان نكحن الرجل متعة جمع بين ما شاء منهنّ ،
 و طلاقهنّ و أعلادهن كطلاق الحرائر المسلمات و اعدادهنّ و يجب لهن
 من القسمة و النفقات ما يجب للمسلمات الا الميراث .

و قال فى نكاح الاماء : لا يحلّ تزويج أمة كتابية و لا مشركة بحال
 لقوله تعالى : **مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ (١)** .

مسئلة — قال ابن أبى عقيل : و لا يجمع فى نكاح الاعلان من
 اليهود و النصرى الا الأربع فما دونهنّ — و هذا (٢) هو المشهور عند
 علمائنا — (الى أن قال) قال ابن أبى عقيل : و قد قيل : ان أهل
 الكتابين مماليك للامام عليه السلام فطلاقهنّ و اعدادهن كطلاق الاماء
 و عددهن سواء و هذا خبر لا يصحّحه أكثر علماء الشيعة عن آل محمد
 عليهم السلام ، و المعتمد قول الأكثر (٣) .

فى الأولياء

مسئلة — اختلف علمائنا فى البكر ، البالغة ، الرشيدة هل لها
 أن يعقد على نفسها من غير وليّ و تزول ولاية الأب و الجدّ عنها أم لا ؟
 فالذى اختاره المفيد فى أحكام النساء الجواز و زوال ولاية الأب و الجدّ

(١) النساء ٢٥/٢، المختلف ص ٨٢ (المطلب الثالث فى التحريم بسبب

الكفر) . (٢) هذا من كلام صاحب المختلف .

(٣) المختلف ج ٢ ص ٨٤ — المصدر .

عنها فى النكاح ، و به قال ابن الجنيد ، و السيد المرتضى ، و سلّار .
 و قال فى المقعدة : المرأة البالغة تعقد على نفسها للنكاح ، و ذوات
 الآباء من الأبكار ينبغى لهنّ أن لا يعقدن الآ باذن آبائهنّ ، و ان عقد
 الأب على ابنته البكر البالغ بغير اذنها أخطأ السنّة و لم يكن لها خلافه
 و ان أنكرت عقده و لم ترض به لم يكن للأب اكرامها على النكاح و لم يمض
 العقد مع كراهتها ، و ان عقد عليها و هى صغيرة لم يكن لها عند
 البلوغ خيار ، و ان عقدت على نفسها بعد البلوغ بغير اذن أبيها
 خالف السنّة و بطل العقد الآ أن يجيزه الأب .

و قال الشيخ فى النهاية : لا يجوز للبكر البالغ أن يعقد على
 نفسها نكاح الدوام الآ باذن أبيها ، فان عقدت على نفسها بغير اذن
 أبيها كان العقد موقوفا على رضا الأب ، فان أمضى مضى ، و ان لم يمضه
 و فسخ كان مفسوخا ، و لو عقد الأب عليها من غير استئذان لها مضى
 العقد و لم يكن لها خلافه ، و ان أبت التزويج و أظهرت الكراهيّة لم
 يلتفت الى كراهيّةها .

فجعل عليها الولاية و لم يسوغ لها التفرد بالعقد و به قال ابن
 أبى عقيل ، و الصدوق ، و ابن البرّاج (١) .

مسئلة - الجدّ للأب كالأب فى ولاية النكاح ، سواء كان الأب حيا
 أو ميتا (الى أن قال) : و أمّا ابن أبى عقيل فانه قال : الوليّ الذى هو
 أولى بنكاحهنّ هو الأب دون غيره من الأولياء ، و لم يذكر للجدّ ولاية ،
 و المعتمد الأوّل (٢) .

(١) المختلف ص ٨٦ ج ٣ (المطلب الثالث فى الأولياء) .

(٢) المختلف ص ٨٧ ج ٣ - المصدر .

مسئلة - المشهور عند علمائنا أنه لا يشترط في العقد ، الولي ، ولا الشهود ، وقال ابن أبي عقيل : نكاح الاعلان نكاح الدائم لا شرط فيه ولا أجل ولا يجوز إلا بولي مرشد وشاهد عدل وإنما وضعت الشهود في نكاح الاعلان لعل الميراث ويجاب القسم والنفقات ، وهذا لم يلزم الاشهاد في نكاح المتعة لعدم هذه الخصال بينهما (١) .

مسئلة - المشهور ان عقد النكاح قد يقع موقوفا على الاجازة كعقد الفضولى في البيع (الى أن قال) : وقال فيها أيضا (يعنى الشيخ في النهاية) لو زوجت البكر البالغ نفسها بغير اذن أبيها كان العقد موقوفا على رضا الأب ، فان أمضاه مضى وان لم يمضه وفسخ كان مفسوخا - فجعل عقد النكاح موقوفا ، وكذا قال ابن أبي عقيل والصغيرة ان زوجها غير الأب من سائر أوليائها دون البلوغ فبلغت وأبت فالنكاح باطل وان رضيت فالنكاح جائز (٢) .

مسئلة - قال الشيخ في النهاية : متى كان البكر بالغه استحباب للأب إلا يعقد عليها إلا بعد استيذانها ويكفى في اذنها أن يعرض عليها التزويج ، فاذا سكتت كان ذلك رضا منها (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : لو أن رجلا استأمر اختا له بكرا في تزويجها برجل سماه فسكتت كان ذلك اذنا له في التزويج و اقرارا منها فان زوجها الأخ ثم أنكرت لم يكن لها ذلك ولزمها النكاح بالسكوت (٣) .

مسئلة - قال الشيخ في النهاية : وقد روى أنه يجوز للبكر أن

(١) المختلف ج ٣ ص ٨٧ - المصدر .

(٢) المختلف ج ٣ ص ٨٧ - المصدر .

(٣) المختلف ج ٣ ص ٨٩ - المصدر .

تعقد على نفسها نكاح المتعة من غير أن أبيها (الى أن قال): وقال ابن أبي عقيل: كل امرأة كان وليها أولى بنكاحها منها لم يجز نكاحه متعة إلا بأمر وليها، وكل من كانت أولى بنفسها من وليها فهي التي يجوز نكاحها متعة (١) .

الصداق

مسئلة - المشهور عند علمائنا أن المهر لا يتقدّر كثرة ولا قلّة فيجوز العقد على أكثر من مهر السنة أضعافاً مضاعفة، ذهب اليه الشيخان وابن أبي عقيل، والظاهر من كلام الصدوق في المقنع ونصّ عليه سلار وأبو الصلاح، وابن البرّاج، وابن ادريس (٢) .

مسئلة - قال الشيخ في النهاية: ومتى خلا الرجل بامرأته فأرخصى الستر ثم طلقها وجب عليه المهر على ظاهر الحال وكان على الحاكم أن يحكم بذلك وان لم يكن قد دخل بها (الى أن قال): وقال ابن أبي عقيل: وقد اختلف الأخبار عنهم عليهم السلام في الرجل يطلق المرأة قبل أن يجامعها وقد دخل بها وقد مسّ كلّ شيء منها إلا أنّه لم يصبها، فروى عنهم في بعض الأخبار انهم (٣) اذا أغلق الباب وأرخت الستور وجب لها المهر كاملاً ووجب العدة، وفي بعض

(١) المختلف ص ٩٢ ج ٣ - المصدر .

(٢) المختلف ص ٩٣ ج ٣ (الفصل الثالث في الصداق) .

(٣) كذا في المختلف ص ٩٥ والصواب انه .

الأخبار نصف المهر (١) .

و هذا أدلّ الخبرين بدلالة الكتاب والسنة بقولهم ، لأنّ الله عزّ وجل يقول : (فَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ (٢) ، فأخبر انه اذا طلقها قبل أن يجامعها فان لها نصف المهر .

وقد جاء عنهم عليهم السلام ما يحقّق هذا فى قضائهم فى العنّين ان الرجل اذا تزوّج المرأة فدخل بها فادّعت المرأة أنّه لم يصبها وخلا بها أجلّه الامام سنة فان مضت السنة ولم يصبها فرق بينهما وأعطيت نصف الصداق ولا عدّة عليها منه (٣) . وفى هذا ابطال رواية من روى عنهم عليهم السلام أنه اذا أغلق الباب وأرخى الستور وجب المهر كاملاً (٤) ، وهذا العنّين قد أغلق الباب وأرخى الستور وأقام معها سنة لا يجب عليه الاّ نصف الصداق ، والمسئلتان واحدة لافرق بينهما (٥)

نكاح المتعة

مسئلة — اختلف علمائنا فى التوارث بهذا العقد فقال ابن أبى عقيل : نكاح المتعة أن يتزوّج الرجل المرأة بأجر معلوم الى أجل مسمى

(١) راجع الوسائل باب ٥٥ من أبواب المهور .

(٢) البقرة / ٢٣٢ .

(٣) راجع الوسائل باب ١٤ من أبواب العيوب والتدليس .

(٤) الوسائل باب ٥٥ من أبواب المهور .

(٥) المختلف ص ٩٥ (الفصل الثالث فى الصداق) .

على أن لا ميراث بينهما ولا نفقة لها ثم قال — بعد كلام طويل : و اذا خلا الرجل بالمرأة فقال لها : أتزوجك متعة الى أجل معلوم بكذا — من الأجر ، و يذكر شرط الميراث ، فان لم يشترط أن لا ميراث بينهما فمات أحدهما قبل صاحبه ورثه الآخر و قد روى أن لا ميراث بينهما اشترطا أو لم يشترطا (١) .

مسئلة — قال الشيخ فى النهاية عدّة المتمتعة اذا انقضى أجلها أو وهب لها زوجها أيامها ، حيضتان أو خمسة و أربعون يوما اذا كانت لا تحيض ، و فى سنّها من تحيض و تبعه ابن البرّاج فى كتابه معاوسلار و كذا أبو الصلاح و ابن حمزة الا أنّهما جعلالا (قالا : خ ل) عوض الحيضتين قرآن (الى أن قال) :

و قال ابن أبي عقيل : ان كانت ممّن تحيض فحيضها مستقيمة ان كانت ممّن لا تحيض فخمسة و أربعون يوما (٢) .

مسئلة — المشهور أنّه اذا كان قد بقى من الأجل شىء لم يجز الزيادة عليه ، لبعقد وغيره الاّ بأن يهب لها أيامها الباقية ثم يعقد عليها عقداً جديداً بمهر آخر ، اختاره الشيخ و ابن البرّاج ، و ابى ادريس (الى أن قال) :

و قال ابن أبي عقيل : لو نكح متعة الى أيام مسماة ، فان أراد أن ينكحها نكاح الدائم قبل أن تنقضى أيامه منها لم يجز ذلك ، لأنها لم تملك نفسها ، و هو أملك بها منها ما لم تنقض أيامها فشاءت المرأة أن تنكحه فى ساعته جاز ، ولو وهب لها أيامه ثم نكحها نكاح اعلان جاز

(١) المختلف ص ١٠ ج ٥ (الفصل الخامس فى نكاح المتعة) .

(٢) المختلف ص ١١ المصدر .

ذلك (١) .

نكاح الاماء والمماليك

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية : يجوز للرجل الحر أن يعقد على أمة غيره اذا لم يجد طولاً و يكره له العقد عليها مع وجود الطول ، فان عقد مع وجود الطول كان العقد ماضيا غير أنه يكون تاركا للأفضل وتبعه ابن حمزة وابن ادريس (الى أن قال) :

وقال ابن أبى عقيل : لا يحلّ للحرّ المسلم عند آل الرسول عليهم السلام أن يتزوج الأمة متعة ولا نكاح اعلان الآ عند الضرورة ، وهو اذا لم يجد مهر حرّة و ضرّت به العزوبة وخاف على نفسه منها الفجور ، فاذا كان كذلك حلّ له نكاح الأمة ، واذا كان يجد السبيل الى تزويج الحرّة ولم يخش على نفسه الزنا يحرم أن يتزوج الأمة متعة و اعلانا ، فان تزوجها على هذه الحالة فالنكاح باطل ، قال الله تعالى : وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ (يعنى الحرائر) فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ (ثم قال) : ذلك لمن خشى العنت منكم (٢) ، و العنت الزنا فأحلّ تزويج الامام لمن لا يجد طولاً أن ينكح الحرائر و حرّم نكاحهنّ على واجدى الطول .

وقد أجاز قوم من العامة تزويج الاماء فى حال الضرورة لواجدى الطول و لغير واجدى الطول ، و كفى بكتاب الله عزّ و جل ردّاً عليهم و ن

(١) المختلف ص ١٣ ج ٥ - المصدر .

(٢) النساء / ٢٥ .

ما سواه (١) .

مسئلة - المشهور ان العبد اذا تزوج باذن مولاه بأمة ، كان الطلاق بيده ، وليس للمولى أن يطلق عنه ولا أن يجبره عليه ، وقال ابن أبى عقيل : واذا زوج السيد عبده فالطلاق بيد (الى : خ ل) السيد دون العبد متى شاء السيد فرق بينهما (٢) .

لواحق النكاح

مسئلة - المشهور ان الأمة اذا كانت زوجة كان لها ليلة وللحرّة ليلتان فى القسم وبه قال ابن أبى عقيل الخ (٣) .

مسئلة - قال ابن أبى عقيل : ولو ان رجلا له امرأتان احد يهما مسلمة والأخرى ذميّة كانت فى القسم بهن (بها : خ ل) ولو كانت احد يهن متعة والأخرى اعلان لم يكن المتعة قسم ولا نفقة يأتيها متى شاء وقد قيل : اذا كانت له امرأتان متعة و اعلان فله أن يقسم لاحد يهن ليلة وللأخرى ثلاث ليال ، لأنّ له أن يتزوج منها أربعاً (٤) .

كتاب الطلاق

مسئلة - اذا خيرها واختارت نفسها قال الشيخ فى المبسوط

- (١) المختلف ص ١٤ ج ٥ (الفصل السادس فى نكاح الاماء) .
- (٢) المختلف ص ١٨ ج ٥ المصدر .
- (٣) المختلف ص ٢٨ ج ٥ (الفصل السابع فى لواحق النكاح) .
- (٤) المختلف ص ٢٩ - المصدر .

والنهاية : لا يقع به طلاق ، سواء نوي أو لم ينوي أو نوي أحدهما (الى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : والخيار عند آل الرسول عليهم السلام أن يخير الرجل امرأته و يجعل أمرها اليها في أن تختار نفسها أو تختاره بشهادة شاهدين من قبل عدتها ، فان اختارت المرأة نفسها في المجلس فهي تطلقه واحدة وهو أملك برجعتها ما لم تنقض عدتها، وان اختارت زوجها فليس بطلاق .

ولو تفرقا ثم اختارت المرأة نفسها لم يقع شيء ، ولو قال لها : قد جعلت أمرك بيدك فاخترى نفسك في مجلسك فسكتت أو تحولت عن مجلسها بطل اختيارها لتترك ذلك وان سمي الرجل في الاختيار وقتا معلوما ثم رجع عنه قبل بلوغ الوقت كان ذلك له وليس يجوز للزوج أن يخيرها أكثر من واحدة بعد واحدة ، وخيار بعد خيار بطهر وشاهدين ، فان خيرها أكثر من واحدة أو خيرها أن تخير نفسها في غير عدتها كان ذلك ساقطا غير جائز ، وان خير الرجل أباه أو أخاه أو واحدة من أوليائها كان كاختيارها (١) .

مسئلة - قال الشيخ في النهاية : ومن شرائط الطلاق العامة أن يطلقها تطلقه واحدة ، فان طلقها أكثر من ذلك ثنتين أو ثلاثا أو ما زاد عليه لم يقع أكثر من واحدة اذا اجتمعت الشرائط كلها ، وكذا في المبسوط (الى أن قال) :

(١) المختلف ص ٣٣ ج ٥ (الفصل الأول في الطلاق) .

وقال ابن أبى عقيل : لو طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَهِيَ طَاهِرَةٌ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا شَيْءٌ (١) .

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية : متى لم يكن دخل بالمراة و طَلَّقَهَا وَقَعَ الطَّلَاقُ وَ ان كانت حائضا ، وكذلك ان كان غائبا عنها شهرا فصاعدا وقع طلاقه اذا طَلَّقَهَا وَ ان كانت حائضا (الى أن قال) :

وقال ابن أبى عقيل : وقد تواترت الأخبار عن الصادق عليه السلام فى ان خمسا يطلقن على كل حال اذا شاء أزواجهن فى أى وقت شاءوا ، وأولهن التى قد يئست من المحيض ، والتى لم تبلغ الحيض ، والتى لم يدخل بها زوجها ، والحامل ، والغائب عنها زوجها تطليقة واحدة لا غير ولم يعتد مدة الغيبة بقدر معين (٢) .

مسئلة - المشهور ان السيد اذا زوج عبده بحرّة أو أمة غيره كان الطلاق بيد العبد ، فاذا طَلَّقَ جاز (الى أن قال) :

احتجوا بما رواه الصدوق عن ابن اذينة ، عن زرارة ، عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا : المملوك لا يجوز طلاقه ، ولا نكاحه الا باذن سيده ، قلت : فان السيد كان زوجته بيد من الطلاق قال : بيد السيد ، ضرب الله مثلا مملوكا لا يقدر على شىء (٣) ، الشىء الطلاق .
والجواب انه محمول على ما اذا تزوج بأمة مولاه جمعا بين الأدلة
وقول ابن أبى عقيل وابن الجنيد ، وليس عندى بعيد من الصواب (٤) .

(١) المختلف ص ٣٥ ج ٥ - المصدر .

(٢) المختلف ص ٣٦ ج ٥ - المصدر .

(٣) النحل / ٧٥ والخبر فى الوسائل باب ٤٥ حديث ١ من أبواب

مقدّمات الطلاق . (٤) المختلف ص ٤٠ - المصدر .

مسئلة - اذا طلق المدخول بها ، ثم راجعها فى العدة جاز له
له طلاقها ثانيا من غير جماع ، لكن لا يسمى طلاق العدة ، وهو قول
أكثر علمائنا .

وقال ابن أبى عقيل : فلو طلقها من غير جماع بتدنيس واقعته
بعد المراجعة لم يجز ذلك لأنه طلقها من غير أن تنقض الطهر الأول ،
ولا تنقض الطهر الأول إلا بتدنيس واقعة بعد المراجعة ، وإذا جاز
أن يطلق التطليقة الثانية بلا طهر جاز أن يطلق كل تطليقة بلا طهر ،
ولو جاز ذلك لما وضع الله الطهر ، ولو طلقها ثم خرج الى سفر فاشهد
على رجعتها شاهدى عدل ، وهو غائب عنها فى سفره ثم طلقها وهو فى
سفره لم يجز ذلك (١) .

الخلع

مسئلة - واختلف علمائنا فى الخلع هل يقع بمجرد أم يشترط
اتباعه بالطلاق؟ قال ابن الجنيد بالأول وليس عليه أن يقول لها قد
طلقتك اذا قال لها قد خلعتك أو أجبتك الى مخالعتك ، وهو الظاهر
من كلام ابن أبى عقيل وشيخنا المفيد والصدوق ، وسائر ، وابن
حمزة (٢) .

(١) المختلف ص ٤١ ج ٥ - المصدر .

(٢) المختلف ص ٤٣ ج ٥ - الفصل الثانى فى الخلع .

الظهار

مسئلة - لو شبَّهها بعضو من الأم غير الظهر كقوله : أنت على كيد أمى أو رجلها ونوى الظهار قال فى الخلاف يكون مظاهرا (الى أن قال) : وقال السيّد المرتضى : ومما انفردت به الامامية القول بأن الظهار لا يقع الا بلفظ الظهر ولا يقوم مقامها تعليقه بجزء من أجزاء الأم أو عضو أى عضو كان وبه قال ابن ادريس ، وابن زهرة ، وهو الظاهر من كلام المفيد (ره) ، وابن أبى عقيل ، وأبى الصلاح ، وسالار لأنهم فسّروا الظهار بقول الرجل لزوجته : أنت كظهر أمى أو أحد المحرّمات (١) .

مسئلة - لو شبَّهها بظهر غير الأم من المحرّمات فقل : أنت على كظهر أختى أو ابنتى أو عمّتى أو خالتى أو بعض المحرّمات عليه ، قال الشيخ فى النهاية : يكون مظاهرا ، وقال فى الخلاف اختلف روايات أصحابنا فى ذلك فالظاهر الأكثر والأشهر انه لا يكون مظاهرا الا اذا شبَّهها بأمه ، وهو اختيار ابن ادريس ، وابن الجنيد ، وابن أبى عقيل ، والصدوق ، والمفيد ، قالوا كما قاله الشيخ فى النهاية (٢) .

مسئلة - أطلق الشيخ فى النهاية ، وشيخنا المفيد المحرّمات فقالا : اذا قال أنت على كظهر أمى أو أختى أو بنتى أو عمّتى أو خالتى ، وذكر واحدة من المحرّمات كان مظاهرا ، وكذا أطلق الصدوق فى المقنع : وابن أبى عقيل ، وابن الجنيد (٣) .

(١) المختلف ص ١٤٦ (الفصل الثالث فى الظهار) .

(٢) (٣) المختلف ص ٤٧ - المصدر .

مسئلة - قال الصدوق وابن الجنيد : ولا يقع الظهار الا على موقع (موضع : خ ل) الطلاق وهذا يدل على انه لا يصح الظهار من المتمتع بها ، واختاره ابن ادريس ، وقال ابن ابي عقيل : ولو ان رجلا تزوج امرأة متعة فظاهر منها لم يقربها حتى يكفر كفارة كما يكفر اذا ظاهر من أمته وامراته في نكاح الاعلان (١) .

مسئلة - اختلف الشيخان في صحة ظهار الموطوءة بملك اليمين فقال الشيخ في النهاية والخلاف : انه يقع ، وقال المفيد بعدم وقوعه ، والاول اختيار شيخنا ابن ابي عقيل ، وابن حمزة (الى ان قال) : قال ابن ابي عقيل : وقد زعم قوم من العامة ان الظهار لا يقع على الأمة وقد جعل الله تعالى أمة الرجل من نسائه فقال في آية التحريم : (وَأُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ) (٢) فأم أمته كأم امراته ، لأنها من أمهات النساء كما حرم أم الحرّة والأمة المنكوحه ، وقال تعالى : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ) (٣) فلم كان احد يهن أولى بايجاب حكم الظهار فيها من الأخرى الا التحكم في دين الله عز وجل والخروج عن حكم كتابه قال : وقد أغفل قوم منهم في ذلك فزعموا ان الظهار ركان طلاق العرب في الجاهلية ، والطلاق يقع على المرأة الحرّة دون الأمة فكذلك يقع الظهار على الحرّة دون الأمة .

(وأجاب) (٤) ان الذين أوجبوا حكم الظهار في الأمة كما أوجبوا

(١) المختلف ص ٤٨ - المصدر .

(٣) المجادلة / ٣ .

(٢) النساء / ٢٣ .

(٤) هذه الجملة من كلام صاحب المختلف يقول : وأجاب ابن ابي

عقيل بقوله : ان الذين الخ .

فى الحرّة هم سادات العرب وفصحاءهم وأعلم الناس بطلاق الجاهليّة والاسلام، وشرايع الدين، ولفظ القرآن عامّة وخاصّه، وحظّـره، وإباحته، ومحكمه، ومتشابهه، وناسخه، ومنسوخه، وندبه، وضربه الآ أن يزعموا أنّ عليّاً وأولاده عليهم السلام من العجم ولو قلت ذلك لم يكن بأكثر من بعضكم لهم وتكفيركم لشيعتهم، وقد طلق الأعشى وكانوا يوقعون الظهار على الأمة والحرّة، وكان أحد هم إذا ظاهر من أمته اعتزل فراشها وحرّمها على نفسه، كما إذا ظاهر من امرأته حرّمها على نفسه، وكانت الأمة والحرّة سواء، وفى تحريم النبى صلى الله عليه وآله مارية على نفسه (١) كانوا يوقعون الظهار على الأمة (٢).

مسئلة - قال الشيخ فى المبسوط والخلاف: لا تجب الكفارة الآ إذا ظاهر ثم أراد الوطى ان كان الظهار مطلقا بعد حصول شرطه وإرادة الوطى ان كان مشروطا، وهو (٣) يعطى ان العود هو إرادة الوطى، وقال ابن أبي عقيل: والظهار عند آل الرسول عليهم السلام أن يقول الرجل لامرأته أو لأمته هى على كظهر أمه أو كظهر خالته أو كظهر ذات محرم ثم يريد أن يعود بعد هذا القول الى مجامعتها فعليه الكفارة المغلظة قبل الجامعة (٤).

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية: إذا طلق المظاهر قبل أن

(١) راجع مجمع البيان ج ٥ سورة التحريم .

(٢) المختلف ص ٤٨ (الفصل الثالث فى الظهار) .

(٣) هذا من كلام صاحب المختلف .

(٤) المختلف ص ٤٩ - ٥٠ - المصدر .

يكفر سقطت عنه الكفارة ، فان راجعها قبل أن تخرج من العدة لم يجز له وطئها حتى يكفر ، فان خرجت من العدة ثم عقد عليها عقدا مستأنفا لم يكن عليه كفارة و جاز له وطئها ، ونحوه قال المفيد (الى أن قال) :
 وقال ابن أبي عقيل : فان طلق المظاهر امرأته وأخرج جاريتها من ملكه فليس عليه كفارة الظهار إلا أن يراجع امرأته ويرد مملوكته يوما الى ملكه لشراء أو غير ذلك ، فانه اذا كان لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار (١) .

مسئلة - قال الشيخ في النهاية : ومتى ظاهر الرجل من امرأته مرة بعد آخر كان عليه بعد كل مرة كفارة ، فان عجز عن ذلك لكثرتيه فرق الحاكم بينه وبين امرأته (الى أن قال) : ولو ان رجلا تكلم بلفظ الظهار مرتين أو ثلاثا أو أكثر من ذلك في وقت واحد في أوقات مختلفة كان عليه لكل مرة كفارة (٢) .

الايلاء

مسئلة - قال في الخلاف : اذا قال والله لا جامعتك لا أصبتك ، لا وطئتك وقصد به الايلاء كان ايلاء ، وان لم يقصد لم يكن موليا ، وهي حقيقة في العرف في الكناية عن الجماع (الى أن قال) :
 وقال ابن أبي عقيل : والايلاء عند آل الرسول عليهم السلام أن يقول الرجل لامرأته : والله لأغيظنك ولأسوئنك ثم يسكت عنها ويعتزل فراشها الى أن قال : والروايات دالة على قول الصدوق وابن أبي عقيل (٣) .

(١) المختلف ص ٤٩ - ٥٠ - المصدر .

(٢) المختلف ص ٥٣ - ٥٤ (الفصل الرابع في الايلاء) .

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية : الايلاء أن يحلف بالله تعالى أن لا يجامع زوجته ثم أقام على يمينه ، فاذا فعل ذلك كانت المرأة بالخيار ان شاءت صبرت عليه أبداً وان شاءت خاصمته الى الحاكم (الى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : والحدّ الذى يجب المرأة أن تسكت أربعة أشهر ، فاذا مضت فالأمر الى المرأة ان شاءت سكتت وأقامت على غضبه ما بدا لها حتى يرضى ، وان شاءت رافعته ، فاذا هى رافعته واقف الحاكم الزوج ، فأمّا أن يفىء ويرجع الى حاله الأولى من الرضاء ، وان شاء أن يعزم على الطلاق منذ يوم يخير الحاكم بين الايفاء والطلاق (١) .

اللعان

مسئلة - اختلف علمائنا فى المرأة حال تلفظ الرجل بالشهادات واللعن هل تكون قائمة أو قاعدة؟ قال الشيخ فى المبسوط بالثانى ، وقال فى النهاية : صفة اللعان أن يجلس الامام أو من نصبه الامام مستدبر القبلة ويوقف الرجل بين يديه والمرأة عن يمينه قائمين ولا يقعدان ويقول : قل أشهد بالله الى آخره ، وهذا يشعر بأنها تكون قائمة حال التعانه ، وكذا قال ابن أبي عقيل ، ونحوه قال المفيد ، وأبو الصلاح ، وسائر ، وابن البرّاج ، وابن حمزة (٢) .

(١) المختلف ص ٥٣ - ٥٤ (الفصل الرابع فى الايلاء) .

(٢) المختلف ص ٥٦ - ٥٧ (الفصل الخامس فى اللعان والحدّ يث

فى الوسائل باب ١٧ قطعة من حدّ يث ٣ من كتاب اللعان .

مسئلة - المشهور ان الرجل اذا قال لامرأته لم أجدك عذراء لم يجب عليه الحدّ تاما ، بل يعزّر تأديبا ، ذهب اليه الشيخان وأتباعهما ، وقال ابن أبي عقيل : ولو ان رجلا قال لامرأته لم أجدك عذراء جلد الحدّ (الى أن قال) :

احتجّ (يعنى ابن أبي عقيل) بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : اذا قال الرجل لامرأته لم أجدك عذراء وليس له بيّنة؟ قال : يجلد الحد و يخلّى بينه وبين امرأته (١) .

في العدد

مسئلة - قال المفيد : وان كانت الزوجة أمة اعتدّت من زوجها اذا مات عنها بشهرين وخمسة أيام على النصف من عدّة الحرّة ، سواء كانت صغيرة أو كبيرة مدخولا بها أولا ، وتبعه تلميذه سلار ، وأبو الصلاح ، وهو قول ابن أبي عقيل من متقدّمى علمائنا (٢) .

مسئلة - قال الشيخ في النهاية : لا نفقة التي مات عنها زوجها من تركه الرجل فان كانت حاملا أنفق عليها من نصيب ولدها الذي في بطنها ، وقال ابن أبي عقيل : لا نفقة للمتوفّى عنها زوجها سواء كانت حبلى أو غير حبلى (٣) .

(١) المختلف ص ٥٦ - ٥٧ (الفصل الخامس في اللعان والحد يث

في الوسائل باب ١٧ قطعة من حديث ٣ من كتاب اللعان .

(٢) و (٣) المختلف ص ٦٠ - ٦٢ ج ٥ (الفصل السادس في العدد)

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية : المتوفى عنها زوجها اذا كانت أمة لا حداد عليها ، وقال فى المبسوط : عليها الحداد ، وابن البراج اختار الأول فى كتابه معا ، وهو أيضا مذهب ابن الجنيد من متقدمى علمائنا و شيخنا المفيد و ابن أبى عقيل من المتقدمين و أبو الصلاح وسائر ولم يفصلوا ، بل أوجبوا الحداد على المعتدة للوفاة (١) .

كتاب العتق وتوابعه

مسئلة - من كان له وارث مملوك اشترى من تركه الميِّت و أعتق و أعطى بقية المال ، فان لم تكن التركة وافية بقيمته كملا ، لم يجب شرائه عند الشيخ و جماعة من علمائنا و قال ابن أبى عقيل : يشتري بحساب ذلك و صاحبه فيه بالخيار ان شاء استسعاها فيما بقى من قيمته ، وان شاء يخدمه بحساب ما بقى (٢) .

الولاء

مسئلة - لومات المعتق ، قال الشيخ فى النهاية : لا يخلو ما أن يكون المعتق رجلا أو امرأة ، فان كان رجلا ورث ولاء مواليه أولاده الذكور منهم دون الأناث ، فان لم يكن له ولد ذكور و كان له بنات كان ولاء مواليه لعصبته دون غيرهم ، لأنهم الذين يضمنون جريته ، وان كان امرأة و لها موال و لها ولد ذكور و أناث و لها عصبه ، فاذا ماتت كان ولاء

(١ و ٢) المختلف ص ٧٩ - ٨٠ ج ٥ (الفصل الأول فى العتق) .

مواليها لعصبتها دون أولادها (الى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : ومن أعتق غلاما له فولائه ما دام حيا له ،
فإذا مات مولاه فلعاقلته الذين يكون عليهم الدية إذا جنى جناية بخطأ
فان مات المعتق وترك وارثا من أولى أرحامه فلا ميراث للمولى معه لقوله
تعالى : ((وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ)) (١) واختلفت الشيعة
في العاقلة فقال الأكثرون : العاقلة هم ورثة الرجل يقسم عليهم الدية
ويكون لهم الولاء .

وروى عن أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام قالوا : تقسم الدية
على من أحرز الميراث (٢) ومن أحرز الميراث أحرز الولاء ، وهذا مشهور
متعالم (٣) ، وقال الباقر : (العاقلة هم العصبة دون الورثة) ، ورووا
عن الأئمة عليهم السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في امرأة
(العاقلة : خ ل) عتقت رجلا واشترطت ولأه فاختصم في ولائه من بعدها
أولادها وعصبتها فحكم بالولاء لعصبتها دون أولادها (٤) .

قال : والقول الأول عندى أشبه بقولهم وأولى ، لأن الثاني يجوز
أن يكون قالوه تقيّة لاجماع العامة على ذلك ، ولما قد سبق من الأقاويل
فيه من الأحكام المشهورة ولم يختلف الشيعة في أن العقل على من له
الولاء ، وقد زعم بعض العامة ان الولاء كلّه لذكور الورثة ، والعقل على
العصبة .

(١) الأنفال / ٧٥ .

(٢) راجع الوسائل باب ١٠ من أبواب موانع الارث من كتاب الارث .

(٣) كناية عن شدة الشهرة كأنها يعلمها العالمون .

(٤) الوسائل باب ٣٩ حدیث ١ من كتاب العتق .

واحتجوا بأن علياً عليه السلام و الزبير اختصما الى عمر فى معتق
 — وهى صفة وهى أم الزبير وعمّة على عليه السلام — فحكم عمر بالميراث
 للزبير والعقل على على عليه السلام (١) .
 وهذا من الأحكام التى أنكرها عليه أمير المؤمنين عليه السلام ، لأنه
 ان كان الولاء للزبير فيجب أن يكون عليه العقل وان كان العقل على على
 عليه السلام فيجب أن يكون الولاء له ، ان قد حكم الله عزّ وجل والرسول
 صلى الله عليه وآله بالولاء لمن عليه العقل (٢) . (الى أن قال) : وابن
 أبى عقيل ذهب الى ان الولاء يرثه أولاد المرأة ، سواء كانوا ذكورا أو
 اناثا وهو يجرى مجرى النسب على حدّ واحد الاخوة والأخوات من الأم
 ومن يتقرب بها (٣) .

التدبير

مسئلة — قال الشيخ فى النهاية و شيخنا المفيد فى المقنعة :
 التدبير أن يقول الرجل لعبده أو أمته : أنت رقب فى حياتى ، حرّاً وحرّة
 بعد مماتى ، وقال ابن أبى عقيل : التدبير أن يقول الرجل لعبده أو
 أمته : أنت مدبرة فى حياتى وحرّة بعد وفاتى (٤) .

(١) لم نعثر الى الآن عليه ففتح .

(٢) لاحظ الوسائل باب ٧ حد يث ١ من أبواب العاقلة من كتاب

الديات .

(٣) المختلف ص ٨١ ج ٥ الفصل الثانى فى الولاء .

(٤) المختلف ص ٨٣ (الفصل الثالث فى التدبير) .

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية : ومتى أراد المدبر بيعه من غير أن ينقص تدبيره لم يجز له إلا أن يعلم المبتاع أنه يبيعه خدمته ، وأنه متى مات هو كان جراً لا سبيل له عليه ، وقال ابن أبى عقيل : وليس للمدبر أن يبيع المدبر إلا أن يشترط على المشتري عتقه ، وإذا أعتقه المشتري فالولاء لمن أعتق ، وله أن يبيع خدمته ، فإذا مات المدبر فالمدبر حر (١) .

الكتابة

مسئلة - قال الشيخ فى الخلاف : إذا قال العبد : أنت حرّ مدبر أو مكاتب لا ينعقد به كتابة ولا تدبير وان نوى ذلك ، بل لا بدّ أن يقول فى التدبير : فإذا متّ فأنت حرّ أو أنت حرّ إذا متّ ، وفى الكتابة إذا أدّيت اللىّ مالى فأنت حرّ فمتى لم يقل ذلك لم يكن شيئاً ، وقال ابن الجنيد : والاختيار أن يقول السيد لعبده : إذا أدّيت ما كاتبك عليه فأنت حرّ أو ذكر ذلك فى كتاب المكاتب ، ولو ترك ذلك لعتق عليه إذا أدّى ما كاتبه عليه على نجومه ، لأنّ المفهوم عند الناس أنّ الكتابة عقد السيد لعبده العتق متى أدّى ما واقفه عليه .
وهو ظاهر كلام ابن أبى عقيل أيضاً فإنه قال فى الكتابة : هو أن يقول الرجل لعبده أو أمته : قد كاتبك على كذا وكذا ديناراً الى وقت كذا وكذا أو نجوماً كلّ نجوم كذا وكذا (٢) .

(١) المختلف ص ٨٣ (الفصل الثالث فى التدبير) .

(٢) المختلف ص ٩٣ ج ٥ (الفصل الرابع فى الكتابة) .

الكفارات

مسئلة - المشهور بين علمائنا ان كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان مخيرة بين العتق و الصيام و الاطعام ذهب اليه الشيخان وسالار و ابن البراج (الى أن قال):

و قال ابن أبى عقيل قولاً يوم (١) فقال : و الكفارات مغلظة و غير مغلظة ، فأما المغلظة فصيام شهرين متتابعين ، فرض لازم لمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً من غير مرض و لا سفر اذا لم يجد عتق رقبة ، و صيام شهرين متتابعين فى الظهار لمن لا يجد العتق ، و قتل المؤمن خطأ اذا لم يجد العتق فهذه المغلظات من الكفارات ، و أمم بوون المغلظة فصيام عشرة أيام للمتعمع بالعمرة الى الحج .

و قال فى كتاب الصوم : الكفارة عتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا (الى أن قال):
احتج ابن أبى عقيل بما رواه الصدوق : ان رجلاً من الأنصار أتى النبى صلى الله عليه وآله فقال : هلكت و أهلكت ، فقال : و ما أهلكك (هلكت : خ ل) ؟ قال : أتيت امرأتى فى شهر رمضان و أنا صائم ، فقال له النبى صلى الله عليه وآله : اعتق رقبة ، قال : لا أجد ، قال : صم شهرين متتابعين ، قال : لا أطيق ، قال : تصدق على ستين مسكينا ،

(١) كذا و لعل الصواب فى رسم الكتابة (يومى) بالياء بمعنى ان

هذا القول يشير الى الترتيب ، و الله العالم .

قال : لا أجد ، قال : فأتى النبي صلى الله عليه وآله بعدق ثمانية عشر صاعا من تمر ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : خذها فتصدق بها فقال له الرجل : والذي بعثك بالحق نبيا ، ما بين لابتيها أهل بيت أحوح منا اليها فقال : خذها وكله وأطعم عيالك فإنه كفارة تلك (١) .

مسئلة - المشهور عند علمائنا أن كفارة من أفطر يوم يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال مختارا كفارة يمين ذهب اليه الشيخان ، وسأله أبو الصلاح ، وابن ادريس (الى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : ومن جامع أو أكل أو شرب في قضاء من شهر رمضان أو صوم كفارة أو نذر فقد أثم ، وعليه القضاء ولا كفارة عليه (٢) .

مسئلة - تتضمن اختلافًا في مسائل من كفارات الحج ، وقد (٣) سبق بعضها أو جميعها (الأول) المشهور في كفارة قتل النعمة اذا لم يجد البدنة أطعم (٤) ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع ، وقال ابن عقيل لكل مسكين مد من طعام وكذا قال علي بن بابويه (٥) (الى أن قال) : (الرابع) قال الشيخ في النهاية : ومن حلق رأسه لأذى كان عليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيام أو يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام أى الثلاثة فعل فقد أجزأه وقد روى أن الاطعام يكون على عشرة

(١) المختلف ص ١١٢ ج ٥ (الفصل الثالث في الكفارات ، والخبر في الوسائل باب ٨ حديث ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم من كتاب الصوم .

(٢) المختلف ص ١١٣ ج ٥ - المصدر .

(٣) يعنى سبق في كتاب المختلف .

(٤) ولعل الأصوب اطعام بدل (أطعم) .

(٥) المختلف ص ١١٥ ج ٥ - المصدر .

مساكين وهو الأحوط ، وقال ابن أبى عقيل : من كان به أذى من رأسه فهو بالخيار ان شاء صام ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام أو نسك شاة .

(الخامس) ان المشهور ان من ظلل على نفسه وهو محرم كان عليه دم يهريقه ، وقال ابن أبى عقيل : وكذلك من ظلل على نفسه وهو محرم فعليه نسك شاة أو عدل ذلك صيام أو صدقة (١) .

كتاب الصيد

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية : وأما حيوان البحر فلا يستباح أكل شىء منه إلا السمك خاصة والسمك يؤكل منه ما كان له فلس ، ويجتنب ما ليس له فلس ، وأما المارماهى والزمار ، والزهو فإنه مكروه شديد الكراهة وان لم يكن محظورا وتبعه ابن البراج (الى أن قال) : وقال ابن أبى عقيل : حرام بيع شىء من الجرى والمارماهى والزمار (٢) .

الذبائح

مسئلة - المشهور عند علمائنا تحريم ذبائح الكفار مطلقا ، سواء كانوا أهل ملة كاليهود والنصارى ، والمجوس أو لا كعباد الأوثان

(١) المختلف ص ١١٦ ج ٥ - المصدر .

(٢) المختلف ص ١٢٥ الفصل الثانى فيما يباح أكله من الحيوان

والنيران وغيرهما ذهب اليه الشيخان ، والسيد المرتضى ، وسالّر ، وابن البرّاج ، وأبو الصلاح ، وابن حمزة ، وابن ادريس (الى أن قال) وقال ابن أبي عقيل : ولا بأس بصيد اليهود والنصارى وذبائحهم ولا يؤكل صيد المجوس وذبائحهم (١) .

مسئلة — قال الشيخ فى النهاية : واذا ذبح شاة أو غيرها ثم وجد فى بطنها جنين ، فان كان قد أشعر أو أوبر ولم تلجه الروح فذكاته ذكاة أمه وان لم يكن تاما لم يجوز أكله على حال ، وان كان فيه روح وجب تذكيته ، والآ فلا يجوز أكله (الى أن قال) : و

وقال ابن أبي عقيل : واذا ذبح ذبيحة فوجد فى بطنها ولدا تاما فانه يؤكل ، لأن ذكاة الأم ذكاته وان لم يكن تاما فلا يؤكل (٢) .

الذواحق

مسئلة — المشهور عند علمائنا ان ما يقتله غير الكلب من السباع لا يحلّ سواء كان معلّماً أو لا سمى مرسله أو لا ، وقال ابن أبي عقيل : لا يصطاد ممّا أحلّ الله عزّ وجلّ فانه يصطاد بأربعة أشياء ، سباع معلّمة مثل الكلب وما أشبهه من الفهد والنمر وغير ذلك ، وطير مكلّب كالبازي والصقر وما أشبههما ، وسهم مرسل ، وحجر يرمى كالبنندق وغيره من الحجارة .

فأمّا ما اصطاده الكلب وما أشكله من السباع فانه يؤكل قتيل صيده

(١) المختلف ص ١٢٧ (الفصل الثالث فى الذبح) .

(٢) المختلف ص ١٢٩ — المصدر .

وَأَدْرَكَ صَاحِبَهُ زَكَاتَهُ أَكَلَ مِنْهُ إِذَا كَانَ الْمُرْسَلُ قَدْ سَمِيَ عِنْدَ أَرْسَالِهِ (السِّيَ
أَنْ قَالَ):

احتجّ ابن أبى عقيل بما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال :
اتى أصبت معلّمًا أو فهدًا بعد أن تسمّى ممّا أمسك عليك قتل أو لم يقتل
أكل أو لم يأكل ، فان أدركت صيده وكان فى يدك حيًّا فذكّه ، فان عجل
عليك فمات قبل أن تدركه فكل (١) .

وفى الصحيح ، عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه
السلام عمّا قتل الكلب أو الفهد سواءً فإذا هو أخذه فأمسكه فمات وهو
معه فمات وهو معه فكل فانه أمسك عليك فإذا أمسكه وأكل منه فلا تأكل
فانه أمسك على نفسه (٢) .

كتاب القضاء

مسئلة — قال ابن أبى عقيل : ولو انّ رجلين تداخيا شيئًا ، وأقام
كل واحد منهما شاهدين عدلين انه له دون الآخر أقرع الحاكم بينهما
فأيّهما خرج اسمه حلّفه بالله لقد شهد شهوده بالحق ثم أعطاه دعواه .
وتواترت الأخبار عنهم عليهم السلام قالوا : اختصم رجلان السى
رسول الله صلى الله عليه وآله فى أمر فجاء كلّ واحد منهما بشهود
عدول على عدّة واحدة فأسهم رسول الله صلى الله عليه وآله بينهما

(١) الوسائل باب ٤ حد يث ٣ من أبواب الصيد .

(٢) الوسائل باب ٣ حد يث ١٨ من أبواب الصيد .

فأعطاه الذى خرج اسمه وقال : اللهم انك تقضى بينهما (١) .
 وزعم بعض العامة ان المدعيين اذا أقام كل واحد منهما شاهدي
 عدل على شئ واحد أنه له دون غيره حكم بينهما نصفين .
 يقال لهم أكتاب الله حكم بذلك أم سنّة رسول الله صلى الله عليه
 وآله أم باجماع ؟

فان ادّعوا الكتاب فالكتاب بالردّ عليهم ، وان ادّعوا السنّة فالسنّة
 فى القرعة مشهورة بالردّ عليهم ، وان ادّعوا الاجماع كفوا الخصم مؤنتهم .
 يقال لهم : أليس اذا أقام كلّ واحد منهما شاهدي عدل فى دار
 أنّها له ، فشهود كل واحد منهما يكون شهود الآخر ، والعلم محيط
 بأنّ أحد الشهداء كاذبة والأخرى صادقة فاذا حكمنا بالدار بينهما
 نصفين فقد أكدنا شهودهما جميعا ، لأنّ كل واحد منهما تشهد
 شهوده بالدار كلّها دون الآخر ، فاذا كانت احدى الشهود كاذبة ،
 والأخرى صادقة فيجب أن يسقط أحدهما ، لأنه لا سبيل الى الحكم فيما
 شهدوا الاّ بالقاء أحدهما ولم يوجد الى القاء واحد منها سبيلا الاّ
 القرعة (٢) .

(١) الوسائل باب ١٢ حد يث ٥ و٦ و٧ و٨ و١١ و١٢ و١٥ و باب
 ١٣ حد يث ٥ و١٤ من أبواب كيفية الحكم ولكن ليس فى المذكورات أنّهما
 اختصما الى رسول الله ، بل فى أكثرها أنّهما اختصما الى أمير المؤمنين
 عليه السلام ، (لكن الأمر سهل) والله العالم .

لواحق القضاء

مسئلة — قال ابن أبى عقيل : لو ان ثلاثة تنازعا فى دار فادعى أحد هم الدار وكلها وادعى الآخر ثلثى الدار وادعى الآخر ثلث الدار ، وأقام كل واحد منهم بيّنة عادة على دعواه أقرع الحاكم بين الذى أقام البيّنة بالكل وبين الآخرين ، فان خرج سهم صاحب الكل أحلف بالله وكان أولى بالحق ، وان خرج سهم الآخرين أحلفهما بالله لقد شهدوا بشهود هما بالحق وكانت الدار بينهما (بينهم : خ ل) على ثلاثة أسهم ، لصاحب الثلثين سهم ، وسهم لصاحب الثلث ، لأنّ شهودهم ليس يكذب بعضهم بعضا ، وشهود صاحب الكل يكذب شهود هذين فلذلك أقرعنا بينهما وبين الذى أقام البيّنة بالكل ولم يقرع بين هذين ، لأنّ شهودهما يصدق بعضهم بعضا (١) ولم (٢) يفصل هل كانت الدار فى أيديهم أو كانت فى يد رابع .

الشهادة

مسئلة — قال الشيخ فى الخلاف : لا يثبت النكاح والخلع والطلاق ، والرجعة ، والقذف والقتل الموجب للقود والوكالة ، والوصية اليه ، والوديعة عنده ، والعتق ، والنسب ، والكتابة ونحو ذلك ممّا

(١) المختلف ص ١٤٧ (الفصل الثالث فى لواحق القضاء) .

(٢) من كلام صاحب المختلف .

لم يكن مالا ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال الآ بشهادة رجلين ، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين (الى أن قال):

وقال ابن أبي عقيل : شهادة النساء مع الرجال جائزة في كل شيء إذا كنّ ثقات ولا يجوز شهادتهنّ وحدهنّ الآ في مواضع أنا ذاكرها لك فيما بعد هذا الباب .

ثم قال - في الباب الذي وعده بذكره فيه - : يجوز عند آل الرسول عليهم السلام شهادة النساء وحدهنّ فيما لا ينظر اليه الرجال . ثم قال : وقد روى عنهم عليهم السلام ان شهادة النساء إذا كنّ أربع نسوة في الدين جائز (١) .

وكذلك روى عنهم عليهم السلام : ان شهادة رجل وامرأتين مع يمين الطالب جائز (٢) . وقد اشتبه على في ذلك ، ولم أقف على حقيقة هذين الخبرين عن الأئمة عليهم السلام فردت الأمر فيهما اليهم عليهم السلام ، لأن ذلك لم يصح عند رواية من طريق المؤمنين (الى أن قال) : والبحث (٣) هنا يقع في مواضع (الى أن قال) : الثاني الطلاق والخلع وما في معناه ، وقد نص في الخلاف والنهاية على المنع من قبول شهادتهنّ فيه منفردات ومنصمات ، وكذا الشيخ المفيد ، وابنا بابويه ، وسالار ، وأبو الصلاح ، وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس . وقوى في المبسوط قبول شهادتهنّ فيه مع الرجال ، وهو ظاهر كلام القد يمين ابن أبي عقيل وابن الجنيد (الى أن قال) :

(١) راجع الوسائل باب ٢٤ حد يث ٢٠ من كتاب الشهادات .

(٢) راجع الوسائل باب ٢٤ حد يث ٣١ و٣٥ من كتاب الشهادات .

(٣) هذا من كلام صاحب المختلف .

(الثالث) الجنائيات وقد منع فى الخلاف من قبول شهادة تهنّ فى القتل الموجب للقتل ونحو ذلك ما لم يكن مالا ولا المقصود منه المال (الى أن قال): والظاهر من كلام ابن أبى عقيل القبول (الى أن قال): (الرابع) الحدود (الى أن قال): وقال ابن أبى عقيل: الأصل فى الشهادات عند آل الرسول عليهم السلام أصلان (أحدهما) لا يجوز فيه الآ شهادة أربعة عدول ، وهى الشهادة فى الزنا ، والأصل الآخر جائز فيه شاهدا عدل ، والشهادة فيما سوى الزنا وشهادة النساء مع الرجال فى كل شىء جائزة اذا كنّ ثقات (الى أن قال):

(الخامس) قال الشيخ فى الخلاف: لا يقبل شهادة النساء فى الرضاع لا منفردات ولا منضمات الى الرجال (الى أن قال): وقال شيخنا المفيد: أنه يقبل شهادة النساء منفردات فى الرضاع ، وبه قال سلاّرو ابن حمزة ، وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد ، وابن أبى عقيل ، وابن ادريس وافق شيخنا فى النهاية (١) .

تنبيه: الظاهر أنه لا يقبل فى الرضاع الآ شهادة أربع ، ولا يكفى اثنتان الآ مع رجل كالوصية والاستهلال والعيوب (الى أن قال): وقال ابن أبى عقيل: اذا شهدت القابلة وحدها فى الولادة ، وفى الصبى صاح أو لم يصح فشهداتها جائزة اذا كانت حرة مسلمة عدلة (٢) .
مسئله — قال الشيخ فى النهاية: لا بأس بشهادة القاذف اذا تاب وعرفت توبته وحدّ توبته من القذف أن يكذب نفسه فيما كان قذ فيه فاذا فعل ذلك جاز قبول شهادته بعد ذلك (الى أن قال):

وقال ابن أبى عقيل: وتوبته أن يرجع عما قال ويكذب نفسه عند الامام الذى جلده وعند جماعة المسلمين وقال على بن بابويه وابنه: توبته أن يقف فى الموضع الذى قال فيه ما قال فيكذب نفسه (٣) .

مسئله — قال الشيخ فى النهاية: لا بأس بشهادة الولد لولده وعليه اذا كان معه غيره من أهل الشهادة ولا بأس بشهادة الأخ لأخيه وعليه اذا كان معه غيره من أهل الشهادة .

(١) المختلف ص ١٦٠ الى ١٦٤ (الفصل السابع فى الشهادات) .

(٢) المختلف ص ١٦٤ ج ٥ — المصدر .

(٣) المختلف ص ١٦٤ ج ٥ — المصدر .

ولا بأس بشهادة الرجل لامرأته وعليها اذا كان معه غيره من أهل الشهادة ، ولا بأس بشهادتها له وعليه فيما يجوز قبول شهادة النساء فيه اذا كان معها غيرها من أهل الشهادة .
وقال ابن ادريس بالاطلاق ، وبه قال ابن ابي عقيل ، وهو المعتمد (١) .

مسئله — اختلف علمائنا في شهادة العبيد على طرفين واسطة اما أحد الطرفين فهو المنع في قبول شهادتهم على حر من المؤمنين مطلقا وهو قول ابي على بن الجنيد (الى أن قال) : وأطلق ابن ابي عقيل المنع فقال : لا يجوز شهادة العبيد والاماء في شيء من الشهادات (٢) .

مسئله — تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية خاصة عند عدم المسلمين ولا تجوز شهادتهم ، ولا شهادة غيرهم من الكفار في غير ذلك ، للمسلمين وللکفار ولا على الفريقين ، سواء اتفقت ملتهم أو اختلفت ، وهو الظاهر من اطلاق كلام شيخنا المفيد رحمه الله وكذا ابن ابي عقيل (٣) .

تذنيب ، أطلق الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف قبـول شهادة أهل الخلاف في الوصية عند عدم المسلمين ، ولم يقيد بالسفر ، وكذا المفيد في المقنعة ، وابن ابي عقيل ، وسالار ، وابن ادريس ، وابن البراج (٤) .

(١) المختلف ص ١٦٨ — المصدر .

(٢) المختلف ص ١٦٨ ج ٥ — المصدر .

(٣) المختلف ص ١٦٩ — المصدر (٤) المختلف ص ١٦٩ ، المصدر .

كتاب الفرائض

مسئلة - قال الشيخان : ان أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم
وتقسم فرائضهم كقسمه فرائض آبائهم على الاتفاق ثم فصل الشيخ فى
النهاية فقال : فان خلف الميت ابن بنت و بنت ابن كان لبنت الابن
الثلثان بينهم ولا بن البنت الثلث ، فان خلف أولاد ابن وأولاد بنت
ذكورا و اناثا ، كان لأولاد الابن الثلثان بينهم لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ
ولأولاد البنت الثلث الذكر و الأنثى فيه سواء عند بعض أصحابنا .
قال : وعندى ان المال بينهم لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، فان خلف
بنت ابن و لم تخلف غيرها كان لها المال كله ، وكذلك ان خلف أكثرمنها
كان المال كله لهن ، فان خلف بنت بنت كان لها النصف تسمية أمها
و الباقي ردّ عليها بأية أولى الأرحام ، فان خلف بنتى بنت كان لهما
النصف أيضا بالتسمية التى تناولت أمهما و الباقي ردّ عليهما ، فان خلف
بنتى بنتين كان لهما الثلثان نصيب أمهما و الباقي ردّ عليهما ، وعلى
هذا يجرى مواريث ولد الولد قتلوا أم كثروا ، فان كل واحد منهم يأخذ
نصيب من يتقرّب به .

و نحوه قال فى الخلاف و المبسوط و به قال الصدوق فى المقنع
و كتاب من لا يحضره الفقيه الا ان البراج قال : أولاد البنات يقسمون
بالسوية لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ مع انه قسم بين أولاد الأخت من
الأبوين مثل حظّ الأنثيين و كذا جعل لأولاد الأخت من قبل الأب للذكر
ضعف الأنثى (الى أن قال) بعد كلام طويل نقله ابن ادريس عن

الفضل بن شاذان والسيد المرتضى، وبعد اختياره ما اختاره السيد
 وتثبيته - قال: (يعنى ابن ادريس) والاجماع حاصل على ان ولد
 الولد ولد حقيقة، ولا يعدل عن هذه الأدلة القاطعة للأعداء الآبادة
 مثلها توجب العلم، ولا يلتفت الى أخبار آحاد - فى هذا الباب - لا
 توجب علما ولا عملا، ولا الى كثرة القائلين به والمودعة فى كتبهم
 وتصانيفهم، لأن الكثرة لا دليل معها .

والى ما اختاره السيد المرتضى واخترناه ذهب الحسن بن أبى
 عقيل العماني رحمه الله فى كتاب المتمسك، وهذا الرجل من أجلة
 أصحابنا وفقهائنا، وكان شيخنا المفيد يكثر الثناء عليه والمعتمد (١)
 المذهب المشهور (٢) .

تذنيبان (٣) (الأول) كلام الفضل فى ان للبننت النصف، وللبننتين
 الثلثان مع الأب خاصة ليس بجيد، بل لهما ذلك مطلقا و اذا لم يكن
 غيرهما مرر عليهما لعموم القرآن .

وقد لوح ابن أبى عقيل بما يوافق كلام الفضل فقال :
 و اذا حضر واحد، منهم - يعنى من الأولاد - فله المال كله
 بلا سهام مسمى ذكرا كان أو انثى، فاذا ترك بنتا فالمال كله لها بلا
 سهام مسمّاة، وإنما سمي الله عز وجل للبننت الواحدة، النصف،

(١) هذا من كلام صاحب المختلف .

(٢) المختلف ص ١٧٧ - ١٨٠ كتاب الفرائض .

(٣) هكذا فى المختلف والصواب تذنيبان بالجمع فانه رحمه الله

ذكر أربعة أمور فلاحظ ص ١٨٠ ج ٥ .

و للابنتين الثلثان (١) مع الأبوين فقط ، و اذا لم يكن أبوان فالمال كلّه
للوّاحد ذكرا كان أو أنثى .

قال : ولو ترك ابنة فالمال كلّه لها بالسهم مسّاه ، و انما سمّى
الله عز و جل للأمّ السدس و الثلث مع الولد و الأب اذا اجتمعوا ، فاذا
لم يكن ولد ، و لا أب فليست بذى سهم .

وكذا قال : انما سمّى الله للأخت من الأبوين أو من الأب أو من
الأمّ اذا اجتمعوا مع الاخوة أو الأخوات من الأبوين أو من الأب أو مع
الأجداد فاذا انفردت الأخت من أىّ جهة كانت فالمال كلّه لها بالسهم
و المعتمد ما قلناه (٢) .

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية : فان خلف جدّا من قبل أبيه أو
جدّته منه ، و جدّه من قبل أمّه أو جدّته منها كان للجدّ أو الجدّة من قبل
الأمّ الثلث نصيب الأمّ ، و الباقى للجدّ أو الجدّة من قبل الأب نصيب
الأب (الى أن قال) :

و قال ابن أبى عقيل : لو ترك جدّته أمّ أمّه ، و جدّته أمّ أبيه ، فالأمّ
الأمّ السدس ، لأمّ الأب ، النصف و ما بقى ردّ عليهما على قدر سهامهما
لأنّ هذا كأنه ترك أختا لأب و أمّ و أختا لأمّ (٣) .

مسئلة - اذا اجتمع الخال و العمّ كان للخال الثلث ، و للعمّ
الثلثان ، ذهب اليه الشيخ فى النهاية ، و به قال أبو على بن الجنيّد

(١) هكذا فى المختلف و الصواب (الثلثين) كما لا يخفى .

(٢) المختلف ص ١٨٠ ج ٥ - المصدر .

(٣) المختلف ص ١٨١ - المصدر .

و الشيخ على بن بابويه ، و ابنه الصدوق فى المقنع ، و كتاب من لا يحضره
 الفقيه ، و هو قول ابن البرّاج و أبى الصلاح و ابن حمزة ، و ابن ادريس .
 و قال ابن أبى عقيل : ان ترك عمّا و خالا فللخال السدس ، و قد
 روى ان له الثلث و الباقي للعم ، و قال قبل ذلك : فرض العمّة ، النصف
 و فرض الخال و الخالة ، الثلث بينهم بالسوية ، و اذا حضر أحد هم كان
 له السدس ، و قد قيل : ان الواحد منهم له الثلث فجعل للخال مع
 العم ، السدس ، و هو الظاهر من كلام شيخنا المفيد (الى أن قال) :
 و كذا يظهر من كلام سلّار (١) .

مسئلة — قال الشيخ فى النهاية : فان خلف عمّا أو عمّة أو عمومة
 أو عمّات أو عمومة و عمّات ، متفرقين كانوا أو متفقين مع خال أو خالة أو
 خئولة أو خالات كان لمن يتقرّب بالأب واحدا كان أو أكثر من العمومة
 و العمّات ، الثلثان على ما رتبناه من الاستحقاق ، و الثلث لمن يتقرّب
 من قبل الأم واحدا كان أو أكثر من ذلك على ما بيناه من الاستحقاق .
 و كذا قال ابن البرّاج ، و هو يعطى أن للخال أو الخالة مع العمّة
 للأب ، الثلث ، و الباقي للعمّة للأب ، و هو قول ابن ادريس ، و هو
 المشهور .

و قال ابن أبى عقيل : و ان ترك خالا و عمّة فللخال ، السدس ،
 و للعمّة النصف ، و الباقي ردّ عليهم على قدر سهامهم ، و كذلك ان
 ترك عمّة و خالة فللخالة ، السدس و للعمّة النصف ، الباقي ردّ عليهما
 على قدر سهامهما ، و المعتمد ما قاله الشيخ لما تقدّم من الأخبار ، و لأن
 الرد مع التسمية و هؤلاء لا مسمى لهم .

احتجّ (يعنى ابن أبي عقيل) بأن للخالة السدس ، وللعمّة النصف
كالأخوات فيرد على قدر السهام ، والجواب (١) منع حكم الأصل والقياس
عندنا باطل (٢) .

مسئلة - المشهور ما قاله الشيخ فى النهاية - وهو المشهور - :
ان أولاد العمومة والعمّات والخثولة والخالات كآبائهم فعلى هذا
لبنت الخال مع بنت العم ، الثلث والباقى لبنت العم ، وقال ابن أبى
عقيل : لبنت العم ، النصف ، ولبنت الخال السدس ، والباقى ردهما
على قدر سهامهما ، وبناءه (٣) على أصله وقد تقدّم (٤) .

مسئلة - المشهور ما قاله الشيخ فى النهاية : ان أولاد العمومة
والعمّات وان سفلوا وأولاد الخثولة والخالات وان نزلوا أولى من
عمومة الأب وعمّاته وخثولته وخالاته ، ومن عمومة الأم وعمّاتها وخثولتها
وخالاتها ، وقال ابن أبى عقيل : لو ترك عمّة أمّه وابنة خالته فالمال
بينهما نصفان ، لأنهما قد استويا فى البطون وهما جميعا من طريق
الأم ، والأول (٥) أولى لأن الأولاد أقرب ببطن (٦) .

مسئلة - لو ترك ابن عم وابنة عم ، وابن عمّة وابن خال ، وابنة
خاله وابن خالة قال ابن أبى عقيل : كان لولد الخال والخالة ، الثلث
بينهما بالسوية ، والثلث لولد العمّة بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين

(١) من كلام صاحب المختلف .

(٢) المختلف ص ١٨٣ ج ٥ - المصدر .

(٣) من كلام صاحب المختلف .

(٥) من كلام صاحب المختلف .

(٤) (٦) المختلف ص ١٨٣ - المصدر .

و الثلث الباقي لولد العم للذكر مثل حظ الأنثيين (١) .

مسئلة - المشهور عند علمائنا أن ولد الولد يقوم مقام الولد في مقاسمة الأبوين اذا لم يكن ولد ، قال الشيخ في النهاية : ولد الولد مع الأبوين يقوم مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد للصلب (الى أن قال) : وقال المفيد : ولا يحجب الأبوان أولاد الولد وان هبطوا (الى أن قال) : ومذهب ابن أبي عقيل كمذهب الشيخين (٢) .

مسئلة - قال المفيد في المقنعة : الرابع سهم الأخ من الأم مع الأخ من الأب أو الأخت أو الاخوة و الأخوات محسوب من ستة ، لأن أقل عدد له سدس صحيح ستة فيكون للأخ من الأم السدس سهم واحد ، وللأخ الباقي خمسة أسهم صحاحا ، فان كانا أخوين انكسرت الخمسة ، وهذا (٣) يشعر بأن للأخت من الأب الباقي أيضا .

و ابن البراج وافق شيخنا أبا جعفر رحمه الله وكذا أبو الصلاح ، وقال ابن أبي عقيل : يرد عليهما على النسبة وبه قال ابن الجنييد واختاره ابن ادريس (٤) .

تذنيب ، المشهور بين علمائنا أن للأخت من الأبوين ، الباقي بعد سدس الأخت أو الأخ ، و ثلث الاخوة من قبل الأم ، و ادعى أكثر علمائنا عليه الاجماع لأنها تجمع السببين فتكون أولى ، وقال ابن أبي

(١) المختلف ص ١٨٣ - المصدر .

(٢) المختلف ص ١٨٦ ج ٥ - المصدر .

(٣) من كلام صاحب المختلف .

(٤) المختلف ص ١٨٦ ج ٥ - المصدر .

عقيل قولاً قريباً (١)، ان الفاضل يقسم عليهما بالنسبة فيكون المال أرباعاً بين الأختين، وأخماساً بين الأختين من الأم مع الأخت من الأبوين وبين الأخت من الأم مع الأختين من قبلهما والمشهور الأول (الـى أن قال): وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة وأشباهها فقال: لبني ابنة الأخت للأب والأم النصف، ولبني ابنة الأخت من الأم السدس، وما بقى ردّ عليهم على قدر انصائبهم، وهذا يناسب ما قاله ابن أبي عقيل: والمشهور الأول (٢).

مسئلة — قال الشيخ في النهاية: القاتل ضربان، قاتل عمد ولا يرث المقتول لا من التركة، ولا من الدية، وقاتل خطأ ويرث المقتول على كل حال ولداً كان أو والداً أو ذاً رحم أو زوجاً أو زوجة من نفس التركة، ومن الدية (الـى أن قال):

وقال ابن أبي عقيل: لا يرث عند آل الرسول عليهم السلام القاتل من المال شيئاً، لأنه ان قتل عبداً فقد أجمعوا على انه لا يرث وان قتل خطأ كيف يرث وهو يؤخذ منه الدية، وانما منع الدية الميراث احتياطاً لدماء المسلمين لئلاً يقتل أهل الموارث بعضهم بعضاً طمعا في الموارث و اذا اجتمعوا جميعاً في الجملة ان القاتل لا يرث

ثم (٣) ادعى بعض الناس انه بذلك العمد دون الخطأ، فعليه الدليل والحجة الواضحة، ولن يأتي في ذلك بحجة أبداً.

(١) هكذا في المختلف، ولعلّ الأنسب والأولى بالغيين بقريضة ما يأتي من قول العلامة (ره): وغلط الفضل بن شاذان مع قوله (ره) وهذا يناسب ما قاله ابن أبي عقيل.

(٢) المختلف ص ١٨٦ ج ٥ — المصدر.

(٣) من تنمة كلام ابن أبي عقيل فلا تغفل.

ولو ان رجلا ضرب ابنه ضربا غير مبرح (١) يريد به تأدييو فمات من ذلك الضرب وورثه الأب ولا تلزمه الكفارة ، لأن ذلك للأب ، وهو مأمور بتأديب ولده ، فان ضربه ضربا مسرفا لم يرثه فان كان بالابن قروح أو جراح فبطه (٢) الأب فمات من ذلك ورثه ، لأن هذا ليس بقاتل ، ولا كفارة عليه ولا دية ، وهو يرثه لأن هذا بمنزلة الأديب والاستصلاح ، والحاجة من الولد الى ذلك والى أشباهه من المعالجات ماسة .

ولو ان رجلا كان راكبا دابة فوطئ أباة أو أخاه فمات لم يرثه ، ولو كان يسوق الدابة أو يقودها فوطئت الدابة أباة أو أخاه فمات لم يرثه وكانت الدية على عاقلته لغيره من الورثة ولم تلزمه الكفارة .

ولو حفر بئرا في غير حقه أو أخرج كنيفا أو ظلّة فأصاب شىء منها وارثا له فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثة لأن هذا ليس بقاتل ألا ترى انه لو فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولم يجب عليه في ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك في غير حقه ليس هو قتل ، لأن ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قاتلا ، وانما ألزم الدية في ذلك اذا كان في غير حقه احتياطا للدماء ، ولئلا يبطل دم امرء مسلم ، ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه .

وكذلك (٣) الصبى والمجنون لو قتلا ، لورثا وكانت الدية على العاقلة (الى أن قال) : وقد تلخص من هذه الأقوال الاجماع على منع

(١) برح تبريجا و برح كفرح اتسع أمره فى الأكل والشرب . . .

وتبرجت أظهرت زينتها للرجال (القاموس) .

(٢) بط الجرح والصرة شقه (القاموس) .

(٣) فى نسخة المختلف (وذلك) والصواب ما أثبتناه .

القاتل عمدا والخلاف فى القاتل خطأ فابن أبى عقيل منع من ارثه —
مطلقا (١) .

مسئلة — قال الشيخ فى النهاية : وكذلك ان كانت الأخوة
والأخوات من الأب ، أو الأب والأم كقارا أو ممالك لم يحجبوا الأم
عن الثلث على حال ولم يتعرض للقاتل وكذا سلاّر .

وقال فى الخلاف : القاتل والمقتول والمملوك والكافر لا يحجبون
واستدلّ باجماع الفرقة ، بل باجماع الأمة ، وابن مسعود خالف فيه
وقد انقرض خلافه .

وقال الصدوق : القاتل يحجب وان لم يرث ألا ترى ان الاخوة
يحجبون الأم ولا يرثون ، وكذا قال ابن أبى عقيل (٢) .

مسئلة — قال الشيخ فى النهاية : اذا خلف وارثا ، له ما للرجال
وما للنساء فانه يعتبر حاله بالبول فأيهما سبق منه البول ورث عليه ، فان
خرج من الموضعين سواء فأيهما انقطع منه البول ورث عليه ، فان انقطع
منهما معا ورث ميراث الرجال والنساء ، نصف ميراث الرجال ونصف
ميراث النساء (الى أن قال) :

وقال ابن أبى عقيل : الخنثى عند آل الرسول عليهم السلام ، فانه
ينظر فان كان هناك علامة يتبين به الذكر من الأنثى من بول أو حيض
أو احتلام أو لحية أو ما أشبه ذلك فانه يورث على ذلك ، فان لم يكن
هناك ما تبين به وكان له ذكرا ذكر الرجل وفرج كفرج النساء ، فان
له ميراث الذكر ، لأن ميراث النساء داخل فى ميراث الرجل ، وهذا ما

(١) المختلف ص ١٩٠ ج ٥ — المصدر .

(٢) المختلف ص ١٩١ ج ٥ — المصدر .

جاء عنهم عليهم السلام في بعض الآثار .

و قد روى عن بعض علماء الشيعة انه سئل عن الخنثى فقال : روى بعض أصحابنا — من وجه ضعيف لم يصح عندي — أن حواء خلقت من ضلع آدم فصار للرجال من ناحية اليسار ضلعا أنقص فللنساء ثمانية عشر ضلعا من كل جانب تسعة ، و للرجال سبعة عشر ضلعا من جانب اليمين تسعة ، و من جانب اليسار ثمانية (١) و هذه علامة جيّدة واضحة انصحّت . و روى عنهم عليهم السلام انه يورث من المبال ، فان سلسل البول على فخذه فهي امرأة و ان ذرق البول كما يذرق من الرجل فهو رجل (٢) . و جميع ما ذكرنا كلّهُ من العلامات التي يعرف بها الرجال من النساء ، مثل الحيض و اللحية و الجماع و غير ذلك ولو (٣) أن رجلا مات و ترك خنثى مشكلا و أبوين فللأبوين السد سان و ما بقى فللخنثى (٤) .

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : اختلف أصحابنا في ميراث المجوس فقال قوم : انهم يورثون بالأنساب و الأسباب الصحيحة التي تجوز في شرع الاسلام و لا يورثون بما لا يجوز فيه على حال ، و قال قوم انهم يورثون بالأنساب على كل حال و لا يورثون بالأسباب الآ بما هو جائز في شريعة الاسلام ، و قال قوم : انهم يورثون في الجهتين معا سواء كان مّا

(١) لاحظ الوسائل باب ١٠ حديث ٥ من أبواب ميراث الخنثى ،

و لاحظ بقية أخبار الباب .

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٧ (نقلا من روضة الواعظين ما هو

بمعناه) من أبواب ميراث الخنثى .

(٣) هكذا في المختلف و الأولى و الأنسب (فلو) بالفاء كما لا يخفى .

(٤) المختلف ص ١٩٣ ج ٥ — المصدر .

يجوز فى شرع الاسلام أو لا يجوز و هذا القول هو المعتمد و به تشهد الروايات (الى أن قال):

وقال ابن أبى عقيل : و المجوس عند آل الرسول عليهم السلام يورثون بالنسب و لا يورثون بالنكاح ، فان هلك مجوسى و ترك أمه و هى اخته و هى امرأته فالمال لها من قبل انها ام ، و ليس لها من قبل انها زوجة ، شىء و ان ترك بنتا هى زوجة فلها النصف من قبل انها بنت ، و الباقى ردّ عليها ، و لا ترث من قبل انها زوجة .

ولو ان مجوسياً تزوج ابنته فأولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلاث بنات ، المال بينهنّ بالسوية ، فان ماتت احدى ابنتين فانها تركت أمها و هى اختها و تركت أختها لأبيها و أمها فالمال كله لأمها التى هى أختها لأبيها (١) .

مسئلة - اختلف علمائنا فى ميراث الغرقى ، فقال الشيخ رحمه الله : انهم يتوارثون يرث بعضهم من بعض من نفس تركته لا مما يرث من الآخر و هو الظاهر من كلام الشيخ على بن بابويه و ابنه الصدوق (الى أن قال): و قال ابن أبى عقيل : يرث الغرقى و الهدمى عند آل الرسول عليهم السلام من صلب أموالهم و لا يرثون مما يورث بعضهم من بعض و به قال ابن الجنيد ، و به قال أبو الصلاح ، و ابن البراج ، و ابن حمزة ، و قال المفيد و سلار انه يرث مما يورث منه أيضا ، و المعتمد الأول (٢) .

مسئلة - قال الشيخ فى النهاية : و متى سقط بيت على قوم فماتوا وبقى منهم صبيان أحدهما مملوك و الآخر حرّ و المملوك عبد لذلك الحرّ

(١) المختلف ص ١٩٦ ج ٥ - المصدر .

(٢) المختلف ص ١٩٨ - المصدر .

ولم يتميّز أحدهما من الآخر أقرع بينهما ، فمن خرج اسمه فهو الحرّ
وكان الآخر مملوكا له وهذا هو المشهور .

وقال ابن أبي عقيل : ولو انه دامت دار على قوم يرث بعضهم بعضا
فماتوا فنجا منهم صبيان أحدهما مملوك والآخر حرّ ولا يدر الحرّ من
المملوك أقرع بينهما فأَيُّهما خرج سهمه ورث المال والآخر يعتق ، فان
كان الأوّل للحرّ منهما أعتق وجعل مولى كذلك .

روى عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قضى بها باليمن فى حياة
النبي صلى الله عليه وآله (١) .

وروى ان أبا حنيفة دخل على أبى عبد الله عليه السلام فقال له
الصادق عليه السلام : ما تقول فى بيت سقط على قوم فنجا منهم صبيان
أحدهما حرّ والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحرّ من المملوك فقال أبو
حنيفة : يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما فقال الصادق
عليه السلام : ليس كذلك ، بل (ولكن : خ) يقرع بينهما فمن أصابته
القرعة فهو الحرّ ويعتق الآخر فيجعل مولا (٢) .

كتاب الحدود

حد الزنا

مسئلة — وقسم الشيخ الزانى المحصن فى النهاية الى شيخين

(١) لاحظ الوسائل باب ٤ حد يث ١ من أبواب ميراث الغرقى

والمهدوم عليهم . (٢) الوسائل باب ٤ حد يث ٢ من أبواب

ميراث الغرقى والمهدوم عليهم .

و شابين ، فان كانا شيخين جلدًا مائة ثم رجما ، وان كانا شابين رجما بغير جلد ، و تبعه ابن البرّاج و ابن حمزة ، و أطلق الشيخ المفيد و ابن الجنيد و سلّار القول فى المحصن انه يجلدّ أولاً ثم يرمم ، و قال ابن أبى عقيل : و حدّ الزانى عند آل الرسول عليهم السلام اذا كانا بكرين جلدًا مائة و يفيا سنة ، و حدّ المحصن و المحصنة اذا زنيا الرجم (١) .

مسئلة - قسم الشيخ فى النهاية الزانى غير المحصن على قسمين ، البكر وغيره و فسّر البكر بأنه المملّك على المرأة من غير دخول ، وغيره من ليس بمملّك ، و أوجب على البكر جلد مائة و التغريب سنة و جزّ الشعران كان رجلا و لا جزّ على المرأة و لا تغريب ، و على غير البكر جلد مائة لا غير رجلا كان أو امرأة (الى أن قال) : و قال ابن أبى عقيل : اذا كانا بكرين جلدًا مائة و نفيا سنة ، و حدّ المحصن و المحصنة اذا زنيا الرجم ثم فسّر المحصن بأنه الذى يكون له زوجة حرّة مسلمة يغد و عليها و يروح (٢) مسئلة - قال الشيخ فى النهاية : حدّ الاحصان فى الرجل هو أن يكون له فرج متمكّن من وطيه يكون مالكا له سواء كان بالعقد أو ملك يمين ، و يراعى فى العقد الدوام ، فان المتعة لا تحصن و لا فرق بين أن يكون الدائم على حرّة أو أمة أو يهوديّة أو نصرانيّة ، فان جميع ذلك يحصن الرجل ، و ملك يمين أيضا يحصن .

و الاحصان فى المرأة مثل الاحصان فى الرجل سواء ، و هو أن يكون لها زوج يغد و اليها و يروح مخلّى بينها و بينه غير غائب عنها قد دخل بها حرّا كان أو عبداً و على كلّ حال .

(١) المختلف ص ٢٠٠ - كتاب الفرائض .

(٢) المختلف ص ٢٠٥ ج ٥ (الفصل الأول فى حدّ الزنا) .

ومثله قال السيّد المرتضى ، و شيخنا المفيد ، و ابن البرّاج (الى أن قال) : و قال ابن أبي عقيل : و المحصن الذي يكون له زوجة حرة مسلّمة يغد و عليها و يروح (١) .

مسئلة — قال الشيخان : تجلد الزانى و يتقى وجهه و رأسه ، و فرجه ، و كذا قال ابن البرّاج (الى أن قال) : و قال ابن أبي عقيل : و يرجم سائر جسده الآ وجهه و لم يذكر (٢) حكم الجلد (٣) .

مسئلة — المشهور عند علمائنا أنه لا يقبل الاقرار بالزنا الآ بأربع مرّات ، ذهب اليه الشيخان و ابن الجنيد و غيرهم ، و قال ابن أبى عقيل : اذا أقر الرجل أو المرأة بالزنا ثم جحد جلدًا و قد قيل : اذا أقر المحصن بالزنا ردّ أربع مرّات ثم يرجم (٤) .

حد اللواط و شرب المسكر

مسئلة — قال المفيد : ايقاع الفعل فيما سوى الدبر من الفخذين و فيه جلد مائة للفاعل و المفعول به اذا كانا عاقلين حرّين بالغين ، و لا يراعى فى جلد هما عدم احصان و لا وجوده كما يراعى ذلك فى الزنا ، بل حدّهما الجلد على هذا الفعل دون ما سواه ، و به قال السيّد المرتضى ،

(١) المختلف ص ٢٠٥ ج ٥ (الفصل الأوّل فى حدّ الزنا) .

(٢) من كلام صاحب المختلف . (٣) المختلف ص ٢١٠ — المصدر .

(٤) المختلف ص ٢١١ (الفصل الأوّل فى حدّ الزنا) .

وابن أبي عقيل ، و سلّار ، وأبو الصلاح (١) .

مسئلة — للشيخ قولان فى قتل شارب المسكر فى الثالثة أو الرابعة فقال فى النهاية : يقتل فى الثالثة بعد تكرّر الحدّ عليه مرتين ، وبه قال شيخنا المفيد ، وابن أبي عقيل وأبو الصلاح ، وابن البرّاج ، وابن حمزة ، وابن ادريس (٢) .

حد السرقة والمحاربة

مسئلة — المشهور بين علمائنا ان النصاب الذى يجب فيه قطع السارق ربع دينار ذهباً خالصاً أو ما قيمته ذلك ، سواء كان منقوشاً أو لا ذهب اليه الشيخان ، والسيد المرتضى ، و سلّار ، وابن البرّاج ، وأبو الصلاح ، وابن حمزة ، وابن زهرة ، وأكثر علمائنا وقال ابن أبي عقيل : والسارق عند آل الرسول عليهم السلام يقطع فى كل شىء سرق اذا بلغ قيمة ما يسرق ديناراً فصاعداً (٣) .

مسئلة — قال الشيخ فى النهاية : واذا خرج المال من الحرز وأخذ فادعى أنّ صاحب المال أعطاه درىء عنه القطع وكان على من ادعى عليه السرقة البينة بأنه سارق ، وقال ابن أبي عقيل : ولو ان رجلاً أخذ وهو حامل متاع من بيت فقال صاحب البيت : أعطانيه ، وقال صاحب

(١) المختلف ص ٢١٢ (الفصل الثانى فى حدّ اللواط الخ) .

(٢) المختلف ص ٢١٥ (الفصل فى حدّ اللواط الخ) .

(٣) المختلف ص ٢٢٠ (الفصل الثالث فى حدّ السرقة والمحاربة) .

البيت : بل سرقة لم يقطع لأن هذا شبهة ، والحدود تدرء بالشبهات (١)
 • مسألة — المشهور انه لا يقطع على من سرق من المساجد والأسواق .
 وقال ابن أبي عقيل : يقطع السارق من أى موضع سرق ، من بيت
 كان أو سوق أو مسجد أو غير ذلك ، قال : وقد جاء عنهم عليهم السلام
 ان صفوان بن أمية كان مضطجعا فى المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج
 ليهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه فقال : من زهـب
 بردائى؟ فانطلق فوجد صاحبه فرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اقطعوا يده ، فقال صفوان من أجل
 رداى يا رسول الله؟ فقال : نعم ، فقال : أنا أهبه له ، فقال عليه السلام
 هلا كان هذا قبل أن ترفعه الى (٢) .

فان (٣) قصد ابن أبي عقيل انه يقطع بالسرقة من الأسواق والمساجد
 مع الأحراز أو المراعات صحّ والآ كان فى موضع المنع (٤) .

حد الثرية

مسألة — المشهور ان الرجل اذا قال لامرأته — بعد ما دخل
 بها — : لم أجدك عذرا لم يكن عليه حد ، بل يعزّر (الى أن قال) :
 وقال ابن أبي عقيل : ولو ان رجلا قال لامرأته لم أجدك عذرا جلد الحدّ

(١) المختلف ص ٢٢٢ ج ٥ (الفصل الثالث فى حد السرقة والمحاربة)

(٢) الوسائل باب ١٨ حد يث ٤ من أبواب حد السرقة

(٣) من كلام صاحب المختلف .

(٤) المختلف ص ٢٢٤ (الفصل الثالث فى حد السرقة والمحاربة) .

و لم يكن له فى هذا وأشباهه لعان (الى أن قال): واحتجّ ابن أبى عقيل بما رواه عبد الله بن سنان فى الصحيح ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا قال الرجل لامرأته لم أجدكِ عذراءً و ليست له بينة يحدّ الحدّ و يخلّى بينه و بينها (١) .

كتاب القصاص و الديات اقسام القتل

مسئلة — المشهور عند علمائنا ان الواجب بالاصالة فى قتل العمد القود ، و الدية انما تثبت صلحا (الى أن قال) و قال ابن أبى عقيل : فان عفى الأولياء عن القود لم يقتل و كانت عليه الدية لهم جميعا (٢) .

مسئلة — لا خلاف فى انه يجب بالقتل خطأ الدية (ثم بين مقدار الدية و اختلاف الأقوال فيها) (الى أن قال): و قال ابن أبى عقيل : الدية فى العمد و الخطأ سواء على الورق عشرة ألف (٣) ، قيمة كلّ عشرة دراهم ، دينار ، و على أهل العين ألف دينار ، و على أهل الابـل و البقر و الغنم من أى صنف كان ، قيمته عشرة ألف درهم ، و أطلق (٤) .

(١) المختلف ص ٢٣٠ ج ٥ (الفصل الرابع فى حدّ الغرية) والخبر فى

الوسائل باب ١٧ حدّ يث ٥ من كتاب اللعان .

(٢) المختلف ص ٢٣١ (الفصل الأول فى أقسام القتل) .

(٣) هكذا فى المختلف و الصواب (آلاف) بالجمع و كذا فى الموضع

الثانى . (٤) يعنى أطلق ابن أبى عقيل من دون تصريح

بمساواة العمد و الخطأ — المختلف ص ٢٣٢ ج ٥ — المصدر .

مسئلة - فى الشفتين معا ، الدية اجماعا ، و اختلفوا فى التفضيل فقال : انهما بالسوية فى كل واحدة نصف الدية (الى أن قال) : و ذهب بعض أصحابنا الى أنّهما متساويتان فى الدية فيهما جميعا الدية ، و فى احديهما نصف الدية ، و هو قول ابن أبى عقيل فى كتابه - و هو (١) قول قوىّ الاّ أن يكون على خلاف اجماع و لا شك ان الاجماع منعقد على تفضيل السفلى و الاتّفاق حاصل على الستّ مائة دينار (٢) (الى أن قال) : احتجّ ابن أبى عقيل بما رواه زرعة ، عن الصادق عليه السلام قال : قال : الشفتان ، العليا و السفلى سواء فى الدية (٣) .

مسئلة - قال الشيخ : فى أصابع اليدين الدية كاملة ، و فى كلّ واحدة منها عشر الدية (الى أن قال) : و سلّار أفتى بالتسوية بين الأصابع و جعل فى كل اصبع عشر الدية من اليدين و الرجلين كقول الشيخين ، و به قال ابن أبى عقيل ، و هو قول ابن البرّاج (٤) .

الجرّاحات

مسئلة - قال الشيخان : دية الجنين مائة دينار اذا لم تلجّه الروح بعد تمام خلقته ، و به قال الصدوق فى المقنع ، و رواه فيمن لا يحضره

(١) من كلام صاحب المختلف .

(٢) المختلف ص ٢٥٢ ج ٥ (الفصل الخامس فى ديات الأعضاء) .

(٣) الوسائل باب ١ ذيل حديث ١٠ من أبواب ديات الأعضاء -

(٤) المختلف ص ٢٥٥ ج ٥ - المصدر .

الغقيه ، و هو قول السيد المرتضى ، و أبى الصلاح ، و سلار ، و ابن البراج
 و ابن حمزة ، و ابن ادريس (الى أن قال) : و قال ابن أبى عقيل : دية
 الجنين عند آل الرسول عليهم السلام اذا كانت مضغة ما لم ينبت له
 العظم أربعون ديناراً أو غرة عبد أو أمة بقيمة ذلك ، فان كان قد نبت له
 العظم ، و شق له السمع و البصر ففيه الدية كاملة (الى أن قال) : واحتج
 ابن أبى عقيل بما رواه أبو عبيدة فى الصحيح عن الصادق عليه السلام فى
 امرأة شربت دواء التطرح ولدها فألقت ولدها؟ قال : ان كان له عظم قد
 نبت عليه اللحم و شق له السمع و البصر فان عليها دية تسلم الى أبيه ،
 قال و ان كان جنينا علقه أو مضغة ، فان عليها أربعين ديناراً أو غرّه
 تسلمها (١) .

مسئلة - قال الشيخ فى الخلاف فى جنين الأمة عشر قيمتها ذكرنا
 كان أو أنثى (الى أن قال) : و قال ابن أبى عقيل : ولو ان رجلاً ضرب
 أمة قوم و هى حامل فمات الجنين فى بطنها فعليه نصف عشر قيمة الأمة ،
 فان ضربها فألقته حياً ثم مات ، فان عليه عشر قيمتها و هو قول ابن
 الجنيّد (٢) .

اللوّاحق

مسئلة - المشهور أنّ فى المنقّلة خمسة عشر بعيراً ، و قال ابن

(٢، ١) المختلف ص ٢٦١ (الفصل السادس فى الجراحات ، و الخبر

فى الوسائل باب ٢٠ حد يث ١ من أبواب ديات الأعضاء .

أبى عقيل : وقد جاء بالتوقيف عنهم عليهم السلام أن فى الباضعة ثلاثة من الابل ، وفى المأمومة ثلاثة و ثلاثون من الابل ، وفى السمحاق أربعة من الابل ، وفى المنقلة عشرين من الابل ، والأول أقوى وأشهر بين الأصحاب (١) .

مسئلة - المشهور أنه اذا كان القاتل من أهل الحلل وأراد دفعها وجب عليه مائة حلّة كلّ حلّة ثوبان من برود اليمن (الى أن قال) بعد نقل القول عن الصدوق بوجوب مائة حلّة على أهل اليمن - : والذى ذكرنا أولاً اختيار الشيخين وسائر وأبى الصلاح وابن البرّاج - وقال ابن البرّاج قيمة كلّ حلّة خمسة دراهم - وكذا ظاهر كلام ابن أبى عقيل فإنه قال : وعلى أهل الابل والبقر والغنم من أى صنف كان قيمة عشرة ألف (٢) درهم ، واذا كان الضابط اعتبار القيمة فلامشاحة فى العدد مع حفظ قدر القيمة وهى عشرة ألف درهم أو ألف دينار (٣) .

مسئلة - قال الشيخان : دية العمد ألف دينار جيادا ان كان القاتل من أصحاب الذهب (أو عشرة ألف درهم ان كان من أصحاب الورق جيادا) (أو مائة من مسانّ الابل اذا كان من أصحاب الابل) (أو مائة بقرة ان كان من أصحاب البقرة) (أو ألف كبش ان كان أصحاب الغنم) (أو مائة حلّة ان كان من أصحاب الحلل) (الى أن قال) :

وقال ابن البرّاج : ان كان القاتل من أصحاب الذهب ألف دينار جيادا ، وان كان من أصحاب الفضة فعشرة ألف درهم جيادا ، وان كان

(١) المختلف ص ٢٦٤ ج ٥ (الفصل السابع فى اللواحق) .

(٢) كذا فى المختلف فى الموضعين والصواب (آلاف) بدل (ألف)

(٣) المختلف ص ٢٦٤ ج ٥ - المصدر .

من أصحاب الابل فمأة مسنة قيمة كل واحدة منها عشرة دنانير أو مأتا مسنة
من البقر ان كان من أصحاب البقر قيمة كل واحدة منها خمسة دنانير أو
ألف شاه ان كان من أصحاب الغنم قيمة كل واحدة منها دينار واحد ، أو
مأتا حلة ان كان من أصحاب البزقيمة كل حلة منها خمسة دنانير ، وهو
ظاهر كلام ابن أبى عقيل (١) .

الى هنا تم بحمد الله وتوفيقه ما استخرجناه الآ ما زاغ عنه

البصر من فتاوى العلمين على بن موسى بن بابويه

القمي والحسن بن على بن أبى عقيل العماني

تغمدهما الله بغفرانه ورضى الله عنهما

وعن جميع العلماء الماضين

والباقين

والحمد لله رب العالمين ، اولا و آخرآ و ظاهرآ و باطنآ

و أنا الأحقر عبد الرحيم بن محمد بن الحسين

البروجردى مولدا ، القمى مسكنا

والغروى مدفنا

انشاء الله

(١) المختلف ص ٢٧٢ ج ٥ - المصدر .

والحمد لله على التعليق والتنسيق ، وله الشكر على التوفيق لهنا

و أنا الأحقر على پناه الاشتهاردى . ٢ / صفر الخير / ١٤٠٦

(110241)



PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library



32101 075910933